المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت.

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية

الموضوع:

سياسة التحفيز الضريبي و تأثيرها على الإستثمار في الجزائر في الفترة 2007-2017

دراسة حالة: مفتشية الضرائب خميستي

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية

تخصص مالية مؤسسة

من إعداد الطالبتين:

- رحمان خيرة
- برمول صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:

- روشو عبد القادر

لجنة المناقشة

– الأستاذ:رابحي بو عبد الله	رئيسا
– الأستاذ:روشو عبد القادر	مشرفا
– الأستاذ: زهرة مصطفى	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقهم إلى معنى الحب و الحنان

إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى أغلى الحبايب **أمي** الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالوقار **أبي** العزيز

إلى من تقاسمت معهم ظلمة الرحم إخوتي حفظهم الله

محمد، ميمونة، جميلة، عبد القادر، جيلالي و زكرياء

إلى الكتاكيت الصغار أبناء أختي علاء و أكرم

إلى من كانوا سندا لي في مشواري الدراسي خالي وزوجته أبناء خالي عيسى، علي، إبراهيم

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم

خيرة، سارة، ليلى، حفيظة، أسيا، أسماء، صبرينة، نصيرة وحفيظة وكل بنات قسم مالية مؤسسة صديقتي التي ساعدتني في العمل سهام

إلى كل من قدموا لي يد العون يوسف وعبد القادر، مكتبة الرشيد.

إلى كل من تحفظهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من تقف عندهم كل عبارات الحب والاحترام و التقدير

ولا توفيهم حقهم، إلى من تعبت وسهرت الياليي من اجل راحتي، وسجدوا للمولى عزوجل

راجين أن أتمكن من تحقيق أمالي وأحلامي والدايا العزيزان أطال الله عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي: حنان، بوعلام، عبد القادر، فاطمة، سنية، روميسة .

والى زوج أختي وولداها احمد ورحاب

إلى كل الأهل والأقارب واخص بالذكر عمتي ميمونة وزوجها وابنتها هناء.

إلى كل رفقات دربي الواتي قضيت معهم أجمل اللحظات صبرينة، سارة، اسيا، ليلى، نصيرة، صبرينة، أسماء، حفيظة.

إلى كل من قدموا لي يد العون يوسف وعبد القادر، مكتبة الرشيد.

إلى كل باحث وطالب علم في الجزائر الحبيبة.

رحمان خزرة

تشكرات

أول الشكر لله الواحد ذو الفضل العظيم على جميع نعمه

و نتوجه بخالص الشكر و العرفان لاستأذنا الفاضل " روشو عبد القادر"

على ما أسداه لنا من نصائح و توجيها

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال الضرائب بدائرة خميستي

و نتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة و تحملهم عناء قراءتها و فحصها

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

و نشكر كل الزملاء و الأصدقاء و كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

قائمة الجداول:

الجدول	الصفحة
الجدول : (02-1) جدول المضاربة والمقامرة وعلاقتها بالقرار الاستثماري	38
جدول رقم (03-1) يمثل الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول	82
جدول رقم (03-2) يمثل الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني	82
جدول رقم (03-3) يمثل المستوى الاول من التمويل الثلاثي	83
جدول(03-4) يمثل المستوى الثاني من التمويل الثلاثي	83
الجدول (03-5) الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة من 2007-2010	100
الجدول (03-6) التطورات القطاعات الاستثمارية في إطار ANDI لولاية تيسمسيلت للفترة (2012،2013، 2014)	100
الجدول (03-7) يمثل المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الامتيازات	101
الجدول (03-8) تطور القطاعات الاستثمارية في إطار ANDI لولاية تيسمسيلت للفترة 2015-2016	102

قائمة الأشكال:

الشكل	الصفحة
الشكل رقم(1-1) يمثل رسم بياني لتركيبة معدل الضريبة التصاعدي .	18
الشكل (02-1) الاستثمار والمضاربة والمقامرة وعلاقتها بقرار الاستثمار	39
الشكل (02-2) أنواع الاستثمار	40
الشكل (2-3) ضرورة أدوات الاستثمار	45
الشكل رقم (03-1): الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت	74
الشكل (03-2) يمثل هيكل التنظيمي للفروع المديرية	75
الشكل (03-3) الهيكل التنظيمي	76

قائمة الإختصارات والرموز:

الرمز	الدلالة
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ENGAM	الوكالة الوطنية للقرض المصغر
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار
CANC	الوكالة الوطنية للتامين على البطالة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الحوافز الجبائية الجاذبة الاستثمار، فهي تساعد على خفض تكاليف الانجاز ولاستغلال للمشروع الاستثماري ومدى تأثير على زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية، وهو ما يجعل المستثمرين يقبلون على الاستثمار في الدول التي تمنحهم هاته الحوافز. وتتمثل هذه الحوافز في الإعفاءات من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب على المواد التي تدخل في انجاز المشروع، ومن الحقوق والرسوم الواجب دفعها على المقتنيات والعقارات والإجراءات التأسيسية للمشروع.

بحيث تعمل دولة الجزائر جاهدة لمواكبة التطور الحاصل في مجال الاستثمار و ذلك بوضع تشريعات تخدم المستثمر بحيث أن هذه القوانين والمواد تعدل من فترة إلى أخرى لان هناك قرارات لابد من وضعها لأجل تسريع عجلة الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضريبة، التحفيزات الجبائية.

Sommaire :

Cette étude vise à identifier les incitations fiscales qui attirent les investissements, à réduire les coûts d'achèvement et d'exploitation du projet d'investissement et l'impact sur les investissements nationaux et étrangers, ce qui incite les investisseurs à investir dans les pays qui leur accordent ces incitations. Ces incitations sont des exemptions des droits de douane, droits et taxes sur les matériaux impliqués dans l'achèvement du projet, et les droits et les frais à payer sur les acquisitions et les biens immobiliers et les procédures fondatrices du projet.

Alors que l'Etat algérien travaille dur pour suivre le développement dans le domaine de l'investissement et le développement de la législation au service de l'investisseur afin que ces lois et articles soient modifiés de temps en temps car il faut des décisions pour accélérer la roue de l'investissement.

Mots-clés: investissement, fiscalité, incitations fiscales

الفهرس المحتويات

المحتوى	
الإهداء	
الشكر	
ملخص	VII
فهرس المحتويات	XI-IX
قائمة الجداول	XIII
قائمة الأشكال	XIV
قائمة الإختصارات والرموز	XVI
المقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة	**1**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: ماهية الضريبة	**3**
المطلب الأول: التطور التاريخي للضريبة	**3**
المطلب الثاني: تعريف الضريبة وبيان خصائصها	**4**
المطلب الثالث: القواعد العامة التي تحكم الضريبة وطرق تقديرها	**6**
المطلب الرابع: اهداف الضريبة	**9**
المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للضرائب	**10**
المطلب الأول: التصنيف على اساس طبيعة الضرائب	**11**
المبحث المطلب الثاني: التصنيف على اساس مجال التطبيق	**14**
المطلب الثالث: التصنيف على اساس ظروف وضع الضريبة	**16**
المطلب الرابع: التصنيف الإقتصادي للضريبة	**17**
المبحث الثاني: العبء الضريبي والمشاكل المرتبطة به	**20**
المطلب الأول: انعكاس الضريبة	**20**
المطلب الثاني: التهرب من الضريبة	**22**
المطلب الثالث: الإزدواج الضريبي	**27**

خلاصة	**31**
الفصل الثاني: المناخ الاستثماري ومحفزاته الضريبية	**32**
تمهيد	**33**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	**34**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومحدداته والضوابط التي تحكمه	**34**
المطلب الثاني: انواع الاستثمار ومحفزاته	**37**
المطلب الثالث: دوافع وادوات الاستثمار	**41**
المطلب الرابع: اهداف الاستثمار واهميته	**44**
المبحث الثاني: مناخ الاستثماري ومعوقاته	**46**
المطلب الأول: ماهية المناخ الاستثماري ومحدداته	**47**
المطلب الثاني: التدابير الازمة لخلق مناخ استثماري جاذب للاستثمار الأجنبي المباشر	**48**
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار	**53**
المبحث الثالث: التحفيزات الضريبية كمصدر لتشجيع الاستثمار	**56**
المطلب الأول: التحفيز الضريبي وخصائصه	**56**
المطلب الثاني: اشكال التحفيز الضريبي	**58**
المطلب الثالث: اهداف ودواعي التحفيز الضريبي	**61**
الطلب الرابع: شروط فعالية التحفيز الضريبي والعوامل المؤثرة على الامتيازات الجبائية	**63**
الخلاصة	**67**
الفصل الثالث: دراسة حالة مفتشية الضرائب خميستي	**68**
تمهيد	**69**
المبحث الأول: مدخل الى مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت (مفتشية الضرائب خميستي)	**70**
المطلب الأول: مديرية الضرائب تسمسيلت	**70**
المطلب الثاني: فروع المديرية ومفتشية الضرائب	**71**
المطلب الثالث: مديرية الضرائب خميستي	**72**
المبحث الثاني: اليات الاستثمار في الجزائر	**74**
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej	**75**

المطلب الثاني:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر angem	**81**
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار Andi	**84**
المطلب الرابع : الصندوق الوطني للتامين على البطالةcnac	**86**
المبحث الثالث: اثر الحوافز الجبائية على الاستثمار في الجزائر	**87**
المطلب الأول : الامتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار حسب قوانين المالية	**87**
المطلب الثاني : الحوافز الجبائية الممنوحة الاستثمار خلال مراحل المشروع	**95**
المطلب الثالث : دارسة إحصائية لتطور الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار andi لولاية تيسمسيلت	**96**
الخلاصة	**99**
الخاتمة	**101**
المصادر و المراجع	**104**

مقدمة:

خصت الضريبة باهتمام كبير من طرف الدولة لكونها مردا أساسيا لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، وعاملا أساسيا في تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية، فاعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات التي مست على وجه الخصوص السياسة الجبائية.

بحيث كان الهدف الأساسي من الإصلاح الضريبي تحسين البيئة الاستثمارية والتي تساعد على تنشيط عجلة الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية باعتبار الاستثمار الأداة المحركة والدافعة للتنمية الاقتصادية، لذلك فان الاهتمام بالاستثمار وإزالة معوقاته سيؤدي بالضرورة إلى تضييق الفجوة بين الاستهلاك والإنتاج ورفع كفاءة استغلال الموارد المتاحة، وإقامة مشروعات جديدة لغرض استيعاب الأعداد الكبيرة من القوى العاملة، كما يمكن للاستثمار الأجنبي أن يؤدي دور الدعم في سد فجوة التمويل في حالة عدم كفاية الاستثمار المحلي اللازم لتمويل التنمية طويلة الأجل ومواجهة أعبائها.

أما فيما يخص الدولة الجزائرية فإنها حاجة ماسة لعملية التنمية السريعة من خلال التدخل في عملية الاستثمار عن طريق الضرائب والإعلانات التحفيزات الضريبية من اجل تكييف اقتصادها مما يتماشى ومتطلبات اقتصاد السوق، وذلك بوضع آليات جبائية جديدة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين وكذا التسيير الحسن لهذه التحفيزات الجبائية.

كما احتوت قوانين الاستثمار والضرائب عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة خاصة وامتصاص البطالة، فنظرا لأهمية الضرائب وأثرها على الاقتصاد الوطني والاستثمار وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى إي مدى ساهمت التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟**

الأسئلة الفرعية: للإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالضريبة وفيما تتمثل أنواعها وقواعدها؟
2- ما هو مناخ الاستثمار و ما معوقاته؟
3- كيف تساهم التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار؟

فرضيات البحث: في إطار معالجة هذا الموضوع نطرح الفرضيات التالية:

- الضريبة تأدية نقدية إلزامية.
- يتمثل المناخ الاستثماري في البيئة المحيطة بالمستثمر والتي تأثر على قراراته.
- التحفيزات الجبائية هي الداعم الأساسي للمستثمرين لإنجاز مستثمراتهم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إعطاء صورة واضحة عن الضرائب وكذلك التحفيزات الجبائية المقدمة بالنسبة للاستثمار من اجل تزويد الباحثين بالمراجع في هذا المجال.

أهداف الدراسة: من خلال تناولنا لهذا الموضوع نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على أهمية الضرائب و الرسوم في جلب المستثمرين.
- تحديد مكونات المناخ الاستثماري الايجابي.
- التعرف على أهم الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا البحث لعدة أسباب موضوعية منها وذاتية.

أسباب موضوعية:

- حالة الاقتصاد الجزائري من ضعف الاستثمارات.
- الدور الذي تلعبه التحفيزات في تشجيع الاستثمار.
- اعتبار الاستثمار الركيزة الأساسية لنهوض بالاقتصاد الوطني .

أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.
- محاولة معرفة أسباب التعديلات في قانون المالية فيما يخص الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في النظرية من بحثنا على المنهج الوصفي للإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالضرائب والاستثمارات، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بحالة تحليل الإحصائيات المتعلقة بالاستثمار.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: قمنا بحصر حدود الدراسة المكانية في مديرية الضرائب تيسمسيلت مفتشية خميستي.

الحدود الزمنية: تمثلت فترة الدراسة من 2007 إلى 2017.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع في المكتبة المركزية للمركز الجامعي.
- صعوبة الحصول على المعلومات من الجانب التطبيقي.

أقسام الدراسة:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث فصول بحث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للضريبة والذي بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث، فالمبحث الأول تضمن مفاهيم عامة للضريبة وتعريفها وخصائصها ومبادئها وقواعدها وطرق تقديرها، والمبحث الثاني تضمن تقسيمات الضريبة من حيث الطبيعة، من حيث مجال التطبيق على أساس ظروف وضع الوعاء الضريبي وعلى أساس طبيعة الضرائب، أما المبحث الثالث يتضمن العبء الضريبي و المشاكل المرتبطة به من انعكاس ضريبي وتهرب ضريبي وازدواج ضريبي، وفي الفصل الثاني كان الحديث على الاستثمار والحوافز الضريبية والذي يتضمن ثلاث مباحث، فالمبحث الأول يتضمن مفاهيم عامة حول الاستثمار تعريفه وأنواعه وضوابطه ومحدداته، والمبحث الثاني كان حول المناخ الاستثماري ومعوقاته، أما المبحث الثالث تضمن تأثير الحوافز الضريبية على الاستثمار، وفي الفصل الثالث فهو تطبيقي حيث خصص لواقع التحفيزات الضريبية في الجزائر و أثرها على حجم الاستثمار وذلك من خلال المباحث التي تناولناها، فالمبحث الاول مدخل إلى مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت (مفتشية الضرائب خميستي) والذي تتضمن تعريفها وهيكلها التنظيمي ومهامها، أما المبحث الثاني آليات الاستثمار في الجزائر والذي يتضمن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ، الوكالة

الوطنية للقرض المصغر ENGM، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية للتامين على البطالة CNAC.إما في ما يخص المبحث الثالث كان حول اثر الحوافز الجبائية على الاستثمار في الجزائر حسب التشريع الجزائري والذي تضمن قوانين المالية من 2009 إلى 2017 وإحصائيات لتطور الاستثمار بالنسبة للوكالة الوطنية لتطور الاستثمار ANDI في ولاية تيسمسيلت

وخلصت الدراسة إلى خاتمة عامة تتضمن جملة من الاقتراحات.

تمهيد:

تعد الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، وقد مثلت الضريبة خلال مراحل طويلة أساس الدراسات المالية، ولا يرجع ذلك لكونها تعد مصدرا رئيسيا من مصادر الإيرادات العامة فقط، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه لتحقيق أغراض السياسة المالية من جهة ولما تثيره من مشاكل فنية و اقتصادية متعلقة بفرضها أو بآثارها من جهة أخرى ونظرا لأهميته الضريبة نجد المختصين في المالية يولونها اهتماما كبيرا في بحوثهم وتبدأ من ذلك، وعليه سنقوم بمعالجة هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الضريبة؛

المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للضرائب؛

المبحث الثالث: العبء الضريبي و المشاكل المرتبطة به.

المبحث الأول: ماهية الضريبة

الضريبة من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة وهي في نفس الوقت من الأعباء التي تقع على عاتق الأفراد (الممولين) مما يقتضي إقامة توازن بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد.

وسنحاول في هذا المبحث اعطاء وابراز كل من التطور التاريخي للضريبة مفهومها قواعدها وطرق تقديرها وكل ما يتعلق بها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لضريبة

إن النظام المالي بصفة عامة والنظام الضريبي بصفة خاصة لم يكونا وليدا طرفا معينا، وإنما كانا نتيجة لعدة تطورات وتقلبات إجتماعية وإقتصادية وسياسية، شهدتها مختلف المجتمعات منذ القدم، فقد عرف الرومان نوعان من النظم المالية وأقروا عددا من أنواع الضرائب كالضريبة على الأشخاص.

غير أن النظام المالي الذي عرفه المجتمع الإسلامي القديم يعتبر بحق أول نظام مالي كامل وجد في العالم فقد أسس خليفة المسلمين عمر بن الخطاب بيت مال المسلمين الذي حرر الضوابط الجوهرية للإنفاق والإيرادات ومن جملة الإيرادات التي يعرفها المجتمع المسلم كالزكاة، الخراج، الجزية، العشور، وغنائم الحروب وشهدت فيه الأخطار الإسلامية نظاما ماليا متقدما أكثر عدالة اجتماعية بينما كانت العديد من الدول تتخبط في أنظمة اعتباطية كالعمل القسيس لمصلحة الكنيسة أو الأمراء البديل عن الضرائب العينية والنقدية واستمر الوضع على حاله قرابة عشرة قرون إلى أن بدأ البعض يفكر عن أهداف وطبيعة الاقتطاعات نذكر منهم كينس هنري، جورج، آدم سميث، ريكاردو و جيتر ...الخ.[1]

بدأت الضريبة مع ظهور الروح الجماعية و تكوين المجتمعات وهي بذلك مرتبطة بأفكار مالية وسياسية وكانت تؤخذ من الأفراد على أنها مساهمة طوعية وليست إجبارية يقدمها لأفراد للحكام بسبب نفع مباشر يتقاضاه دافع الضريبة ممن دفعها له أن أنها كانت مقابل خدمة وثمن المنفعة بمعنى أن لها مظهرا تعاقديا بين طرفين هما دافع الضريبة (المكلف)، ومن يتلقى الضريبة أو الحاكم وبقي الأمر كذلك حتى إذا كان القرن التاسع عشر.

[1] علي زغدود، **المالية العامة**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص175.

توسعت رقعة المجتمعات ظهرت الحكومات وتزايدت الخدمات التي تؤديها وبرزت الحاجة إلى التمويل فظهرت الآراء التي ترفض مبدأ التعاقد بين (المكلف – الممول) والحاكم و أصبحت الضريبة أمرا إلزاميا تبرره حاجة الدولة.[1]

المطلب الثاني: تعريف الضريبة و بيان خصائصها.

الضريبة تأدية نقدية الزامية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها الافراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه بحيث لها خصائص عدة.

أولا: تعريف الضريبة

تعرف الضريبة بأنها " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".[2]

وتعرف كذلك "بأنها اقتطاع نقدي، ذو سلطة نهائي، دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".[3]

كما تعرف أيضا "بأنها اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من (الأفراد) دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة".[4]

ثانيا: خصائص الضريبة

للضريبة عدة خصائص نذكرها فيما يلي:

1- الضريبة فريضة مالية:

يقصد بأن الضريبة بأنها "فريضة مالية واستقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين"، وبما أنها فريضة مالية فإن ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال، سواء كان الاقتطاع في شكل نقدي أو عيني.

و يمتاز الشكل النقدي للضريبة في الشكل العيني من عدة أوجه:

---

[1] علي زغدود، **مرجع سبق ذكره**، ص176.

[2] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2000، ص 115.

[3] محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية و الضرائب**، دار النشر ITCIS، ص 10.

4 محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر و التوزيع 2003، ص 75 .

- ✓ أن الدولة تتحمل تكاليف و نفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية إضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف.
- ✓ أن الضريبة العينية تجافي فكرة العدالة، إذ هي تلزم الأفراد بتقديم جزء من المحصول.
- ✓ عدم ملائمة الضريبة العينية للأنظمة المالية الحديثة.[1]

2- الضريبة تدفع جبرا:

تنفرد الدولة بوضع نظام قانوني للضريبة عن طريق تحديد وعائها وسعرها المكلف بأدائها وكيفية تحصيلها دون ان يكون ذلك محل اتفاق مسبق بين الدولة والممولين وهو ما يميز الضريبة عما يدفعها الفرد من ثمن لقاء حصوله على سلعة أو خدمة.

3- الضريبة تدفع بصورة نهائية:

تتميز الضريبة عادة عن القرض الاجباري الذي قد تفرضه الدولة جبرا بان هذا الاخير تلتزم الدولة بإعادته أي ان المبلغ المقترض مع مراعات الفوائد المستحقة الناجمة عنه في الوقت الذي لا تلتزم فيه الدولة برد الضريبة فدافع الضريبة ينتظر رد قيمتها حتى ولو اثبت عدم لانتفاعية بخدمتها.[2]

4- الضريبة تدفع بدون مقابل:

فالمكلف يدفع الضريبة ولا ينتظر مقابل ذلك لمصلحته لخاصة شيء وكل ما يمكن ان يعود عليه يكون ضمن المرافق العامة التي تقوم بها الدولة من خلال اموال الضرائب[3].

5- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق، ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها، ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم والرئيسي لأنه يوفر لدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها التي منافع عامة للمجتمع في مجموعة.

كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي بين حقوق الخزينة العامة وحقوق الأفراد، ودورها الأساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع عن طريق الضرائب التصاعدية[4].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص115.
[2] بن اعمارة منصور، **الضرائب على الدخل الاجمالي**، ط2، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر،2011،ص 18.
[3] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2012 ، ص143.
[4] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، مرجع سبق ذكره ، ص115.

المطلب الثالث: القواعد العامة التي تحكم الضريبة و طرق تقديرها

يقصد بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والمبادئ التي يتعين على المشرع المالي الاسترشاد وبها ومراعاتها بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي تحقق مصلحة المكلف من جهة ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى.

أولا: قواعد الضريبة

1- قاعدة العدالة و المساواة:

يتركز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة، عند فرض الضرائب على المكلفين بها مراعاة تحقيق مبدأ العدالة و المساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم. وقد ذكر آدم سميث في كتابته المشهورة ثروة الأمم " أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبة بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة"[1].

و في إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة لا بد من الحديث عن مبدأين هامين هما: [2]

أ- مبدأ العمومية الشخصية للضريبة:

حسب هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا فالتزام الأشخاص بالضريبة، بموجب هذا المبدأ، لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بها بل يمتد لتمس المقيمين في الخارج إذا كانت لهم أملاك داخل إقليم الدولة من الأجانب استناد إلى مبدأ التبعية الاقتصادية.

ب-مبدأ العمومية المادية للضريبة:

ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والقيام المادية سواء كانت دخولا أو ثروات فيها علا ما نص عليه القانون الضريبة على استثنائه بشكل صريح كالأرضي البور أو المناطق الحرة، من أجل تحقيق أغراض إقتصادية معنية.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة(النفقات العامة-الايرادات العامة- النفقات العامة-الميزانية العامة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص126.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2- قاعدة اليقين:

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب: الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، وطرف الطعن الإداري والقضائي ويؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول تجاه الخزينة العامة من السلطة.[1]

3- قاعدة الملائمة في الدفع:

يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ضروف المكلفين بها وتسهيل دفعها وخاصة بما يتعلق بمواعيد التحصيل وطريقة اجراءاته .[2]

4- قاعدة الاقتصاد:

يراد بهذه القاعدة أن يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين مخالف لقاعدة الاقتصاد، الأخير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.[3]

ثانيا: طرق تقدير الضريبة:

يحدد القانون عدة طرق على أساسها يتم تقدير الضريبة وتشتمل على أربعة أساليب وهي التقدير المباشر، التقدير على أساس إقرار الممول، التقدير بواسطة المظاهر الخارجية، التقدير الجزافي.[4]

للضريبة طرق كثيرة ومتعددة لتقديرها، نتطرق إليها في الآتي:

1- التقدير المباشر:

هو أن تقوم الإدارة بتقدير بمفردها وعاء ومبلغ الضريبة أي أن تكون الإدارة حرة وطليقة في تقدير المبلغ الذي ينبغي للممول أن يدفعه على ما قام به من أعمال تخضع للضريبة وتعرف هذه الطريقة أيضا بالتقدير

---

[1] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة (نفقات العامة – الإيرادات العامة –الميزانية العامة للدولة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص195

[3] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء، مرجع سبق ذكره، ص75.

[4] علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 185-187.

الإداري وينتج عن هذه الطريقة عادة اختلافات بين الإدارة ودافع الضريبة على المبلغ الذي قدر من الإدارة أن يدفعه.

2-التقدير على أساس إقرار الممول:

الذي يقوم بتقديم تصريح إلى إدارة الضريبة يصرح فيه بالمبلغ الخاضع للضريبة كتقديره المرتبات والأجور وكذلك إيجار العقارات والأرباح والفوائد ومن المعلوم أنه في كثير من الدول وفي الجزائر يلزم بتحصيل الضرائب عن الأجور والمرتبات عند المنبع وهو أسلوب سهل لأنه يقلل من الإجراءات ويسهل التحصيل ويمنع التهرب من الضريبة غير أنه قد تسفر عنه اختلافات بين إدارة الضريبة المباشرة والممول حول المبلغ المصرح به وفي كل الحالات فالتصريح يمتاز بميزة استقرار دخل الدولة من الضريبة.

3-التقدير على أساس المظاهر الخارجية :

يكون تقدير الدخل بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية باعتبارها ممثلة لدخل الممول ومثل ذلك اتخاذ القيمة الإيجارية للمسكن أساس يعتمد عليه في تقدير دخل الممول، ويتميز هذا التقدير بالبساطة من الناحية الممول ومن ناحية الإدارة الضريبية، ولكنه لا يحقق العدالة لأنه لا يكشف عن الدخل الحقيقي للفرد، وقد يحاول الممولون التخلص من بعض المظاهر الخارجية التي تتخذ أساسا للكشف عن مدى دخل الممول، وقد قل استعمال هذه الطريقة في العصر الحاضر ولكنها مازالت وسيلة تمكن الإدارة الضريبية من التحقق من صحة إقرارات الممولين ويمكن الالتجاء إلى هذه الطريقة في أحوال التهرب من الضريبة.

4-التقدير الجزافي:

تعتمد هذه الطريقة في تقدير وعاء الضريبة على تقديرات جزافية أي تقريبية ،و غالبا ما يتم التقدير وفقا لهذه الطريقة بناء على قرائن مرتبطة بالمادة الخاضعة للضريبة مثل تقدير الربح التجاري الممول بواسطة رقم مبعاته مثلا الطبيب أو المحامي عن طريق عدد ساعات عمله و يستبدل على أرباح الحلاق عن طريق عدد الكراسي الموجود في المحل ... الخ.

ومن هنا نلاحظ أن طرق التقدير الجزافي تنقسم إلى قسمين:

أ- طريقة تعتمد في تقديرها على القوانين الضريبية.

ب- طريقة تعتمد في تقديرها على الإنفاق بين الادارة الضريبية و الممول.[1]

[1] حسني خربوش، حسن يحي، **مالية عامة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2013، ص 80.

المطلب الرابع: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معنية يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية و السياسية و الاقتصادية الأخرى.

أولا: الهدف المالي للضريبة

يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة وهذا الهدف الوحيد للضريبة وفقا للفكر المالي التقليدي، حيث أن ما تحققه الضريبة من أهداف اجتماعية، و اقتصادية لم تكن مقصودة بحد ذاتها، و بذلك تسمح الدولة بتوفير الموارد المالية بصورة تنظم الوفاء بالإلتزمات اتجاه الأفراد أي تمويل الخدمات العامة و استثمارات للإدارة الحكومية.[1]

أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن فكرة حيادية الضريبة، لأنه في الواقع من المستحيل اقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات و مضاعفات اقتصادية هامة فالاقتطاع الضريبي يقلص من القدرة الشرائية للأفراد، مما يحدث انعكاسات اقتصادية. و في نفس السياق فالضريبة تزيد من أسعار السلع و بالتالي تؤثر في حجم استهلاكها.

ثانيا: الأهداف الأخرى للضريبة

يمكن أن تستهدف الضريبة عدة فئات من الأهداف خارج الهدف المالي المتمثل في ملء صناديق الخزينة العمومية فهي يمكن أن تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية كما تستعمل على تجسيد أهداف اجتماعية.[2]

- ✓ **الهدف الاقتصادي:**

تسعى الدولة دائما للوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن التضخم أو الانكماش وذلك عن طريق استخدام الضريبة في مواجهة هذه الحالات : (محاربة التضخم، محاربة الانكماش، محاربة الاستهلاك التبجيجي).

- ✓ **الهدف الإجتماعي:**

تسمح الضريبة بإعادة توزيع الدخل بما يتفق وعدالة الاجتماعية وهذا من خلال الضرائب على الدخل المحصلة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لها دورا ايجابيا في تحقيق توزيع أكثر عدالة بين مختلف طبقات المجتمع وهو ما يبرز تطبيقها في مختلف التشريعات الحديثة على حساب الضريبة والنسبة التي تزيد من سعة

---

[1] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009، ص 135.

[2] محمد عباس محرزي، نفس المرجع، ص 30-32

الفارق بين هذه الطبقات، هذا من جهة ومن جهة أخرى الضرائب على رأس المال حيث هذه الأخيرة لاتقل أهمية عن الأولى وتفرض غالبا بأسعار تصاعدية تمكن من تحقيق نوعا من المساواة حسب المقدرة التكليفية وتمكن من الحد من تمركز الثروات والوصول إلى استخدام امثل للثروات بالإضافة إلى فرض رسوم على الإنتاج تكون مرتفعة خاصة على بعض المنتوجات المضرة بالصحة كالمشروبات الكحولية والتبغ.

- ✓ **الهدف السياسي:**

تستطيع الدولة عن طريق الضرائب إن توجه السياسة العامة للبلاد وذلك حسب المنهج السياسي، والسياسة العامة للبلاد الاقتصادية والسياسية والمالية التي ترسمها وهكذا فان الضرائب أداة في يد الدولة تستعملها لتوجيه سياستها المعنية فإذا كانت سياسة الدولة اشتراكية تهدف إلى التقليل من الفوارق الاجتماعية فتستعمل الضريبة التصاعدية وفرض رسومات جمركية على منتجات الدول الأخرى، فنستطيع القول إن الدولة تستعمل الضرائب بصورة أو أخرى لتشجيع سياستها الاشتراكية، أما الدول الرأسمالية فهي كذلك تستعمل الضرائب كأداة للدفاع عن سياستها سواء كانت داخلية أو خارجية حسب القوانين الرأسمالية فهي تتحكم في زيادة أو نقصان تنسب الضرائب أو معدلاتها حسب المنهج السياسي أو السياسة الاقتصادية التي ترسمها.[1]

المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للضرائب

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة معه وفي ظل المالية العامة تعددت أنواع الضرائب واختلفت حيث أصبحت النظم الضريبية تشمل أنواعا مختلفة من الضرائب وتتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وحتى سياسية المرجوة منها، إذ يتطلب نجاح الدولة في اختبار النوع الملائم من الضرائب على مدى فهمها ودراستها للأفكار الاقتصادية المحتملة لكافة أنواع الضرائب.

من خلال هذا المبحث نحاول إلقاء الضوء على التصنيفات المختلفة للضرائب يمكننا التطرق إلى مختلف الضرائب كما يلي:

- ✓ التصنيف على أساس طبيعة الضرائب.
- ✓ التصنيف على أساس مجال التطبيق.
- ✓ التصنيف على أساس ظروف وضع الوعاء الضريبي.
- ✓ التصنيف على أساس الطابع الاقتصادي.

[1] بن اعمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص23-25.

المطلب الأول: التصنيف على أساس طبيعة الضرائب

يضم تصنيف الضريبة على أساس طبيعتها صنفين مهمين وهما الضرائب الضريبة المباشرة والضريبة الغير مباشرة حيث تختلف كل وحدة عن الأخرى حيث أن هناك مجموعة من المعايير التي تساعدنا في التفرقة بينهما.

أولا: معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

يعتبر هذا التصنيف الأهم على الإطلاق، حيث أنه وفق النظرية المالية اعتمدت عدة معايير للتفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة إلا أنه لا يوجد معيار حاسم يمكن من خلاله التمييز الدقيق بين الضريبتين تتمثل هذه المعايير فيما يلي:[1]

1-معيار الثبات ولاستقرار:

يعني مدى ثبات المادة الخاضعة للضريبة فتعتبر مباشرة إذا ما فرضت على المادة التي تتميز بالثبات والاستقرار كالحصول على دخل دوري و تعتبر ضريبة الغير المباشرة إذا كانت تفرض على وقائع استثناثية تتميز بعدم الثبات مثل: اقتناء بعض السلع أو عدم اقتنائها

2-معيار التحصيل

تعد الضرائب مباشرة إذ كان التحصيل وفق الجداول تبين أسم المكلف و مقدار الدخل مثل: الضرائب على الدخل و الضرائب على رأس المال، أما بالنسبة للضرائب الغير المباشرة فيتم تحصيلها بناءا على جداول المعدة سابقا بمناسبة حدوث وقائع مثل: تسليم البائع للمشتري سلعة و عند إنتاج سلعة.

3-معيار نقل العبء الضريبي:

تعتبر الضريبة المباشرة إذا تحملها المكلف النهائي بحيث يمكن التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر كالضريبة العامة على الإيراد كما تعد الضريبة غي المباشرة إذا تم نقلها من المكلف إلى آخر مثل الضريبة على الإنتاج أو الإستهلاك.[2]

---

[1] محمد لعلاوي ،**دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر**، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة بسكرة،2014،ص36.

[2] خالد شحاة الخطيب أحمد زهير الشامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر ، الأردن، ص 153.

إن الضرائب في الوقت الحالي تضم أنواعا كثيرة حيث تختلف أهميته وكذلك آثاره الاقتصادية والاجتماعية، وسنستعرض فيما يأتي أهم أنواع الضرائب تحدد تطبيق على نطاق واسع في كافة الدول تقريبا وللضريبة نوعان أساسيا هما:

ثانيا: الضرائب المباشرة:

تعرف على انها تفرض على المكلفين بشكل مباشر وسنوي والتي تشمل مركزه المالي (الدخل والثروة) وهي تستقر بصورة نهائية على عاتق المكلف دون أن يكون باستطاعته نقل عبئها إلى غيره.

وتعرف كذلك بالضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أما يمتلكه من عناصر رأس المال ويستعملها الشخص المكلفة نفسه ولا يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره.[1]

وتصنف الضرائب المباشرة إلى:

1- الضريبة على الدخل :

وهي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاء لها وبذلك يصبح من الضروري تعريف الدخل والذي هو كل مال نقدي يصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار، فهي تقدر على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهريا أو سنة[2]، وهي تنقسم إلى نوعين :

أ- **الضريبة العامة على الدخل :**

معناه أن تخضع جميع مدا خيل المكلف لضريبة واحدة مهما تعددت مصادر هذه الأخيرة مثال : لو فرضنا أن شخص ما يحصل على دخول من عدة مصادر (كالعمل و رأس المال الثابت) فهذه الدخول جميعها تخضع لضريبة واحدة مهما تعددت مصادر وللضريبة العامة مبدأ الشخصية الضريبية حيث ينظر في فرضها إلى المكلف الممول الخاضع للضريبة.

ب- الضرائب على فروع الدخل :

تفرض الضريبة على فروع الدخل على شكل ضريبة منفرة على كل فرع لوحده من فروع الدخل و ذلك بعد تقسمه بحسب مصادره وأي أن كل فرع من فروع الدخل تفرض عليه ضريبته حيث يصبح لدى الفرد عدة

[1] عبد الخاطر غفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد و المالية العامة**، دار زهراء للنشر و توزيع، الطبعة 2، 2012، ص 17.
[2] عبد الناصر نور وآخرون ،**الضرائب ومحاسبتها**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، 2008، ص17.

ضرائب تفرض على الدخل مثلا: الضريبة تفرض على العمل وضريبة تفرض على رأس المال، حيث أن هذا النوع من الضرائب يسمح للسلطات الضريبية بزيادة أسعارها بعض الضرائب دون غيرها بصورة مرنة بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف بها.[1]

2- الضريبة على رأس المال:

تعرف على أنها الثروة الفردية التي يملكها الفرد في لحظة زمنية معينة من عقار او منقول سواء كان ماديا أو قابلا للتقويم مثل: شهرة المحل قابلة للتقويم اما الثروة المعنوية غير قبلة للتقويم مثل: الصحة والسعادة وسواء كانت هذه الممتلكات تدر دخلا نقديا او عينيا او تلك التي لا تدر دخلا على الاطلاق .[2]

تنقسم الضرائب على رأس المال إلى نوعين هما:

أ- **الضريبة العادية على رأس المال:** تفرض هذه الضريبة سنويا بسعر منخفض على القبعة السنوية لمجموع رأس المال الفردي لأن وعائها ضخم مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة ومن صور هذه الضريبة المجوهرات والتحف والصور الفنية.

ب- **الضريبة الاستثنائية على رأس المال :** تشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث أن المادة الخاضعة لما هي رأس المال المكلف إلا أنها تختلف عنها في سعر الضريبة و هنا يكون مرتفع وتكون هذه الضريبة في ظروف استثنائية التي تعربها الدولة كالحرب أو تعمير ما دمرته الحرب خاصة عندما تكون الدولة بأمس الحاجة إلى الأموال لتسديد ديون كبيرة وقد عرفت هذه العشرية في كثير من الدول الأوروبية الغربية بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت إيراداتها لتسديد الدين العام بشكل رئيسي .[3]

ثالثا : الضرائب غير المباشرة :

تعرف على أنها: الضريبة التي يمكن نقل عبؤها إلى الآخرين، أي إن دفع الضريبة يعكسها على اشخاص اخرين ،مثل ضريبة الجمارك ،فاذا استورد احد الاشخاص سلعة معينة من الخارج ودفع عنها ضريبية جمركية .فان هذه الضريبة تكون مباشرة له اذا ابقى السلعة لاستعماله الشخصي، اما اذا باع المستورد تلك

---

[1] أعاد محمود القيسي،**المالية العامة و التشريع الضريبي**،دار الراوي للنشر،ط3، 2000، ص131-133.

[2] خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية** حالات وتطبيقات عملية في قياس الدخل الخاضع للضريبة، دار الحماد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2004 ،ص21

[3] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 158-165.

السلعة الى غيره فانه سيضيف الضريبة الى ثمن البيع أي نقلها الى الاخرين وبالتالي تخلص من عبئها واصبحت ضريبية غير مباشرة يدفعها الاخرون.[1]

و تنقسم إلى :

1- الضريبة على الاستهلاك: وهذه الضريبة تفرض على الأنواع معينة من السلع المستهلكة أو على كافة السلع التي يكون الغرض منها هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى المالية و هي نوعان:

أ- الضرائب الجمركية: وهي الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة من خارج الدولة كما أنها قد تفرض على السلع المصدرة إلى الخارج، حيث أن السلع الضرورية لا تفرض عليها ضريبة وإلا ستنعدم المساواة في التضحية بين أفراد المجتمع حين يدفع كل فرد قدر واحد من الضريبة كان قاد أو عاجزا، وقد تفرض الضرائب الجمركية بقصد تطبيق سياسة الحماية وذلك بهدف تشجيع وحماية الصناعات المحلية الناشئة، أما الضريبة الجمركية على الصادرات فتلجأ إليها الدولة بقصد إعاقة السلع المحلية عن التصدير أو التخفيف من حجم الصادرات.

ب- الضرائب على الإنتاج: وهي تفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية وواقعة شرائها وقد تفرض في مرحلة من مراحل أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج ويضيف قيمة الضريبة إلى سعر البيع الوحدة المستهلك.[2]

2- الضريبة على التداول: يقصدبها الضريبة التي تفرض على واقعة انتقال حقوق الثروات وتداولها وغيرها من التصرفات القانونية التي تكون الأموال محلا لها، كالقيام الفرد بشراء عقارات أو التصرف بأموال منقولة من بيع وايجار وهبات .[3]

المطلب الثاني: التصنيف على أساس مجال التطبيق

وفقا لهذا التصنيف يتم التفرقة بين الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية، وبين الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة.

---

[1] عبد الغفور إبراهيم احمد ، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2012، ص243.

[2] عبد الناصر نور، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3] بن اعمارة منصور، مرجع سبق ذكره ، ص34.

أولا: الضرائب الحقيقية والشخصية

1- **الضرائب الحقيقية:**

وهي التي تفرض على قيمة او كمية المادة الخاضعة للضريبة وهي التي تجعل من النقود وعاءا لها.

2- **الضرائب الشخصية:**

وهي تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة وهي ضريبة موحدة بمعنى أن كل فرد من الأفراد الخاضعين للضريبة يلتزم بدفعها، ونفس المبلغ فهي تجعل من أشخاص نفسهم وعاء الضريبة بغض النظر عما يمتلكه من أموال. فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة المادة الخاضعة لها.[1]

ويطلق على هذا النوع من الضرائب يستحيل من الممول أن يتجنب دفعه بعكس الضرائب الحقيقية.

إن غالبية الممول تكز في تشريعاتها الضريبية على نمط الضرائب الحقيقية، ويرجع ذلك إلى تطور الأسس العلمية الضريبة، حيث أن الضرائب الشخصية لها عدة انتقادات أكثر من مختلف الضرائب. لأنها تناقض العدالة الضريبة والاجتماعية حيث يصعب أخذ ظروف المكلف الشخصية في الحسبان، ويصعب الاعتماد عليها بفاعلية في تحقيق أهداف الضريبة من حيث النمو الإقتصادي .[2]

ثانيا: الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة

يعد نظام الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة من أقدم وأهم الضرائب، وقد كان هذا النظام محل العدد من الكتاب والمؤلفين.

1- **الضرائب الواحدة:** يلخص نظام الضريبة الواحدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد (الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه) للضريبة الواحدة، أن تخضع كل أنواع (التي يتقرر أن تصيبها الضريبة) إلى لهذه الضريبة الواحدة، أي الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية، وتتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها، و اقتضائها[3].

---

[1] على زغدود ، المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 190-193

[2] محمد لعلاوي ، نفس مرجع سابق ، ص 45

[3] عادل احمد حشيش،**أساسيات المالية العامة**،مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام،درا النهضة العربية للطباعة والنشر،القاهرة مصر،1992،ص178.

2- الضريبة المتعددة: وهي التي يتضمن من خلالها النظام الضريبي الواحد أكثر من ضريبة مثل ضريبة على الدخل وضريبة أخرى على الثروة وضريبة ثالثة على الإنفاق... وهكذا.

وتتميز الضرائب المتعددة بمراعاة اعتبارات كل من العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية، كما أن اتساع نطاق واختلاف مواعيد استحقاقها، يجعلها أكثر ملائمة من وجهة نظر الممول الأمر الذي يزيد من إنتاجيتها ويقلل من شعور المكلفين بعبئها، ويحد بالتالي من انتشار التهرب. [1]

المطلب الثالث: التصنيف على أساس ظروف وضع الضريبة:

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف الضريبة إلى ضريبة نسبة وضريبية تصاعدية.

أولا: الضريبة النسبية:

هي الضريبة التي تفرض بمعدلات نسبية ثابتة لا تتغير مهما تغير الأساس الخاضع للضريبة مثال: على ذلك الضريبة على الأرباح الشركات التي تفرض بمعدلات ثابت، وتكون غير عادلة حيث أنها تتجاهل الظروف الشخصية المكلف بها. حيث أنها تمثل عبئا تقليديا على أصحاب الدخل الضعيف.

وتعرف أيضا: "الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة لها".[2]

ثانيا: الضريبة التصاعدية:

يستند أصحاب هذا الأسلوب إلى نظرية التضحية، فالضريبة حسب وجهة نظرهم تكون عادلة إذا لم تفرض على الجميع بمعدل واحد، فالمنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد وهو ما يعني إن التضحية الحدية للإنفاق تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة. [3]

[1] سعيد عبد العزيز عتمان ،**المالية العامة** مدخل تحليلي معاصر ،الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر ،2011، ص،ص126-129.
[2] فوزي عبد المنعم ،**المالية العامة والسياسات المالية** ،درا النهضة العربية ،بيروت، لبنان،1972 ،ص15
[3] السيد عبد المولى ، **المالية العامة** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 1977 ، ص 282

الشكل رقم(1-1) يمثل رسم بياني لتركيبة معدل الضريبة التصاعدي .

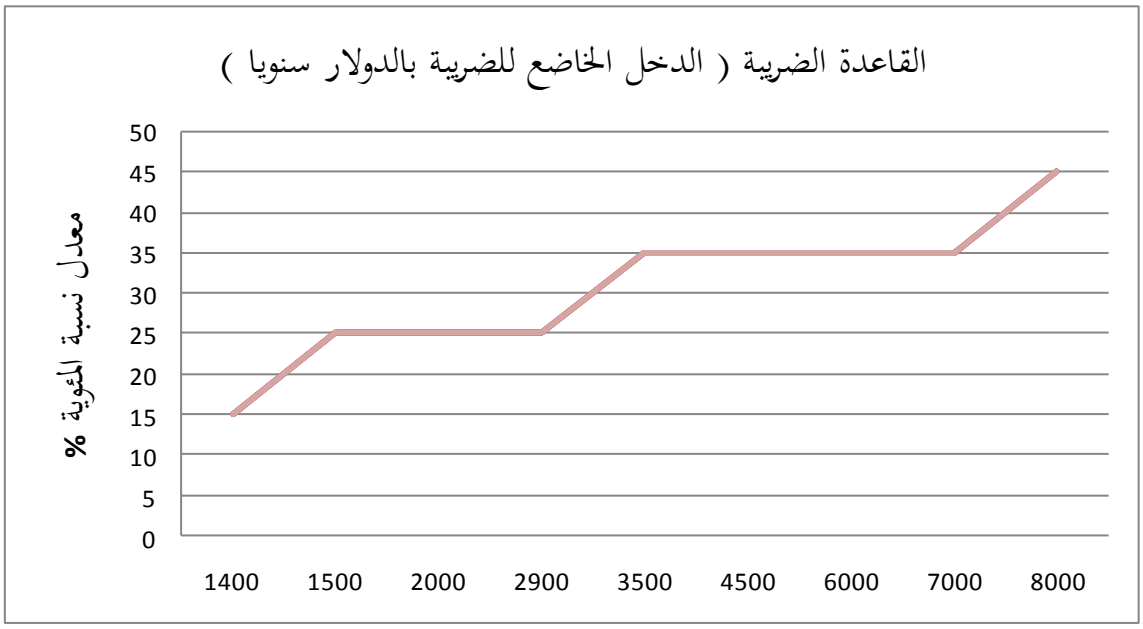

المصدر: عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص52.

الضريبة التصاعدية المباشرة: وفيها بيتم تقييم المكلف بالضريبة إلى طبقات وفقا مستوى الدخل ويطبق على كل طبقة معدل ضريبة واحد.

الضريبة التصاعدية الجزئية: يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح أو جزاء بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بمعدل معين بحيث يرتفع المعدل بارتفاع الشرائح إلى أعلى.

المطلب الرابع: التصنيف الاقتصادي للضريبة

الضريبة على الإنفاق: وهي نوع من أنواع الضريبة الغير مباشرة تفرض على إنفاق الدخل لأغراض الإستثمار أي على شراء العقارات والسندات وغيرها والضريبة على النفقات تفرض حيث ينفق الفرد بعض من أس ماله أو دخله في سبيل إشباع حاجة معينة، وتأخذ ثلاث صور رئيسية المتمثلة في الضريبة على التداول،الضريبة على الاستهلاك، اللتان تطرقنا إليها سابقا، أما ضريبة المبيعات تتمثل في ما يلي:[1]

- ✓ **ضريبة المبيعات:** وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع الصناعية المستوردة والمصنعة محليا، أو على مجموعة من الخدمات في المرحلة الأولى من تطبيقها من المستورد مباشرة ومن الصانع عند البيع، وكذلك

[1] محمد العلاوي، مرجع سبق ذكره، ص51.

من مؤدي الخدمات عند تطبيقها، ويستثني من ذلك السلع المعفاة والمنصوص عليها في قائمة الإعفاءات وتنقسم إلى :

1- **ضرائب المبيعات ذات المرحلة الواحدة:** وفقا لهذا الشكل من ضرائب المبيعات فإن الضريبة تفض على رقم المبيعات عند مرحلة معينة من مراحل الإنتاج وتوزيع السلعة، فقد تكون مرحلة الإنتاج أو مرحلة التوزيع ويمكن التمييز بين صور مختلفة لهذه الضريبة.

2- **ضرائب المبيعات عند مستوى التصنيع:** وفقا لهذا الشكل من الضرائب فإنها تفرض على المنتجات في مرحلة تصنيعها ومن ثم فان المنتجات الأولية و الوسطية يتم استعبادها كليا، إذ يقتصر فرض الضريبة فقط على المنتجات النهائية تامة.

3- **ضريبة مبيعات الجملة:** إن وعاء الضريبة يشمل صفقات المبيعات التي تتم بين تجار جملة وتجار التجزئة وعليه فان الصفقات التي تعقد بين تجار التجزئة والمستهلك النهائي لا تخضع للضريبة.

✓ **مميزات ضريبة مبيعات الجملة:**

بمقارنة ضريبة مبيعات الجملة بالأشكال الأخرى لضريبة المبيعات ذات المرحلة الواحدة بصفة خاصة ضريبة مبيعات التجزئة في مجال التطبيق العملي يتضح أن ضريبة مبيعات الجملة سوف تصبح في وضع أفضل نسبيا للأسباب التالية:[1]

- لإنخفاض نسبة التهرب الضريبي بالمقارنة بضريبة التجزئة حيث تقل عدد الوحدات الخاضعة للضريبة و نقل نسبة الوحدات غير المسجلة، و بالتالي تكون إدارة هذه الضريبة أسهل من حيث إيرادات الربط و التحصيل والرقابة.

- تكون هذه الضريبة أكثر اتصالا بعملية الإنتاج نظرا لإتباطهما المباشر بنهاية النشاط الإنتاجي وبداية النشاط التوزيعي، ومن ثم يكون التأثر المزدوج لهذه الضريبة على جانبي الإنتاج و لاستهلاك أكثر فاعلية بمقارنة بالأشكال الأخرى للضريبة المبيعات ذات المرحلة الواحدة.

✓ **صعوبات تطبيق مبيعات الجملة:** يواجه تطبيق ضريبة الجملة العديد من الصعوبات أهمها.[2]

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 279.
[2] سعيد عبد العزيز عثمان ،نفس المرجع، ص280.

– صعوبة تحديد دين الضريبة حالة المنشأة المتكاملة التي تمارس نشاطها في أكثر من مستوى إنتاجي و توزيعي، فقد يمارس المنتج نشاط الجملة و تجزئة معا، كما تاجر الجملة الذي يمارس نشاط التجزئة قد يمارس نشاط الجملة، و في ظل هذه الظروف يصعب تحديد حجم صفقات مبيعات الجملة الخاضعة للضريبة و بصفة خاصة في المؤسسات التي لا تلتزم بإمساك حسابات و دفاتر منتظمة لكل نوع من أنواع المعاملات على حدة مما يزيدها حدة هذه الصعوبات كبر حجم الصفقات التي يحصل عليها أو يبيعها تجار الجملة إلى تجار التجزئة.

– يصعب الاعتماد على هذا الشكل من أشكال ضريبة المبيعات و بصفة خاصة في الدول النامية في تحقيق المستهدف، حيث تتعدد وتنتشر في الشركات الصغيرة والحرفيين غير المسجلين الذين يمارسون نشاط الجملة و يبعون إنتاجهم إلى صغار تجار التجزئة غير المسجلين أو إلى المستهلكين مباشرة و من ثم تخرج مبيعاتهم في نطاق الضريبة وفي مواجهة ذلك تقوم بعض الدول بإعفاء مبيعات صغار التجار والحرفيين من ضريبة المبيعات ففي كل من أستراليا ونيوزيلندا و بريطانيا يتم إعفاء التجار الذين تقل مبيعاتهم من 1200 جنية إسترليني في سنة و بالأسعار الجارية.

4- **ضريبة المبيعات المتعددة المراحل:** وهنا تفرض الضريبة على مراحل متعددة كمرحلة الإنتاج وتوزيع السلعة حيث تبدأ من مرحلة إنتاج مواد الخام وتشمل كافة مراحل التصنيع.

5- **ضريبة على رقم الأعمال:** وهي الضريبة التي تصيب البضاعة عند انتقالها، مابين المنتج و الوسيط والمستهلك أو بمعنى أخر عندما تمر البضاعة بعدة مراحل إنتاجية وتجارية ابتداء من المنتج وصولا الى المستهلك ويتم فرضها وفق نسب مئوية معتدلة.

6- **الضريبة على القيمة المضافة البضاعة:** وهي تفرض على القيمة المضافة للبضاعة وذلك بتحديد السعر الضريبي ثابت يتحمله كل شخص ابتداءا من المنتج وصولا للمستهلك جزء معين من هذا السعر الإجمالي خلال مرور البضاعة بجميع الأشخاص الذي لهم علاقة بإنتاج وبيع هذه البضاعة .

مثال توضيحي: لو فرضنا أن قيمة البضاعة عند إنتاجها 1000دج، ثم قام منتج في العملية الإنتاجية وما تترتب عنها ارتفعت قيمة البضاعة الى أي بزيادة مقدار1500دج عن السعر الأصلي وهو 1000دج وأضاف تاجر آخر عليها مبلغ 500 دج و أصبح سعرها 2000 دج، وأخيرا بيعت البضاعة بمبلغ 3000 دج فإن

الجميع يتحصلون و يتشاركون في الأعباء المالية ولكن بنسبة مئوية لا تتجاوز 10% على القيمة المضافة إلى البضاعة ابتداءا من مرحلة إنتاجها إلى مرحلة استهلاكها، ففي جميع المراحل قد شارك الجميع تعمل جزء بتناسب مع التبعة التي أضيفتا إلى القيمة البضاعة. [1]

المبحث الثالث: العبء الضريبي و المشاكل المرتبطة به

إن المشاكل التي تثور عند فرض الضريبة بالمنتجة تمثل عبئا على المكلف الذي يتحملها إن أن فرضها يعني اقتطاع جزء من دخل المكلف لصالح خزينة الدولة وهنا الإجراء بحد ذاته له تأثير على سلوك المكلف اتجاه الضريبة حيث يسعى جاهدا في أغلب الأحيان إلى محاولة التخلص من عبء الضريبة سواء بالانعكاس الضريبي وهو نقل عبء الضريبة بعد تقديرها وتحصيلها منه إلى تخص أخر وبالتهرب من الضريبة عندما يحاول التخلص منها وعدم نفعها كليا أو جزئيا وذلك باستغلال التغيرات الموجودة في أحكام القوانين الضريبية أو باستعمال طرق الغش والاحتيال .

المطلب الأول: انعكاس الضريبة

أولا : تعريف انعكاس الضريبة :يعرف بانه عملية نقل المكلف للعبء الضريبي الى أي شخص اخر والذي قد ينقلها الى غيره.

هذا يدل على ان المكلف يقوم بدور المورد لحصيلة الضريبة للخزينة العامة دون أن يكون هو الدافع الحقيقي لها، بل الذي يدفع الضريبة هو شخص اخر. من هنا يتم التمييز في المالية العامة مابين المكلف القانوني والمكلف الحقيقي. **المكلف القانوني** هو الذي تتحقق عليه الضريبة ويتم تحصيلها منه. **المكلف الحقيقي** هو الذي يتحمل دفع الضريبة فعلا بعد ان تنعكس عليه وتستقر عنده.[2]

ثانيا : أشكال الإنعكاس الضريبي

للإنعكاس الضريبي عدة أشكال و هي:

1- الإنعكاس البسيط و الانعكاس المركب.

- ✓ **الإنعكاس البسيط هو:** نقل العبء الضريبي من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي بحيث يستقر عليه ويتحمله بصورة نهائية ولا يحاول هذا الأخير نقل العبء الضريبي إلى شخص ثالث.

[1] أعاد حمود القيسي ، مرجع سبق ذكره ،ص 138-139 .

[2] طارق الحاج ،**المالية العامة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،1999 ،ص93.

✓ **أما الإنعكاس المركب فهو:** نقل عبء الضريبة أكثر من مرة من شخص إلى أخر قبل أن يستقر في النهاية على المكلف الحقيقي.[1]

2- **الإنعكاس إلى الإمام و الانعكاس إلى الخلف.**

✓ **الانعكاس إلى الأمام:** هو الشكل الذي ينتقل فيه العبء الضريبي من الشخص الأول الى الشخص الذي يليه في مرحلة تالية،كانتقال الضريبة من المنتج إلى المستهلك، أو من البائع إلى المشتري، أو من رب العمل الى العامل.

✓ **أما الإنعكاس إلى الخلف:** هو الشكل الذي ينتقل فيه العبء الضريبي من الشخص التالي الى الشخص الاول (الشخص في المرحلة السابقة) كانتقال الضريبة من العمل الى رب العمل او من المستهلك منتج.[2]

3- الإنعكاس الجزئي و الانعكاس الكامل و الإنعكاس المزدوج

الإنعكاس الجزئي يكون عندما يستطيع المكلف القانوني نقل جزء عبء الضريبة التي المكلف الحقيقي ويتحمل الجزء الباقي و يحدث هذا الانعكاس عندما تساعد الضريبة الإقتصادية على نقل العبء الضريبي بصورة كاملة، أما الانعكاس الكامل يتكون عندما يستطيع المكلف القانوني نقل كامل عبء الضريبة التي المكلف الحقيقي.

والإنعكاس المزدوج يكون هذا الانعكاس عندما لا يكتفي المكلف القانوني بنقل عبء الضريبة إلى المكلف الحقيقي كاملا بل يستغل هذه الفرصة ليحقق ربحا إضافيا فينقل إلى المكلف الحقيقي مبلغا يزيد عن مبلغ الضريبي الذي يفعله إلى الخزينة الدولة.

الانعكاس المقصود و الانعكاس غير المقصود

الانعكاس المقصود يكون عندما يقصد المشروع أن لا يتحصل المكلف القانوني عبء الضريبة بل يرغب في أن يقوم هذا الأخير بنقله إلى المكلف الحقيقي و أنه يستطيع بكل سهولة ويسير أن ينجح في ذلك، أما إذا قصد المشرع أن عبء الضريبة سوف يتحمله المكلف القانوني ويستقر عليه الرغم من ذلك استطاع هذا الأخير نقل عبء الضريبة إلى المكلف الحقيقي كان الانعكاس غير المقصود .[3]

---

[1] جهاد سعيد الخصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص221.

[2] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، 93 .

[3] جهاد سعيد الخصاونة ، مرجع سبق ذكره، ص222 -224 .

المطلب الثاني : التهرب من الضريبة

التهرب الضريبي من المشاكل المرتبطة بالضريبة ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على هذه الظاهرة وأنواعها.

اولا :ماهية التهرب الضريبي

سبق وتحدثنا عن تعريف الضريبة بانها فريضة مالية تدفع جبرا للدولة، مساهمة في التكاليف والأعباء العامة، وبصفة نهائية ودون مقابل او منفعة خاصة يحصل عليها دافعها.

ومن هذا التعريف، يتبين ان الضريبة عبء على الفرد، بدفعها عن طريق اقتطاع جزء من دخله دون أن يكون هناك مقابل يحصل عليه. مما يؤدي إلى إحساس الفرد بالثقل عبئها وخاصة عندما يكون محملا بالعديد من الضرائب أو عندما تكون أسعارها مرتفعة، مما يدفع المكلف الى محاولة التخلص من هذا العبء كليا او جزئيا بنقل عبئها أو التخلص منها عن طريق التهرب .[1]

ويعرف كذالك بانه تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي، أو التغيرات الموجودة في القانون من اجل التخلص من اداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والاشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبة أو الحركات المادية وكذالك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطية النفقات، وتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية .[2]

ويتخذ التهرب الضريبي شكلين التاليين:

1-التهرب المشروع و غير المشروع :

- ✓ **التهرب المشروع:** ويقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة، نتيجة استفادتها بعض التغيرات الموجودة في التشريع الضريبي و التي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية، كإنتاج بعض السلع بمواصفات مختلف عن المنصوص عنها في القانون أو التهرب من الضريبة الشركات عن طريق توزيع هذه الأخيرة في شكل هبات للذين تربطهم بصاحب الشركة قرابة من الدرجة الأولى على قيد الحياة حتى لا تخضع الأموال لضريبة الشركات.[3]

---

[1] سالم محمد الشوابكة ، **المالية العامة والتشريعات الضريبية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2015 ،ص 129.

[2] حميد بوزيدة ، **جباية المؤسسات** ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر ، ص 39.

[3] حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص40-41.

✓ **التهرب غير المشروع:**

يقصد به التهرب الذي يتضمن غشا او احتيالا يلجا اليه المكلف بالضريبة للتخلص منها، ومن صوره محاولة المكلف من تحديد دين الضريبة عن طريق لامتناع عن تقديم الاقرار، او ان يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم اقرار لا يتفق وحقيقة لأمر. وفي مجال الضريبة الجمركية صورة ادخال السلع المستوردة خفية، ومن صور التهرب الغير المشروع محاولة المكلف بالضريبة اخفاء امواله بعد ان يحدد المبلغ الواجب الدفع لادرة الضريبة او تهريبها حتى يتعذر استفاء دين الضريبة .[1]

يهدف التهرب الضريبي الى تحقيق اساس الضريبة ولتحققه هناك شرطان وهما: العنصر المادي و العنصر المعنوي .

التهرب الضريبي الدولي:

يعتبر هذا النوع من التهريب من أخطر أشكال التهرب إذ إنه يتمثل في العمل على التخلص من دفع الضريبة في بلدها عن طريق التهرب غير القانوني للداخل و الأرباح التي من المفروض أن تخضع لضرائب البلد الذي حققت فيه إلى بلد أخر يتميز بضغطية الضريبي، الملائم (المنخفض) و يمكن أن يتخذ هنا النوع من التهرب الأشكال التالية:

التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية ويكون ذلك سواء عن طريق تضخيم أسعار المشتريات عند الإستراد أو تخفيض أسعار المبيعات عند التصدير، يستعمل هذا الشكل من أشكال التهرب الضريبي الدولي عادة بين الشركاء التي تملك فروعه حيث تقوم بتحويل أرباحها لاتجاه فروعها المتواجدة في دول كما يلجأ إلى هذا الشكل شركات التجارة الدولية لتحويل مركز الضغط من أجل ضبط تمويه سعر منتجاتها المصنعة في البلد و بيعها في بلد ثاني منها لتحقيق أقصى نسبة من أرباح في البلد ن الذي يكون فيه الغش الجبائي أحق وطاءً.

المبالغة في تقسيم التكاليف (تضخيم التكاليف)

يسعى مسيري الشركة التلاعب بالمكافآت الممنوعة للموظفين خارج البلد مع أشخاص وهميين، أو بمعنى آخر تمرير جزء معين من أرباحها المحققة مع بشكل أجور و رواتب وكذلك مكافآت لخدمات مقدمة من طرف أشخاص أو مؤسسات و أهمية، و من بين الطرق الأكثر استعمالا وانتشار نجد تكاليف المقر إذ تفرض التكاليف من قبل الشركة الأم الموجودة بالخارج مع فرع لها بالدولة المعينة من خلال تطبيق نسبة معينة أن

[1] عاد لفليح العلي ، مرجع سبق ذكره، ص123.

تحددها بنفسها على رقم أعمال هذا الفرع ، و يمكن لهذه النسبة أن تقوم بامتصاص جزء كبير أو حتى كل الأرباح الخاضعة للضريبة.[1]

ثانيا:أسباب التهرب من الضريبة.

اسند الفقه التهرب الضريبي الى عدة اسباب هي :[2]

1- عامل نفسي وأخلاقي وظروف تاريخية :

أيا كان التبرير لفرض الضريبة إلا أن الفرد محب لماله وحريص عليه، وهذا راجع إلى عامل نفسي مغروس في طبيعة الإنسان، وزاد هذا الشعور أن الضرائب في العصور القديمة كانت تتصف بظلم وإستخدام أقصى وسائل لإكراه في تحصيلها مما دفع أم سميث إلى القول (ليس أثقل على نفوس الناس من ظل جابي الضرائب) فالظروف التاريخية التي صاحبة فرض الضرائب أثرت تأثيرا كبيرا في ترك انطباع الكراهية للضرائب من قبل لأفراد.

2-الإدارة الضريبية:

للإدارة الضريبية دورا كبيرا في التوسيع أو التضيق من التهرب الضريبي، فإذا كانت الإدارة الضريبية على درجة كبيرة من الكفاية والنزاهة في فرض الضريبة، فان ذلك سوف يحد من التهرب الضريبي في حين عدم كفاية الإدارة الضريبية وإنتشار الفساد في هذه الإدارة الذي بدوره وف يؤدي إلى إلقاء الظلم على المكلفين، الذين ليس أمامهم في مواجهة هذا الأخير إلا عن طريق التهرب الضريبي .

3-التشريع الضريبي:

للنصوص القانون دورا كبيرا في مسائل التهرب الضريبي، فعدم مراعات المشرع عند فرض الضريبة أو زيادة سعر الضريبة مدى العبء الضريبي الذي يتحمله الفرد، سوف يؤدي بالفرد إلى موجهة هذا العبء عن طريق التهرب الضريبي.

كما أن ضعف الجزاءات التي توقع على المتهرب من دفع الضريبة تكون حافزا على التهرب الضريبي.

4-الظروف الاقتصادية:

الملاحظ ان التهرب الضريبي يقل في أوقات الرخاء لتوفر الأموال، في حين يزداد في اوقات الازمات.

---

[1] حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره، ص 41-42.

[2] سالم احمد الشوابكة، مرجع سابق ذكره، ص130-131.

ثالثا:آثار التهرب الضريبي

يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار من الناحية المالية بالخزينة العامة والمكلفين على حد سواء، فيما يتعلق بالخزينة العامة يؤدي التهرب الضريبي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية وبالتالي يؤدي إلى عدم استطاعة الدولة القيام بالخدمات العامة الملقاة على عاتقها على الوجه الأكمل، فيما يتعلق بالمكلفين، بدفع الضريبة بينما يتهرب منها البعض الآخر جزئيا أو كليا.[1]

1-الآثار المالية:

- الأضرار بالخزينة العامة للدولة بحيث بقوة على الدولة جزاء هاما من المورد المالية .
- عدم قيام الدولة بالقيام بالإنفاق على الوجه الأمثل.
- لجوء الدولة إلى وسائل تمويلية اخرى كالاقتراض ولإصدار النقدي بالتالي تتسبب في مخاطر تمس لاقتصاد المالي للبلد.
- عجز الدولة على أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها.

2-الآثار الإقتصادية :

- إنخفاض معدلات الإدخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تنمية المشاريع الإستثمارية، ويترتب على ذلك ركود إقتصادي متميز بإرتفاع معدلات التضخم والبطالة .
- الإخلال بقواعد المنافسة حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية.
- كما يضر التهرب الضريبي بإنتاجية المؤسسة بحيث يعمل هذا التهرب إلى توجيه عناصر الإنتاج إلى الأنشطة التي يسهل فيها التهرب الضريبي حتى ولو كانت هذه النشاطات ذات إنتاجية ضعيفة.
- تساهم ظاهرة التهرب الضريبي في توجيه الإقتصاد الوطني نحو إرساء اقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالإقتصاد الموازي.

[1] جهاد سعيد خصاونه ، مرجع سابق ذكره ،ص 230

3-الآثار الاجتماعية:

- أضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع.
- عدم المساواة بين المكلفين في تحمل عبء الضريبة، إذا يتحمل البعض الضريبة بكاملها بينما يتخلص منها الذين تمكنوا من التهرب منها .
- عجز الضريبة عن تحقي التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع .[1]

رابعا: وسائل مكافحة التهرب الضريبي.

إن مسؤولية التهرب و تبعاتها تقع على المشرع المالي وعلى الإدارة المالية كما تقع على المكلف نفسه، و تختلف وسائل مكافحة التهرب من الضريبة بإختلاف النظام المالي في كل دولة كما تختلف من ضريبة لأخرى في النظام المالي الواحد و من أهم طرق مكافحة التهرب ما يلي:

1-حق الاطلاع: يجوز لموظفي الضريبة الإطلاع على الوثائق والملفات التي بحوزة المكلف وذلك ضمن القانون. مما يجعل المكلف أن يقدم معلومات صحيحة.[2]

2-توقيع الجزاءات على المتهرب من الضريبة مالية او بدنية[3]

3-الجباية من المنبع: حيث يعهد إلى مدين المكلف بدفع الضريبة ويتم تحصيل الضريبة في المنبع على الرواتب وفوائد السندات والأسهم حيث يتم اقتطاعها من الإيراد قبل استلامه من قبل المكلف.

4-تقديم إقرار مؤبد باليمين: تلجأ بعض التشريعات إلى الطلب من المكلف حلف اليمين بشأن صحة المعلومات التي يقدمها لدوائر الضريبة، كما يحصل في فرنسا، هذه الطريقة لا تصلح في جميع الدول لذا فإن استخدامها محدود.

5-التبليغ بواسطة الغير: تجيز بعض القوانين الأحوال لكل شخص أن يدلي إلى الدوائر المالية بمعلومات من شأنها أن تساعد على اكتشاف التهرب الضريبي.

6-عدم المبالغة في تحديد الضرائب: يجب أن تفرض الضرائب بالسعر واحد القابل للتطبيق وأن تتلائم مع الوضع الإقتصادي السائد وإمكانيات الموطنين فليس من المنطق أن تكثر من الضرائب في

---

[1] نجيب رزوقي، جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، **رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، تخصص العلوم الجبائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/ 2013 ،ص8-9.

[2] طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص85.

[3] عبد الناصر نور وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص 325.

الوقت الذي لا يستطيع المواطن تحمل أعبائه، ومن هذا تلجأ الكثير من الدول إلى إعادة صياغة قوانين الضريبة، بما يتلائم مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و المالية.[1]

المطلب الثالث: الإزدواج الضريبي

يذهب بعض الكتاب إلى معالجة الإزدواج الضريبي من الناحية القانونية والبعض الآخر إلى معالجة من الناحية الإقتصادية، والبعض يعتبره ظاهرة بحيث التخلص منها ومستورد فيما يلي بعض التعاريف:

يعرف بأنه : "فرض للضريبة على نفس الشخص المكلف بالضريبة، اكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة".[2]

ويعرف أيضا بأنه فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلف وعلى نفس المال الخاضع للضريبة.[3]

ويلاحظ أن اصطلاح الازدواج الضريبي غير مقصور على دفع الضريبة مرتين فقط كما يفهم من تفسير كلمة ازدواج تفسيرا حرفيا، وإنما يقصد بهذا الاصطلاح دفع المكلف للضريبة أكثر من مرة سواء تعدد دفعها مرتين أو ثلاثة أو أربعة ...الخ.

ثانيا : شروط الإزدواج الضريبي

يشترط لوجود الإزدواج الضريبي توفر الشروط الأربعة التالية:

- ✓ **الشرط الأول: وحدة الشخص الخاضع للضريبة:**

قد يشير هذا الشرط أية صعوبة بالنسبة الأشخاص الطبيعيين على العكس من ذلك بالنسبة للشركات المساهمة العامة أو ذات المسؤولية المحددة مثلا، فإذا فرض الضريبة على الأرباح الشركة أو الشركاء ثم فرضت الضريبة على توزيع أرباح الأسهم والحصص الموزعة من قبل الشركة على المساهمين أو الشركاء فيها، فلا يمكن القول بوجود ازدواج ضريبي في هذه الحالة من الناحية القانونية لأن الضريبة الأولى مفروضة على المساهمين أو الشركاء في الشركة .

- ✓ **الشرط الثاني: وحدة المال الخاضع لضريبة:**

حتى يتحقق الازدواج الضريبي يجب أن تفرض الضريبة أكثر من مرة واحدة على نفس المطروح أو الوعاء الخاضع للضريبة وبالتالي فإذا اختلفت هذا المطروح أو الوعاء فلا يمكن القول بوجود ازدواج ضريبي.

---

[1] حميد بوزيدة، مرجع سابق الذكر، ص 53

[2] محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات المالية العامة**، النفقات العامة _ الإرادات العامة _الميزانية العامة للدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2،ص330.

[3] عبد الله خبابة ، مرجع سابق ، ص 155

✓ **الشرط الثالث: وحدة الضريبة المفروضة على المكلف، وحدة الواقعة المنشئة لها:**

ويتطلب توفر هذا الشرط أن يدفع المكلف أكثر من فريضة نفسي مطروح أو وعاء المال الخاضع للضريبة بالرغم من أن الواقعة المنشئة للضريبة من نفسها وتحقق لمرة واحدة فقط ، أما إذا تحققت تلك الواقعة أكثر مرة و تكرر تبعا لذلك فرض الضريبة على المكلف أكثر من مرة أيضا فإن الأمر من يتعلق بازدواج ضريبي حيث أنه من المنطق أن يخضع المكلف للضريبة بعد المرات التي قام فيها بالفعل المنشئ لها ، ولمثال ذلك بالنسبة للضريبة الجمركية فهي تقرض عند عبور البضاعة حدود الدولة الواحدة فإذا اعتبرت نفس البضاعة بحدود ثلاثة أو أربع دول و فرض الضريبة الجمركية عليها في كل دولة من هذه الدول لا يمكن القول أننا في هذه الحالة أمام ازدواج ضريبي على الرغم من وحدة المال الخاضع للضريبة و وحدة الضريبة نفسها عون الواقعة المنتجة للضريبة والتي هي عبارة من أعمال قانونية أو مادية معينة مختلفة وقد تكررت هنا يعود البضاعة حدود أكثر من دولة.

✓ **الشرط الرابع: وحدة المدة:**

إذ فرضت على رأس المال سنة 2003 ضريبة، فيجب أن تفرض نفس الضريبة في عام 2004 مثلا وهنا لا يتحقق الازدواج الضريبي، حيث أن الضريبة فرضت في أوقات مختلفة، وان كان ذلك على نفس المادة الخاضعة للضريبة.[1]

ثالثا: أنواع الإزدواج الضريبي

يقسم الإزدواج الضريبي من حيث نطاقه إلى ازدواج داخلي دولي كما ويقسم من حيث الاعتراف به إلى ازدواج مقصود و أخر غير مقصود.

1- الإزدواج الضريبي من حيث نطاقه

أ- الإزدواج الضريبي الداخلي:

يقصد بالإزدواج الداخلي أن تتحقق شروطه داخل إقليم الدولة الواحدة، أيا كان شكل هذه الدولة، وتطبق كل من السلطات المالية التابعة لها قانون الضريبة على نفس الشخص وعلى نفس الوعاء عن نفس المدة.

ففي الدولة الاتحادية يحدث الازدواج الضريبي من توافرت شروطه إذا فرض السلطة الاتحادية ضريبة معينة على مكلف معين و في نفس الوقت فرض سلطة الولاية الضريبة نفسها عليه مرة أخرى.

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 156.

وفي الدولة الموحدة بحيث الازدواج الضريبي من توافرت شروطه، إذا فرضت السلطة المركزية ضريبة معينة على مكلف معين وفي نفس الوقت فرض السلطة المحلية الضريبة نفسها عليه مرة أخرى[1].

ب- الإزدواج الضريبي الدولي:

يتحقق الإزدواج الضريبي على المستوى الدولي، إذا فرضت الضريبة أكثر من مرة من قبل دولتين أو أكثر ويعود ذلك إلى اختلاف التشريعات الضريبية بين الدول حيث تستقل كل دولة بوضع تشريعات الضريبية التي تلائمها بغض النظر عن باقي التشريعات الضريبية لدولة اخرى.

ويقصد به تحقيق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر بحيث السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص و نفس الوعاء و عن نفس المدة.

وقد انتشرت ظاهرة الإزدواج الضريبي الدولي في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال بين الدول.

2-الإزدواج الضريبي من حيث الاعتراف به:

أ- الإزدواج المقصود و الإزدواج غير المقصود :

قد يهدف المشرع الضريبي إلى تحقيق الإزدواج الضريبي وهو الوضع الغالب في هذا الإيطار يهدف تحقيق أغراض معينة تتركز زيادة الحصيلة الضريبة، وفي هذا واقع الأمر يسلك المشرع هذه الطريقة إما لكي يغطي عجزاً طرأ على ميزانية الدولة أو لتغطية زيادة النفقات بصورة كبيرة أو الرغبة في عدم مواجهة أفراد والشعب برفع معدل الضريبة بما قد يترتب عليه في استياء عام من جانبهم أو الرغبة في التميز في المعاملة المالية بين الدخول المختلفة بحيث مصدرها.

كأن تفرض ضريبة إضافية بمعدل منخفض على رأس المال بحيث تؤدي من الدخل بالإضافة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، يقصد معاملة أصحاب رؤوس الأموال معاملة أكثر جدية، وإلى غير ذلك من الأهداف الأخرى. وإذا كان الإزدواج الضريبي الداخلي بصورة غير مقصودة.

ب- أما الإزدواج الضريبي الدولي فنادرا ما يكون مقصودا، ويرجع ذلك إلى مبدأ السيادة السابق ذكر هو استغلال كل دولة بوضع تشريعاتها الضريبة دون النظر إلى تشريعات الدول الأخرى ومن ثم فإن الأسس التي تعتمد عليها كل دولة تختلف عن الأخرى وفي الحالات القليلة التي يكون فيها الإزدواج الدولي مقصوداً، فإن الغاية منه يكون تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية فقد تتعمد الدولة أن تفرض على إيرادات رؤوس الأموال

[1] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص278.

التي تستثمر في الخارج وهي تعلم أن ضريبة أخرى تفرض في الدولة التي تستثمر فيها هذه الأموال و ذلك للعمل في الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.

أو قد تفرض الدولة ضريبة على إيراد راش المال الأجنبي المستثمر في أرضها، مع علمها أن ضريبة أخرى تفرض في دولة موطن الاستثمارات، وذلك رغبة في الحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و استثمارها في البلاد[1].

[1] محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية و الضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص151-153.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الضريبة هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية المهمة، وآلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال التوجيه الأمثل للموارد المالية وتحقيق أهداف المجتمع.

ونظرا لتطور الضريبة أصبح لها العديد من الأنواع تصنف على أساس طبيعة الضرائب ومجال التطبيقي وعلى أساس ظروف الوعاء الضريبي بالإضافة إلى الطابع الإقتصادي.

بالإضافة إلى أن فرض الضريبة تنتج عنه مشاكل تمثل عبئا على المكلف الذي يتحلمها لذا يسعى هذا الأخير التخلص منها سواء بالانعكاس الضريبي أو التهرب الضريبي و الازدواج الضريبي.

تمهيد:

يعتبر الإستثمار العامل الأساسي والمحرك الرئيسي والديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية في أي مجتمع، لذا فإن كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وتباين درجة تقدمها الاقتصادي وثرائها تولي الاستثمار عناية فائقة وتحرص على تحقيق معدلات عالية ومستثمر، وتحرص على تحقيق معدلات عالية ومستثمرة من الاستثمار بالإضافة إلى الحوافز المقدمة لهذا الأخير الذي يعتبر من أهم العوامل المشجعة للاستثمار.

وعليه سنقوم بمعالجة هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار؛

المبحث الثاني: تقييم المناخ الإستثمار ومعوقاته؛

المبحث الثالث: التحفيزات الضريبية كمصدر لتشجيع الاستثمار.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الإستثمار:

يعتبر الإستثمار العامل الأساس والمتحكم في سيرورة عجلة الإقتصاد في أي مجتمع كان، لذا فإن كل دول العالم على إختلاف درجة تقدمها وأنظمتها السياسية تعطي للإستثمار عناية فائقة وتحرص على أن تحقق معدلات عالية منه وعائد أكبر، وذلك بإستمرار، نظرا لما يحقق الإستثمار من أرباح، ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم الاستثمار وأنواعه والأهداف التي يحققها[1].

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار ومحدداته والضوابط التي تحكمه:

أولا: تعريف الإستثمار:

يعرف الإستثمار على أنه توظيف الأموال في مشاريع إقتصادية وإجتماعية وحتى ثقافية، وذلك بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد، والرفع من القدرة الإنتاجية.

ويعرف أيضا على انه "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في فترة زمنية معينة سواء كانت طويلة أو قصيرة، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها، وذلك قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية "تعوضه عن مايلي:

1- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل.
2- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.[2]
3- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها.

يعتبر الاستثمار الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وذلك باستخدام السلع والخدمات في تكوين طاقات إنتاجية جديدة، وهناك عدة مقومات نجدها في الاستثمار.

أ- **الموارد المتاحة:** وتتمثل في الأموال التي توفرها مصادر التمويل المختلفة

ب- **المستثمر:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل قدر من المخاطر لتوظيف أمواله الخاصة من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح.

ج- **الأصول:** وهي ممتلكات التركة (ثابتة ومتغيرة)، وهي تلك الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله وتتمثل في العقارات ومحافظ الأوراق المالية وغيرها.

[1] ماجد احمد عطا الله،إدارة الاستثمار ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2011، ص12 .
[2] مروان الشموط ،كنجو عبود كنجو ،**أسس الاستثمار** ، دار النشر جامعة القدس المفتوحة الشركات العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2008،ص 6-7

د- أغراض المستثمر: أن النتائج التي يتوقعها المستثمر من إستثماراته وتحمل قدر من المخاطرة بإضافة إلى الثروة المتراكمة، وزيادة المحافظة على رأس المال[1].

ويعرف كذلك على انه "اكتساب الموجودات المادية أو المالية "ومن هذا يمكن إعطاء تعريفين للاستثمار:

1- مفهوم الإستثمار بالمعنى الاقتصادي: هو اكتساب الموجودات المادية وهو توظيف الأموال والمساهمة في الإنتاج (وهو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات)، وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبالتالي إنه يخلق طاقات إنتاجية جديدة.

2- المفهوم المالي للإستثمار: هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفةمن أسهم وسندات وودائع.

كما يجدر بنا الإشارة إلى العناصر الآتية عندما نتطرق إلى تعريف الاستثمار إلى التفرقة بين ثلاث عناصر الاستثمار المضاربة والمقامرة.

الإستثمار: توظيف الأموال بهدف تحقيق ربح عائد، والمضاربة والمقامرة تشتركان مع الاستثمار فكلا هما يسعى إلى تحقيق الربح[2].

ويمكن أن نميز بينهم من خلال الاستعانة بالجدول الآتي:

ويقصد به أيضا "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمار أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها".[3]

الجدول :(02-1) جدول المضاربة والمقامرة وعلاقتها بالقرار الاستثماري:

المقامرة	المضاربة	الاستثمار	أوجه المقارنة
أكبر	أكبر	يوجد مخاطرة	درجة مخاطرة
(-)	(+،-)	(+)	متوسط العائد
ضربة حظ	تحقيق أرباح متوقعة معتحمل بعض الخسائر	تحقيق ربح دون خسارة	الحافر
ليس لها إستراتيجية تحقيق	ينبني على مؤشر التداول	ينبني على مؤشر العائد	قرار الاستثمار
في العائد وفي رأس المال معا	في العائد وإلى حد ما في رأس المال	في العائد وفي جزء من رأس المال	المخاطرة تكمن عادة

المصدر: مروان شموط،كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008، ص.9.

[1] علي لطفي،**استثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي**، منشورات المنظمة العربية التنظيمية الإدارية ، مصر ،2009،ص 3-4

[2] طاهر حيدر حردان ، **أساسيات الاستثمار**، دار البداية، دار المستقبل ، الأردن ، 2009،ص13-14 .

[3] طاهر حيدر حردان ،**مبادئ الاستثمار** ، دار المستقبل الارن، 1997، ص37

الشكل (02-1) الاستثمار والمضاربة والمقامرة وعلاقتها بقرار الاستثمار:

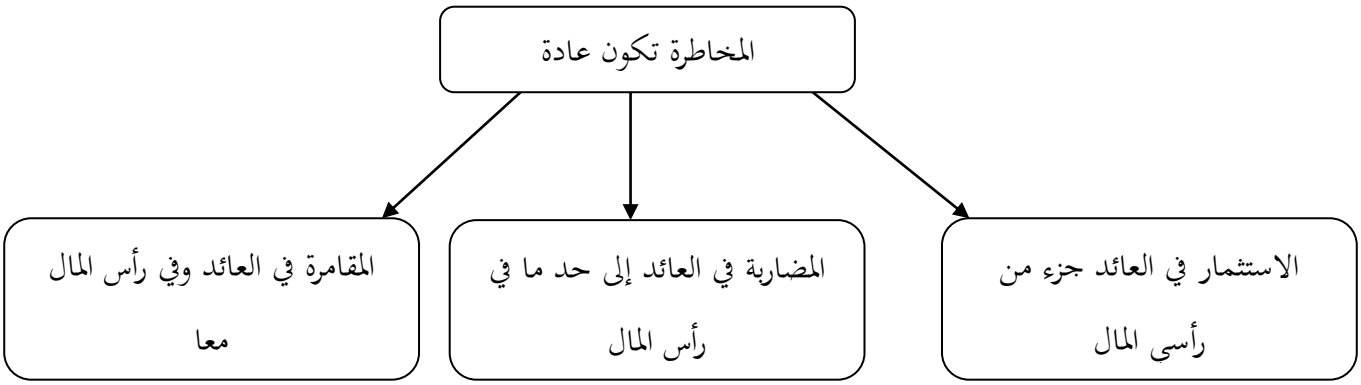

المصدر: مروان شموط ،كنجو عبود كنجو، أسس الإستثمار، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص8.

ثانيا: المحددات والضوابط التي تحكم الإستثمار:

للإستثمارات محددات وضوابط نذكرها في ما يلي:

1- محددات الإستثمار:

- سعر الفائدة (علاقة عكسية للمفهوم الاقتصادي للإستثمار).
- الكفاية الحدية لرأس المال (الإنتاجية الحدية لرأس المال المستمر أو العائد على رأس المال المستمر).
- التقدم العلمي والتكنولوجي.
- درجة المخاطرة.
- مدى توفر الإستقرار الاقتصادي والسياسي وكذلك مدى توفر السوق المالية الفعالة[1].

2- ضوابط الإستثمار:

يكون الإستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود وفقا لعددمن الشروط التي قدتختلف من نظام مالي إلى أخر ومنها :[2]

- أن لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق المالية لشركة واحدة 5%من أموال الصندوق وبما ألا يتجاوز 10% من أوراق تلك الشركة.
- أن لاتزيد نسبة مايستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى على 10% من أمواله وبما ألايتجاوز 5%من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

[1] ماجد احمد عطا لله ،نفس المرجع ،ص14

[2] ماجد احمد عطا لله ،نفس المرجع السابق ، ص14-15

- يجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة إسترداد قيمة وثائق الإستثمار وفق لشروط الإسترداد الواردة بنشرات الإكتتاب في هذه الوثائق.
- يجب على الصندوق عدم إبتاع سياسية من شانها الأضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الإستثمار.
- يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقا مالية في صورة وثائق إستثمار إسمية بقيمة واحدة. ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسؤول، وتكون الوثائق أرقام متسلسلة ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل إصدارها للاكتتاب .

المطلب الثاني: أنواع الإستثمار ومجالاته

تعددت أنواع ومجالات الإستثمار وسنذكرها فيما يلي:

أولا: أنواع الإستثمار:

من خلال دراسة الإستثمار نستطيع التمييز بين نوعين من الإستثمار موضحين في الشكل التالي

الشكل (02-2) أنواع الإستثمار:

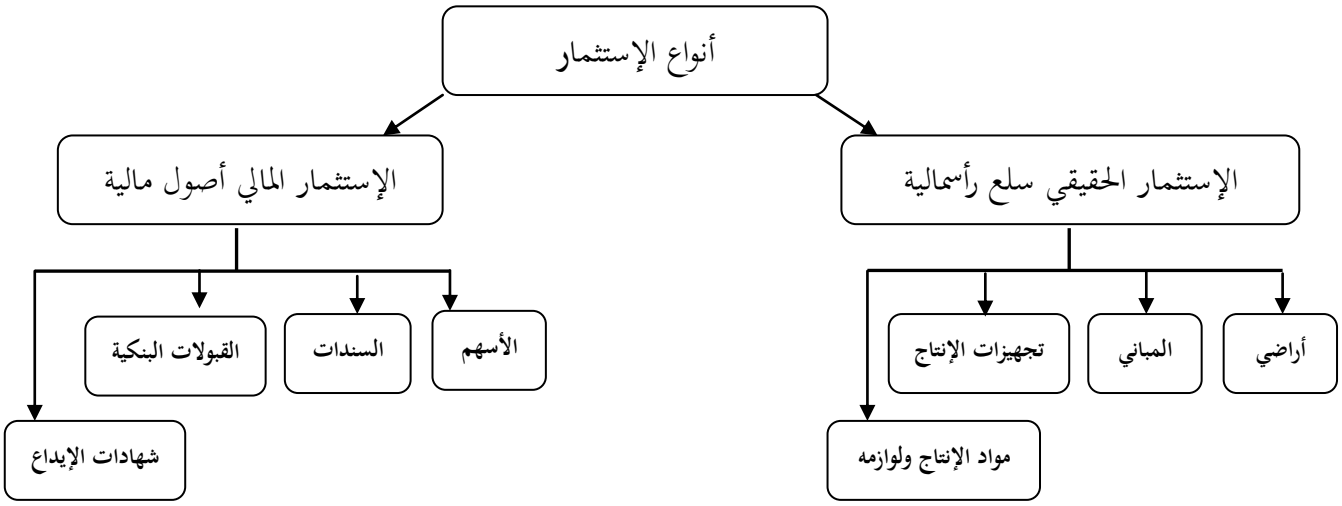

المصدر: مروان شموط وكنجو عبود كنجو، أسس الإستثمار، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009، ص.17

1- الاستثمار الحقيقي: *(real or econimic investment):*

إن الإستثمار الحقيقي يشمل الإستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة[1].

[1] عمر صخري، **التحليل الاقتصادي السياسي (مدخل الدراسات الاقتصادية)**، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1981، ص.170.

2- الإستثمار المالي (financial investment)

هو توظيف في أصل من الأصول المالية مثل الأسهم، السندات... إلخ، وهو ما يسمى بالإستثمار في الأصول المالية، وقد يكون الإستثمار المالي قصير الأجل، أو يكون طويل الأجل، وغالبا ما يقال أن الإستثمار قصير الأجل أنه إستثمار نقدي (لأن مكوناته تدخل في عرض النقود)، أما الإستثمار الطويل الأجل فهو رأسمالي (لأن مكوناته تدخل في تكوين الرأسمالي)[1].

إلا أن هناك أنواع كثيرة ومختلفة للإستثمارات تختلف باختلاف النظرة إليها، وسوف نقوم بتسليط الضوء على أبرز التسميات الإستثمارية.

أ- يمكن تقسيم الإستثمار من حيث وسائله إلى:

1- إستثمار مباشر: وهو الإستثمار في جميع أنواع المشاريع بإستثناء المتعلقة بالمساعدات والمعونات المالية والفنية والنفسية التي تقدم لدولة.

2- إستثمار غير مباشر: وهو الإستثمار الذي يتم عن طريق شراء أوراق مالية لشركات تسهم في النشاط الإقتصادي المباشر بهدف الربح عن كريق البيع[2].

ب- من حيث دوافعه الإقتصادية على أطراف الإستثمار الرئيسية، فهي:

1- الإستثمار العام: تقوم به عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الإستثمار وقد يسمى أيضا الإستثمار في القطاع العام الحكومي، وتتسم العوائد بهذا النوع من الإستثمار بأنها متدنية وغالبا ما تهدف الحكومة من خلاله إلى تقديم خدمة معينة للمواطن أو تقديم خدمات ما للاستثمارات الأخرى[3].

2- الإستثمار الخاص: وهو إستثمار القطاع الخاص، الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور إستثماره بنشاط محدود إلى شركات ومؤسسات تضم عددا من مختلف الشرائح الاجتماعية الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية[4].

3- الإستثمار الأجنبي:هو نوع من أنواع الإستثمارات الدولية يتضمن تحويلات مالية ونقدية بهدف إقامة مشروع إنتاجي، إذن هن حركة من حركات رؤوس أموال على المدى الطويل، وبصفة عامة يتشكل الإستثمار الأجنبي من حصص في رأسمال، إعادة إستثمار الأرباح، قروض ما بين الشركات، من المتوقع أن يجلب معه

[1] طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، مرجع سابق الذكر، ص15.
[2] ماجد أحمد عطا لله، مرجع سابقالذكر، ص22.
[3] مروان شموط وكنجو عبود ،مرجع سابق الذكر، ص22.
[4] ماجد أحمد عطاالله، مرجع سابق الذكر، ص22-23.

عمالة فنية مدربة تساهم في زيادة خبرة العمالة المحلية، جلب التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى أنها تساهم في خلق فرص عمل.

ج- تصنيف الإستثمارات وفقا لآجالها:

1- إستثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذه النوع من الإستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة، كان يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة، أو يقوم بشراء أذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد وهي تتميز بتوافر سوق لتحاولها، وتتميز أيضا بسهولة تحويلها إلى نقدية وسرعته.

2- إستثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمارات أصول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

3- إستثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذه النوع من الإستثمار خمس سنوات، فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، مثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات، وإيداع الأموال لدى البنوك، والإكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم، ويكون الغرض الأساس من هذه الإستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا[1].

د- تصنيف الإستثمار حسب النشاط الاقتصادي:

1- إستثمار المنشآت التجارية: أي الإستثمارات في المنشآت التي تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات وهذا النوع من الإستثمارات واسع الانتشار في المجتمعات كافة، وهو يسهل عملية التبادل بين مختلف الأنشطة.

2- إستثمارات المنشآت الزراعية: أي الاستثمارات في المنشآت التي تعتمد نشاطها الأساس على زراعة مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحدد لها، وهي تعرف بارتفاع مخاطرها وانخفاض معدل العائد المتولد عنها نظرا لاعتمادها على الظروف الجوية والعوامل الطبيعية.

[1] مروان شموط وكنجو عبود كنجو، مرجع سابق الذكر، ص18.

3- إستثمارات المنشآت الصناعية: أي المنشآت التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى سلع للاستهلاك أو الاستعمال، وهذا النوع من الاستثمارات ساهم مساهمة كبيرة في تطوير الدول الصناعية.

4- إستثمارات المنشآت الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل: الماء والكهرباء والاتصالات والنقل، وهذه المنشآت ذات فضل كبير في تأسيس الخدمات الضرورية لعمل المنشآت الأخرى في القطاعات المختلفة واستمراريتها.

5- إستثمارات المهن الحرة: كالحلاقين والنجارين والحدادين...إلخ.

6- الإستثمارات العقارية: تقوم على امتلاك العقارات وبيعها أو إقامة المباني وتأجيرها أو بيعها.

هـ- حسب إدرار العائد (الاستثمار التلقائي- الاستثمار المحفز):

1- الاستثمار التلقائي: الذي تقوم به الدولة دون اعتبار لما يدره من عائد مثل الاستثمارات الحكومية، الصناعات الثقيلة، والحربية.

2- الاستثمار المحفز: وهو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد بدافع توقع عائد مجر عنه، ولولا توقع هذا العائد لما أقدم الأفراد عليه[1].

ثانيا: مجالات الاستثمار:

يقصد بمجال الاستثمار في هذا الصدد مجتمع الاستثمار أو المكان الذي يتم فيه هذا الاستثمار.

ويمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، ولكن من أهم هذه التبويبات المتعارف عليها نوعان هما:

أ- المعيار الجغرافي لمجالات الاستثمار.

ب- المعيار النوعي لمجالات الاستثمار.

أ- المعيار الجغرافي: وفقا لهذا المعيار تقسم الاستثمارات إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية.

- تتمثل الاستثمارات المحلية في الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بصرف النظر عن أدوات الاستثمار المستعملة كالعقارات، المشروعات التجارية، الصناعية...إلخ.

- تتمثل الاستثمارات الخارجية في الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت دورات الاستثمار المستعملة[2]، وتتم الاستثمارات الخارجية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1] علي لطفي، مرجع سابق، ص9.

[2] فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، 2009، ص57.

ب- **المعيار النوعي**: يأخذ هذا المعيار في الاعتبار محل الاستثمار ومن ثم يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- **استثمارات حقيقية أو اقتصادية:**

✓ يعد الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا إذا وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع...إلخ.

✓ يقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية.

- **الاستثمارات المالية:**

يقصد بها شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة إيداع) تمنح لمالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق[1].

المطلب الثالث: دوافع وأدوات الإستثمار:

للإستثمار دوافع وأدوات سنتطرق لها في ما يلي:

أولا: دوافع الإستثمار: تتمثل دوافع الاستثمار في ما يلي:

- الرغبة في الربح.
- التفاؤل والتشاؤم.
- مواجهة احتمالات زيادة الطلب واتساع الأسواق.
- التقدم العلمي والتكنولوجي.
- بناء رأس المال الاجتماعي.
- الاستثمار بدافع التنمية الاقتصادية.
- توفر الموارد البشرية المتخصصة.
- الاستقرار السياسي والاقتصادي
- مواجهة احتمالات زيادة الطلب.

ثانيا: أدوات الإستثمار:

يمكن النظر إلى أدوات الاستثمار باعتبارها الوسائل التي يقوم المستثمرون من خلالها بتوظيف أموالهم في أسواق الاستثمار، وقد تكون أصولا حقيقية أو مالية، وذلك بغية تنمية قيمتها وتعظيم العائد على الأموال المستثمر فيها[2].

[1] فريدة مزياني، مرجع سبق ذكره، ص.57.

[2] مروان شموط وكنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص.135.

كما تعرف أداة الإستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره.

بالإضافة إلى الأهمية البالغة للأدوات الإستثمارية بالنسبة للمستثمر بحيث تمكنه من الحصول على العوائد المرغوب فيها، وتمكنه أيضا من زيادة ثروته، ويتم توضيح ذلك في الشكل التالي:

الشكل (02-3) ضرورة أدوات الإستثمار:

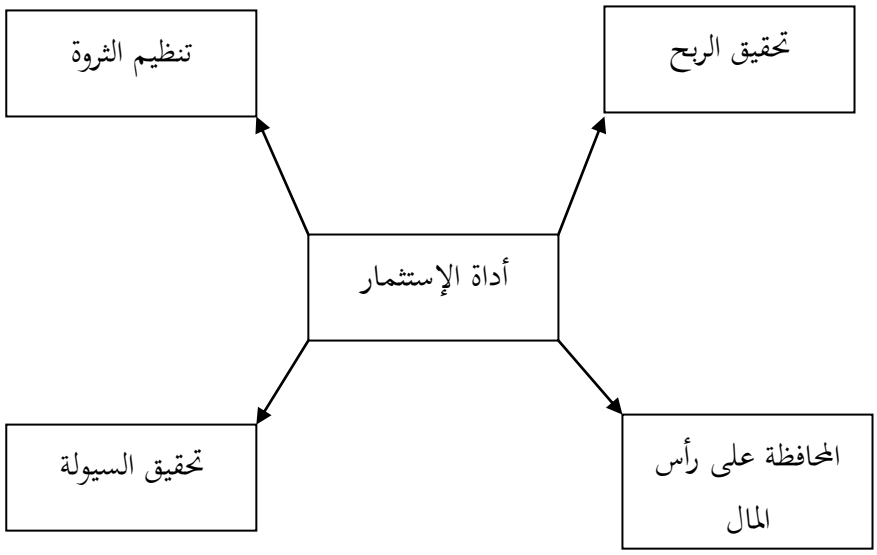

المصدر: مروان شموط وكنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009، ص13

يمكن تقسيم أدوات الإستثمار إلى:

أولا: الأدوات المالية للإستثمار:

أ- العقار:

إن المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في مجال الإستثمار بعد الأوراق المالية تتوافر في الإستثمار بالقار درجة عالية من الأمان لأن المستثمر يحوز أصلا حقيقيا له طلق الحرية للتصرف فيه بالبيع أو التأجير، كما أن حمل السندات العقارية مضمونة تضمن لحاملها الاستيلاء على العقار في حالة عجز المدين عن تسديد قيمة السندات.

ب-المشروعات الإقتصادية:

تعد المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا لتنوع أنشطتها في المجال الصناعي، الزراعي، التجاري.

يحقق في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا مستثمرا، ويوفر له قدرا كبيرا من الأمان وتوفر له ميزة الملاءمة إذ يختار من المشروعات ما يناسب ميوله ويدير أصوله بنفسه، أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه.

يحقق دورا اجتماعيا تنتج سلع أو تقدم خدمات للأفراد وتعمل على توفير مناصب شغل[1].

ثانيا: الأدوات المالية للإستثمار:

1- **الأسهم:** السهم وثيقة تسلم للشخص يمتلك حصة رأسمال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك وهي نوعان:

أ- **الأسهم العادية:** تمثل الأسهم العادية مستند ملكية له قيمة اسمية وقيمة دفترية، وسوقية، وتتمثل الأخيرة في القيمة المدونة على قسيمة السهم.

ب- **الأسهم الممتازة:** يمنح صاحبه حقوقا خاصة، كالأولوية في الحصول على الأرباح والزيادة في الربح الناتج عن التصفية[2].

2- **السندات:** السند هو ورقة مالية يتم تداولها في الأسواق المالية وهي تمثل صك مديونية يعطي لصاحبه الحق في الحصول على قيمة الفوائد الدورية (سنوية/ نصف سنوية) في مواعيدها المحددة سلفا (المدونة على السند) بالإضافة إلى الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق.

والسندات نوعان:

أ- **السندات الحكومية:** وهي تلك السندات التي يتم إصدارها بواسطة الحكومة وبالتالي فهي تضمن سدادها وسداد الفوائد المستحقة عليها في آجال استحقاقها ويعتبر عائد مثل هذا النوع من السندات هو عائد أقل مخاطرة بالمقارنة بعوائد السندات التي تصدرها الشركات المساهمة التي تنطوي على مستوى من المخاطرة.

ب- **السندات الشركات المساهمة:** هي تلك السندات العادية والمصدرة بواسطة الشركات المساهمة حيث يسمح لهذه الشركات بإصدار سندات يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وتتحدد مدى جودة السند طبقا لمدى جدية الشركة المصدرة لهذا السند في السداد والسمعة الماضية للشركة لها تأثير كبير على جودة

[1] فريدة مزياني، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2] عبد الكريم بغداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1996-2005**، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية التسيير والاقتصاد، تخصص نقود مالية، 2008، ص38.

السند الذي تصدره، وعموما فإن سندات الشركات المساهمة تتعرض لمخاطر عدم السداد بالمقارنة بالسندات الحكومية التي لا تتعرض لمثل هذا النوع من المخاطر[1].

المطلب الرابع: أهداف الإستثمار وأهميته:

للإستثمار أهداف يطمح لتحقيقها وأهمية بالغة سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: أهداف الإستثمار: تكمن أهداف الإستثمار فيما يلي:

1) بالنسبة للإستثمار الخاص:

1-**تحقيق العائد:** هو هدف عام للاستثمار فمهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق ربح[2].

2-**تكوين الثروة وتنميتها:** ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد الاستهلاك الجاري على أمل تكون الثروة في المستقبل وتنمية الثروة[3].

3-**تعظيم القيمة السوقية للأسهم:** يعد هدف تعظيم القيمة السوقية للأسهم من المعايير الهامة في الحكم على أداء المنشآت والشركات لمساهمة، ذلك لأن ارتفاع القيمة السوقية لأسهم المنشآت يشير إلى نجاح هذه المنشأة في السوق ونجاح الإدارة القائمة على هذه المنشأة.

4-**تحقيق السيولة:** يقصد بتحقيق السيولة للمستثمر أن يتوفر بحوزته نقدية جاهزة للدفع عند اللزوم، وإذا تعمقنا أكثر في حالة الاستثمار والحديث عن مشروع ما فإن السيولة لهذا المشروع هي قدرته على الدوافع أو قدرته على سداد الالتزامات المترتبة عليه في وقت استحقاقها أو قدرته على تحويل ما بحوزته من أصول إلى نقدية بدون خسارة من أجل تجنب المشاكل الناجمة عن عدم السداد[4].

5-**تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لواجهة تلك الحاجات:** وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.

6-المحافظة على قيمة الموجودات: يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلبها[5].

---

[1] محمد صالح الحناوي، طارق مصطفى الشهاوي، **مبادئ وأساسيات الاستثمار (شراء وبيع الأوراق المالية، تقييم السندات، الاستثمار على الإنترنت، العقود المستقبلية –عقود المبادلة– نظرية تسعير المراجحة الاستثمار في أسواق المال العالمية)**، دار التعليم الجامعي، مصر، ص.75-82.

[2] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، ط.2، الأردن، ص.52.

[3] طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص.16.

[4] مروان شموط وكنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص.14.

[5] محمد مطر، مرجع سابق، ص.52.

2) بالنسبة للاستثمار العام:

1- تقديم خدمة معينة للجمهور.

2- تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية.

3- مكافحة البطالة.

4- محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة.

5- تحسين وضع ميزان المدفوعات.

ثانيا: أهمية الإستثمار:

إن تقديم الدول اليوم يقاس على أساس حجم استثماراتها أو أصولها التي تعتبر من أهم العوامل المالية لرفع الدخل الوطني ومستوى المعيشة، وبالتالي للاستثمارات أهمية اقتصادية واجتماعية وإستراتيجية وتكمن هذه الأهمية في الدور الهام الذي يلعبه في عملية النمو الاقتصادي، فهو يعتبر متغير هام جدا، يدخل في تحديد الطاقة الإنتاجية كما أنه يؤدي إلى زيادتها وتزداد أهميته لاعتباره من مكونات الطلب الكلي[1].

كما أن للاستثمار أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للمجتمع تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة نذكر منها مايلي[2]:

1- مساهمة الإستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية، وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى المواد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم المنفعة التي تنجم عن المواد المتاحة.

2- مساهمة الإستثمار في إحداث التطور التكنولوجي، وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع، ولا يخفي على أحد مدى أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم الخدمة، بل والمنتج المتطور إضافة إلى رفع سيولة الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة على اختلاف أنواعها.

3- مساهمة الإستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الإستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو حديقة...إلخ، والأمثلة التي تدل على مساهمة المشروعات في إدخال التحسينات المتنوعة إلى بيئة المشروع كثيرة ومتعددة.

[1] أحمد زكريا ضياء، **آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، 2005، ص84.

[2] مروان شموط وكنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص10-11.

4- مساهمة الإستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع، وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعنى بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية وتنمي التبعية لمجتمع آخر، وتحد أيضا من خروج القطع الأجنبي، كما يساهم الاستثمار أيضا في استخدام الموارد المحلية كالموارد الخام، والموارد الطبيعية.

5- مساهمة الإستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الأخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.

6- مساهمة الإستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

7- مساهمة الإستثمار في توظيف أموال المدخرين، فهناك مدخرون للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية تشغيلها وهنا يكمن دور الإستثمار في توظيف هذه المدّخرات وتقديم العوائد للمدّخرين.

8- مساهمة الإستثمار في توفير القطع الأجنبي الذي كان سيتم إخراجه من البلاد فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا، وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جيدة، وتمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية، والجدير ذكره هنا أن مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي.

9- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه، وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين[1].

يمكن بسهولة أن نكتشف الأهمية الاقتصادية لعنصر الإستثمار بوصفه متغيرا وتطوره "ديناميكيا على مدار الزمن"، بما أنه وثيق الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمتغيرات اقتصادية كلية أخرى الادّخار والدخل ومستوى التوظيف[2].

المبحث الثاني: مناخ الإستثمار ومعوقاته:

يعتبر المناخ الإستثماري نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر على المستثمر، وتعمل على تشجيعه وتحفيزه إلى استثمار أمواله في دولة ما دون الأخرى، إلا أن نصيب أي دولة من الإستثمارات يعتمد على عوامل كثيرة أهمها المناخ الإستثماري للدولة الجاذبة للإستثمارات والمحفزة لها.

[1] ماجد أحمد عطاالله، مرجع سابق الذكر، ص13.
[2] حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، 2000، ص23.

وفيما يخص مناخ الإستثمار للجزائر فهي تعمل على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال انتهاج مجموعة من السياسات مثل: سياسة الانفتاح الاقتصادي، وذلك كله من أجل تهيئة مناخ مناسب لعمل هذه الاستثمارات، والرفع من اقتصاديات البلاد والرف هبها للتنافس عالميا.

المطلب الأول: ماهية مناخ الإستثمار ومحدداته:

يتأثر تدفق الاستثمار بشكل رئيسي بمجموعة من السياسات والأوضاع التي تسود في بلد ما، والتي تقوم باستثمار، والجزائر تعمل على خلق مناخ استثماري ملائم، ومنح التسهيلات والامتيازات المختلفة للمستثمرين، وهذه العوامل في مجملها تشكل لنا ما يعرف بالمناخ الاستثماري.

أولا: ماهية مناخ الإستثمار: هنالك المثير من التعاريف التي تشرح معنى المناخ نذكر من بينها:

مناخ الاستثمار: يعرف على أنه البيئة التي يمكن للقطاع الخاص (وطني، أجنبي) أن يتطور في رحابها، حيث أن تهيئتها تعد شرطا ضروريا لجذب الإستثمارات[1].

ويعرف أيضا على انه مجموع العوامل الخاصة بموقع محدد، والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن شركات من الإستثمار على منتج أو خلق فرص العمل، وتوسيع نطاق أعمالها.

تعريف المنظمة العربية لضمان الإستثمار:

هو يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية وغيرها، التي تكون محيط الاستثمار، ومكوناته متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير إلا أنه أمكن حصر عدة عناصر يمكن في مجموعها أن تعطي أهم العناصر المحفزة للمستثمر، والتي يبني عليها المستثمر قراره الاستثماري .

ويعرف كذلك على أنه مجمل الظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه[2]، وضمن هذا الإطار هناك مجموعة من المقومات التي تميز المناخ.

ثانيا: محددات المناخ الإستثماري: يعتمد الاستثمار بصورة رئيسية على أوضاع مختلفة يطلق عليها مصطلح البيئات وتصنف إلى:

أ- البيئة السياسية: يعتبر النظام السياسي القائم في البلد أحد أهم العوامل المشكلة للبيئة السياسية، حيث إن استقرار هذا الأخير له تأثير كبير على جذب الاستثمارات الأجنبية مباشرة وغير المباشرة، فالمستثمر

[1] علي لطفي، مرجع سابق، ص.17.

[2] أسامة كردي، **آفاق وضمانات الاستثمارات العربي الأوروبية**، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 2001، ص.288.

الأجنبي يتخذ القرار بالقبول أو الرفض للمشروع، وذلك على أساس درجة استقرار النظام السياسي، وليس بضرورة على أساس قيمة العائد[1].

ب-البيئة الاقتصادية: إن توفير الموارد القابلة للاستغلال والتصنيع تمثل عاملا مهما من عوامل الاستثمار، مما يساهم في إمكانية الحصول على معدلات عالية من العائد، إلا أن استغلال هذه الموارد يرتبط بضرورة توفر كفاءات معينة، وأيادي عاملة مؤهلة، بتكلفة منخفضة، إلا أن هذا لا يكفي لتوفير بيئة اقتصادية سليمة، لهذا أوجب أن يصاحب هذه الموارد حوافز.

ج- البيئة القانونية والتشريعية: تعتمد الاستثمارات بصفة رئيسية على وجود قوانين وتشريعات تكفل للمستثمر حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية، بالإضافة إلى ضمانات ضد المخاطر الغير اقتصادية مثل: مخاطر التأميم والمصادرة، بالإضافة إلى حق المستثمر في تحويل أرباحه إلى أي دولة في أي لحظة[2].

د- البيئة الإدارية: يعتبر النظام الإداري السائد في الدولة من العوامل المهمة لخلق بيئة إدارية جاذبة للاستثمار، وأهم مظاهر البيئة الإدارية، وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على التراخيص لإنشاء مشروع استثماري، كما يتطلب ذلك تخفيض أو القضاء على بيروقراطية الجهاز الحكومي، ومحاربة الفساد المالي والإداري في الأجهزة الحكومية[3].

المطلب الثاني: التدابير اللازمة لخلق مناخ إستثماري جذاب للإستثمار الأجنبي المباشر

شهدت الساحة العالمية تنافسا شديدا بين مختلف الدول لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تسابقها لتوفير المناخ الإستثماري الملائم وتحسين باستمرار، تماشيا مع مختلف التغيرات واستجابة لرغبات المستثمرين الأجانب.

أولا: التدابير الخاصة بالأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية:

تشكل هذه التدابير أحد النواحي الجوهرية في قرار الاستثمار باعتبارها انعكاسا مباشرا لمدى استقرار مناخ الاستثمار، وتشمل على:

1- الإستقرار السياسي: تتوقف عملية الإستثمار على مدى توفر الإستقرار السياسي والأمن، إذ لا يمكن تصور انتقال برؤوس الأموال إلى بيئة فاقدة لهذا الشرط حتى في ظل ارتفاع المردودية المتوقعة من عملية الإستثمار، ويعود ذلك إلى:

[1] علي عباس، **إدارة الأعمال الدولية**، در الحامد، الأردن، 2007، ص.17.

[2] حاتم عبد الجليل القرنشاوي، **التجارب العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، 2006، ص.5.

[3] حاتم عبد الجليل القرنشاوي، مرجع سبق ذكره، ص.5.

✓ اتصاف رأس المال بالحذر والخوف الشديد، وبالتالي فهو يبحث بطبيعته على الأمن والإستقرار.

✓ تتطلب عملية استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة أفقا زمنية متوسطة أو طويل الأجل لكي يتمكن المستثمر الأجنبي من تغطية تكاليفه وتحقيق الأرباح[1].

ومن مظاهر عدم الإستقرار السياسي التعاقب السريع للحكومات مما ينعكس سلبا في عدم إستقرار، السياسات الإقتصادية حيث أنه يعتبر الضمان الذي يحافظ على رأس مال المستثمر.

2- العلاقات الإجتماعية والثقافية: تنشأ في إقليم أي دولة علاقات اجتماعية وثقافية، فالقدرة على تسهيل إدماج المستثمر الأجنبي في الوسط الإجتماعي والثقافي للدولة المضيفة لأن يكون من ضمن اهتمامات حكوماتها، نظرا لتمركز المستثمر الأجنبي على نمط المعيشة ونوعية التعليم، ومستوى الخدمات الصحية وتكلفتها، وتوفر دور الثقافة، ومعدل الفقر، ومعدل البطالة، وأيضا العادات والتقاليد، كذلك اللغات المستعملة وغيرها. ومما يجب على الدولة المضيفة السعي إلى تحسن مختلف الخدمات التي ذكرت سابقا. حيث يعتبر لإستقرار السياسي والإجتماعي من أهم العواميد التي يتمركز عليها الإستثمار الأجنبي[2].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالسياسة الإقتصادية والإنفتاح على العالم الخارجي:

تؤدي السياسة الاقتصادية دورا متميزا في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، فالمستثمر الأجنبي يكون متأثر بمختلف المتغيرات الإقتصادية.

1- فعالية السياسة الإقتصادية: تعتبر فعالية السياسة الإقتصادية التي تدعم التوازن الداخلي والخارجي بمثابة الإشارة الحقيقية للمستثمر الأجنبي على نجاح سلطات الدولة المضيفة وقدرتها على تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية السليمة والضرورية والتي من شأنها تعزيز ربحية الإستثمارات المحلية ولأجنبية وتتمثل فيما يلي:

أ- حجم السوق واحتمالات النمو: حيث ينعكس حجم السوق وحجم الطلب المعبر عنه بالكميات والقيم فأحد دوافع الإستثمار هو وجود الطلب الكافي والقادر على تغطية التكاليف، وتحقيق أرباح مقبولة تضمن مردودية الأموال المستثمرة، ومن بين المقاييس المستعملة لقياس حجم السوق في الدول المضيفة متوسط نصيب الفرد من الإنتاج المحلي الإجمالي، مؤشر للطلب الجاري، أيضا مؤشر الحجم المطلق للسوق[3]، وهناك

---

[1] عمر صقر"**العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**"، الدار الجامعية، 200-2001 ص54-55

[2] رضا عبد السالم "**محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة** "المكتبة العصرية ، 2007 ، ص101.

[3] أميرة حسب الله محمد، **محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية**، دراسة مقارنة بين تركيا، كوريا الجنوبية ومصر، الدار الجامعية،2004-2005 ، ص35.

علاقة قوية بين معدل النمو الناتج وبين الإستثمار الأجنبي المباشر، فنمو الناتج المحلي الإجمالي يؤدي إلى زيادة مستوى دخل الفرد، مما يجعله يتطلع لأنماط إستهلاكية جديدة،وبالتالي ضرورة وجود استثمارات لإشباع هذه الرغبات المتزايدة[1]

- ✓ **انخفاض معدل التضخم**: تؤشر معدلات التضخم المرتفعة سلبا على تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة إذا:
  - تؤثر على سياسات التسعيرة وعلى تكاليف الإنتاج وربحية السوق[2]
  - تعتبر معدلات التضخم المرتفعة مؤشرا على عدم الإستقرار الإقتصادي الكلي، وعجز الحكومة في التحكم في السياسة الاقتصادية الكلية[3]
  - تؤدي معدلات التضخم المرتفعة إلى تآكل القيم النقدية وتعمل على تسوية الحقائق والبيانات الإقتصادية مما يعقد في النهاية عملية التنبؤ الإقتصادي وبالتالي صعوبة إدارة العمليات ولأنشطة.
  - تساهم معدلات التضخم المرتفعة في تسوية هيكل للإقتصاد إذ يتوجه المستثمرين إلى الأنشطة ذات ربح سريع، ويتخلون عن الأنشطة طويلة لأجل
- ✓ **إستقرار سعر الصرف**: ترتبط تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر سلبا مع تقلبات سعر الصرف حيث تساهم في انخفاض أو ارتفاع ما يحققه المستثمر الأجنبي من أرباح، فإذا كان هدفه تمويل السوق للدول المضيفة بالسلع والخدمات فإن العدد يكون بالعملة المحلية، وبالتالي فإن التقلبات فيها تنعكس في تقلبات مباشرة في هامش الربح بالمعاملات الأجنبية.
  - قد يتم استيراد مستلزمات الإنتاج من الخارج وبالتالي تتأثر تكاليف الإنتاج بتقلبات سعر الصرف[4]

ب- **المديونية الخارجية**: لجأت العديد من الدول النامية إلى سياسة الإستدانة من الخارج لتمويل عملية التنمية الإقتصادية، ولكن أدى ذلك إلى تعيين الإختلال الخارجي، وعلى الدول التي ترغب في جذب الإستثمارات الأجنبية العمل على:[5]

- التنسيق بين الموارد الداخلية والخارجية مع ترجيح دور الأولى بصورة تدريجية

---

[1] محمد عبد العزيز عبد الله،"**الإستثمار لأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي**، دار النفائس،بيروت،2005 ، ص 66.

[2] عمر صقر، مرجع سبق ذكره، ص53.

[3] محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[4] فادية محمد عبد السلام و أحمد جاد كمالي،"**السياسات المقترحة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر**" مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار ، مصر، يوليو 2004 ، ص 18.

[5] مطانيوس حبيب، " **أوراق في الإقتصاد السوري**"، سلسلة الرضا المعلومات،دمشق، 2006، ص303.

- إعتماد سياسة ثابتة للاقتراض من الخارج في ضوء قدرة الإقتصاد الوطني على إستعاب هذه القروض، وعدم إستخدامها في المشروعات لإنتاجية

ج- النظام الضريبي: تعتبر الضرائب من أهم الأدوات للسياسة المالية وفي مجال الإستثمار فإنها تلعب دور الموجه الإستثمارات، لأنها تدخل في تكوين التكاليف الإستثمارية وتقلل من مستوى العوائد وتحرص بعض الدول على تقديم عروض ضريبية للمستثمرين الأجانب بهدف تحسين جاذبيتها الإستثمارات مقارنة بالدول المنافسة لها من خلال سياسة لإعفاءات الضريبية. ويأتي ارتفاع الضرائب والرسوم ضمن المجموعة الأولى من بين العوامل المعمقة الإستثمار، ويأتي الإعفاءات الضريبة ضمن المجموعة الأخيرة من بين العوامل المحفزة الإستثمار[1]

د- ميزان المدفوعات يعتبر رصيد ميزان المدفوعات من ضمن المؤشرات الهامة التي تعكس الوضعية الإقتصادية الكلية لأي بلد، لذا يهتم المستثمر الأجنبي بوضعيته الاقتصادية الكلية لأي بلد.

2- سياسات تعزيز الإنفتاح على العالم الخارجي:

أكدت العديد من الحقائق التجريبية على أن الدول المنفتحة تنمو بمعدلات أعلى من دول الأقل انفتاحه، مع تزايد الإنفتاح تزداد فرص التبادل التجاري وانسياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن إجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز الإنفتاح على العالم الخارجي مايلي:

- تطوير النظام المصرفي والسماح بإنشاء مصارف خاصة محلية وأجنبية وتفعيل أدائها، لإرتقاء بمستوى الخدمات المصرفية بهدف تعبئة المدخرات وتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية بتكاليف منخفضة مع تبسيط الإجراءات اللازمة لذلك، بالإضافة إلى إنشاء سوق الأوراق المالية وتطوره، مع توفير مختلف اللوائح التنظيمية لعملية التعامل فيه.

- خلق شروط الموضوعية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كالتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية، وإزالة القيود الكمية المباشرة وتحرير تجارة الخدمات المصرفية، والتأمينية والنقل، ومختلف الخدمات المهنية كمكاتب الاستثمارات الفنية[2]

- عقد اتفاقيات لمنح الإزدواج الضريبي مع الدول لأم للمستثمرين لأجانب لتساهم في خفض تكلفة رؤوس لأموال الأجنبية وبالتالي تحفيز تدفع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

[1] رسلان خصور،" **المقومات الاقتصادية الكلية لمناخ الاستثمار**"، ندوة سياسة الإستثمار في سوريا،جامعة دمشق،سوريا،1997/03/23،ص24.

[2] أحمد شعبان محمد على،"**انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية**" دار الجامعية، مصر، 2007، ص 37-38.

ثالثا: الإطار التشريعي والتنظيمي التحفيزي:

تلعب العوامل القانونية والتنظيمية دورا مكملة لها ولا تقل أهميتها عنها.

1- النظام القانوني: تتطلب عملية الإستثمار إعداد تنظيم قانوني متكامل قدر الإمكان بعامل المستثمر الأجنبي على أسس ثابتة واضحة، ولا يقتصر على تحديد المزايا التي يتمتع بها، بل يجب أن يتسع هذا التنظيم ليشمل مختلف جوانب الاستثمار الأجنبي المباشر ولبلوغ ذلك يجب على التشريعات أن:

- تتميز بالتفاصيل الحقيقة التي تعالج كل المسائل الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالعملية الاستثمارية بالإضافة التي تبنيها للوائح التنفيذية.
- تتصف بالديناميكية والعمل على تطويرها بشكل دائم وتحديثها بشكل يتناسب مع التطورات والمستجدات المختلفة[1].
- تتصف كل الإجراءات الإدارية(منها المتعلقة بعملية الاستثمارية بالشفافية وأن تبتعد عن التعميم وعدم اليقين، ويكون ذلك بتطوير وإصلاح لإدارة وأن تبتعد عن المحسوبية وجميع أشكال الوساطة والفساد[2].

2- الإطار التنظيمي: تنص أغلب تشريعات الدول المضيفة على إنشاء بيئة أو جهاز يشرف على التخطيط وتوجيه وترويج للاستثمار الأجنبي المباشر فيها. ومن مهامه مايلي:[3]

- تنظيم وتوجيه الاستثمارات الأجنبية في المجالات الإقتصادية المختلفة.
- منح الموافقات الخاصة بمشروعات الإستثمار بعد دراستها.
- متابعة ومراقبة انجازات المستثمرين الأجانب ومدى تطبيقهم للالتزامات المتفق عليها.

3- الجانب التحفيزي: قصد دعم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر تقوم العديد من الدول المضيفة بتقديم حزمة من الحوافز، هذه لأخيرة تساهم في زيادة معدلات أرباح المستثمر لأجنبي ويمكن تلخيصها في:

أ- الحوافز المالية:

- الإعفاءات الجمركية للواردات من الأجهزة والمعدات سواء عند بداية المشاريع أو في مرحل التوسع[3].
- إعفاء كلى أو جزئي من مختلف الضرائب وفق الأنظمة الضريبية المعمول بها في الدول المضيفة.

ب- الحوافز التمويلية: والتي منها:

- منع قروض بفائدة منخفضة لتمويل مشاريع الإستثمار الأجنبي.

---

[1] مصطفي عبد الله الكفري،"**مناخ الاستثمار في سوريا**،"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، 2008/03/18، ص20

[2] عبد السلام أبو قحف، "**اقتصاديات لأعمال والاستثمار الدولي**"، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،2003،ص 519

[3] زينب حسين عوض الله،"**الإقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا**"، الدار الجامعية، بيروت، 1988 ،ص391

- أولوية تخصيص العملات الأجنبية لشراء مختلف المعدات والتجهيزات ويمكن تعزيز ربحية المستثمر الأجنبي بحوافز أخرى كتقديم لأراضي والبنية الأساسية المطلوبة بأسعار منخفضة وتقديم مساعدات خاصة بالبحوث والدراسات الهادفة إلى توسيع المشاريع القائمة، ويعتبر دائم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر بالحوافز السابقة الذكر عبئا تتحمله الدول المضيفة لذلك يجب أن يكون العائد النهائي من هذا الدعم الأكبر من العبء والإفراعي لتقديمها.

المطلب الثالث: معوقات الإستثمار

على الرغم من كل الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل ترقية الإستثمار من خلال تهيئة وتحسين مناخ الإستثمار فيها إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقدير مناخ الإستثمار تبقى بعيدة كل البعد عن الطموحات الواعدة للإقتصاد في الجزائر، وذلك من أجل سير عملية التنمية الاقتصادية وهذا بسبب العراقيل التي تقع حائل بينها وبين طموحاتها.

أ- **معوقات الإستثمار بوجه عام:** إن الاستثمار بنوعية: المحلي والأجنبي يشتركان في مجموعة من المعوقات والتي نتطرق إليها فيما يلي:

01- المعوقات البيروقراطية: واجهت الجزائر مع الاستثمار عدة تحديات أبرزها مشكل البيروقراطية، وكثرة الإجراءات الإدارية، وطول مدة الحصول على تراخيص، وتتمثل هذه المشاكل في: كبداء العمل الإداري، صعوبة فهم الموظف معين في الدولة لتفاصيل طلب المنشأة بسبب فرنسة الإدارة والموظفين بما يتقنون العربية[1].

1- **عدم توفر الشفافية في المعاملات التي لها علاقة بإستثمار**

إن وجود الشفافية يعد عنصرا هاما بالنسبة للشركات المستثمرة، وكذلك بالنسبة للدول المضيفة، وهذا راجع إلى الأسباب التالية:[2]

أ- **الفساد والرشوة:** يقصد بها سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية، ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، وقد يكون الفساد من خلال قيام الموظف بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة.

[1] مصطفى دالع، **جدلية الاستثمار الحربية في الجزائر**، دار الوعي، الطبعة الأولى، 2009، ص.17.

[2] منصور زين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، ص.141-142.

والفساد الذي يكون من خلال الحصول على رشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية عن العمل.

وينشأ عن الأسباب التالية[1]:

- انخفاض دخل الموظفين واستعانتهم بالرشوة لزيادة أجورهم.
- عدم وضوح النظام الضريبي.
- عدم قيام الحكومة بدورها في حالة وجود ثغرات للرشوة والاختلاسات.
- ضخامة حجم المشاريع الحكومية تغري الموظفين الطامعين في جني أرباح طائلة.

والرشوة قد تكون كبيرة يحصل عليها المسؤولين، أو الحصول على مبالغ مالية مثل ما يعرف في الجزائر بالقهوة، وفي المشرق بالإكراميات.

ب- **حقوق الملكية**: وقد تكون هذه الملكية مادية في شكل أصول أو ملكية صناعية، ولهذا ترتبط عملية الاستثمار بالحصول على الأرض التي يقع عليها بناء المصنع، وهذا بتسهيل المعاملات الخاصة بامتلاكها أو إيجارها؛ وتعتبر عملية الاستثمار طويلة الأجل لذا يجب على المستثمر الحصول على الأرض من أجل تقديمها كضمان للحصول على قرض لتمويل مشروعاتهم، كما يجب حماية حقوق المستثمرين وضمان المنافسة المشروعة.

02- معوقات الإستثمار الأجنبي: يعتبر جذب الإستثمارات الأجنبية عنصر مهم الذي يساهم في رفع الاقتصاد الوطني في الجزائر، ولكن تعترضه عدة معوقات من أهمها:

1- التعامل مع الجمارك: إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الإستثمارات الأجنبية، ويعتبر هذا الجهاز فعال في استقبال المستثمرين الأجانب وتعتبر المعاملة التي تصدر من قبل جمارك الجزائر سيئة جدا ساهمت في تراجع الكثير من المستثمرين الأجانب، حيث تلعب الجمارك دورا فعالا في جذب الاستثمارات، وهذا راجع إلى الأسباب التالية:

- يعتبر وجود تسهيلات جمركية وإدارية فعالة تسمح بانتقال البضائع من دولة إلى أخرى.
- كما يعتبر تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش، تساهم في رفع العلامات التجارية.
- تسريع المعاملات الإقتصادية يكون حافزا لجذب المستثمر الأجنبي.

[1] بعلوج بولعيد، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4، ص.82-84.

2- عدم شفافية السياسة الإقتصادية: يعتبر وجود سياسة إقتصادية واضحة عامل مهم للقيام بالاستثمار وتشمل مختلف المجالات، كما يجب على الحكومة تهيئة مناخ مناسب للإستثمار.

إن مصادقة الحكومة المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الإستثمار من أجل تكوين سياسة اقتصادية مستقرة.

إن وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالقيام بمعاملات مالية وقانونية كالتحويل، والتقديم، والقيام بعملية الصرف دون قيد.

3- عدم الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة: إن عدم الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعل الدولة في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول الأخرى، ويعتبر عدم إنضمامها راجع إلى: اشتراط الدول أن يكون لها نسبة للمكون المحلي، وأن يكون نسبة من الاستخدامات المحلية في قيمة المنتج.

03- وضعية سوق الأوراق المالية (البورصة): لقد أصبح الركود الذي تواجهه البورصة يقلق الشركاء، ويعود ذلك إلى قلة الشركات العمومية، إضافة إلى عدم تجارب القطاع الخاص لأن أغلب الشركات تعاني من عجز في خزينتها، إضافة إلى أن ديونها قدرت بـ 500 مليار دينار، أما المؤسسات الخاصة فهي عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية وبسبب الشروط التي تتطلبها البورصة من تسيير الشركات بأقصى شفافية ممكنة، وتقديم حصيلة سنوية للنشاط، مؤشرات دقيقة لرأس المال.. إلخ جعل معظم المؤسسات تتحاشى الدخول فيها،وتعتبر هذه المؤسسات بدون مستقبل، وذلك راجع إلى تصريح من طرف رئيس لجنة تنظيم ومراقبة البورصة[1].

04- عائق العقار: يعتبر من أهم العراقيل التي تعيق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، وهذا راجع إلى ما يلي[2]:

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي التي تفوق سنة، وعدم تخصيص الأراضي لأية تهيئة، أو تكون مناطق النشاط وهمية بسبب نزاع على الملكية مثلا.

- عدم تطوير الإنتاج الزراعي وذلك راجع إلى صعوبة عمل المنتجين على الأرض لا يملكونها على الرغم من إصدار عدة قوانين منها قانون 83-18 في 31 أوت والمتعلق بإستصلاح الأراضي وحيازة ملكيتها العقارية[3]

---

[1] عمار زودة، **محددات القرار الاستثماري الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير لإدارة المالية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008، ص.241-246.

[2] علي همال، فطيمة حفيظ، **آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية**، مجلة الاقتصاد ومانجمنت الجزائر، العدد 4 مارس2005، ص.387.

[3] محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، **أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**، مجلة باحث، العدد5، 2007، ص.67.

المبحث الثالث: التحفيزات الضريبية كمصدر لتشجيع الإستثمار:

تعتبر سياسة التحفيز الضريبي سياسة حديثة النشأة نسبيا، فهي وليدة التجارب المالية وعادى ما يستعمل مصطلح تحفيز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي، والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه السياسة من خلال التعرف على مفهومها وخصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: التحفيز الضريبي وخصائصه:

يعتبر التحفيز الضريبي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف لمقدمة سندرجها فيما يلي:

أولا: تعريف التحفيز:

مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم إقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، تعويض النقص الحاصل في بيئة الأعمال، ولتوجيه الإستثمارات نحو المناطق النائية، بهدف تنشيطها وترقيتها اقتصاديا[1]، كأن تهدف الدولة مثلا إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعرف الاستثمار فيها إلى تنمية مناطق معينة[2].

كما يعرف أيضا على أنه: «مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة بغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز»[3].

ثانيا: خصائص التحفيز الضريبي:

من بين خصائص التحفيز الضريبي وجود استفادة من الإمتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة من خلال ما سبق يمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية[4]:

---

[1] بابا عبد القادر، أجري خيرة، **الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، العدد2، 2014، ص.15.

[2] طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة شمال إفريقيا، العدد6، ص.316.

[3] باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، **تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي**، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003، ص.49.

[4] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، الجزائر، 2005، ص.169.

1- إجراء اختياري: تتميز سياسة التحفيز الضريبي بكونها إجراء إختياري أنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية إختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الإستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

2- إجراء هادف: إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، وعند وضع هذه التحفيزات لا بد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية المحيطة.
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

3- إجراء له مقاييس: يعتبر التحفيز الضريبي إجراء خاص مر به إلى فئة معينة من الكلفين بالضريبة وعلى هذه الفتنة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا من جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

4- وجود الثنائية الفائدة: المقابل: إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الضريبية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة، وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

5- إحداث سلوك: تزيد الدولة من إجراء التحفيز إحداث سلوك وتصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك تسعى لتحريضهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

6- إجراء عام وخاص: إن العمومية هنا تشمل جميع الأعوان ما دامت تتوافر لديهم جميع الشروط لمنح الامتيازات الضريبية، أما الخصوصية فلا تمس العون الاقتصادي بحد ذاته دائما، وإنما تكمن في تحديد مكان مزاولة النشاط وأنواعه وأهدافه[1].

[1] بوعلام بوشاشي، **مفاهيم اقتصادية وقانونية**، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص60.

7- موجه إلى فئة معينة: فهي تستهدف فئة معينة من المكلفين، الذين يستفيدون من التشجيعات والتسهيلات الضريبية[1].

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الضريبي:

يعتبر التحفيز الضريبي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها، وتتعدد الأنماط والأشكال التي يتخذها التحفيز الضريبي، أكثرها شيوعا ثلاثة أشكال نتطرق لها فيما يلي:

1- التحفيز الجبائي الخاص بالإستثمارات:

إن الاستثمار هو العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية لذلك بعد من أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الجبائي، بحيث تستفيد المؤسسات أو الأشخاص الذين يباشرون مشاريع استثمارية من إعطاء مؤقت أو دائم جزئي أو كلي من دفع الضرائب على الأرباح أو غيرها، ويمكن تقسيمها إلى:

أولا: الإعفاءات الضريبية:

أ/ الإعفاءات ذات الطابع الإجتماعي: الهدف منها مساعدة بعض الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا لتحسين ظروفهم الاجتماعية كالمعوقين، الفلاحين... إلخ.

ب/ الإعفاءات ذات الطابع الثقافي والعلمي: الهدف منها تطوير البحث العلمي وبعثه لخدمة التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي لأنه أساس كل تطور لا بد أن ترتكز على البحث العلمي.

ج/ الإعفاءات ذات الطابع الإقتصادي: وذلك من خلال الإعفاءات الدائمة الموجهة لبعض المشاريع الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية هي مشاريع تراها الدولة ذات أهمية لما لها من انعكاسات إيجابية على باقي القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لأنه يوفر العملة الصعبة، ويكون الهدف الطويل المدى هو تحديد الهيكل الإنتاجي.

د/ إعفاءات على الضرائب غير المباشرة:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وتتحدد قيمة المبالغ المعفى بنسبة رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات وفق شروط وهي أن المؤسسة مرهونة بإعادة استثمار الأرباح المحققة.
- الاستفادة من خضام الشراء بالإعفاء.

[1] إسماعيل عبد الرحمان، **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**، دار وائل للنشر، بيروت، 1999، ص95.

ثانيا: التخفيضات الضريبة:

التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي، ومن ثم التأشير على قرار الاستثمار، وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل تخفيض الوعاء الضريبي وقد يضع المشرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض.

ثالثا: نظام الإهتلاك:

يمكن تعريف الإهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن يمكن أن تؤثر نمط الإهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة وتوقيت دفعا، ويعتبر الإهتلاك المعجل أحد أنماط الإهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة وتوجيهها وتعنى به كافة الطرق التي تؤدي إهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية.

إهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية.

رابعا: المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر:

يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمار الجديد، ولذا تعمل كل الدول على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمارها، كذلك ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة لـ **IDE** يعد أحد الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة لدى المستثمر الأجنبي، وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من نقص الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يُمكن لها الحد من الآثار السلبية للضرائب وتشجيع الاستثمارات الخاصة وتشكل إمكانية نقل الخسائر حافز لنشاط المؤسسة حيث تستطيع بذلك الاستفادة من الوفرات الضريبية شرط أن لا تتجاوز مدة إظهار الخسائر لـ 05 سنوات[1].

2- التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل:

إن القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سواء نامية أو متقدمة فالدول المتقدمة تعاني البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي، لذا فإن مشكل البطالة مطروحا محليا ودوليا ولمواجهتها

[1] بوشايشي بوعلام، **المنير في المحاسبة العامة**، الجزائر، 1992، ص110.

سطرت الكثير من الدول برامج متعددة لتخفيض من حدته، ومن بين هذه البرامج التحفيز الجبائي الموجه لتشغيل التشغيل وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي[1]:

أ/ الإمتيازات الجبائية: تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع لضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع الاستثماري هذا الإجراء يمكن أن ينخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل، وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه.

ب/ التخفيض الضريبي: المؤسسة التي تشغل يدا عاملة أكبر يمكن لها الاستفادة من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى والمتعلقة بالأجور، وهذا التخفيض يحسب على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال والد العاملة، فإن كانت منخفضة تستفيد من معدل أكبر والعكس صحيح.

ج/ الرفع من كلفة رأس المال: يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر، وإذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات، وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز المباشرة للتشغيل، كما أن الضرائب على رأس المال سهلة التسيير والتحصيل عكس تلك الموجهة مبشرة للتشغيل.

3- التحفيز الجبائي الخاص بالتصدر:

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية وتكون الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير كما يلي[2]:

أ/ التخفيض في الضرائب على الدخل: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها للاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات.

ب/ التخفيضات من الحقوق الجمركية: مثلما يكون الحال بالنسبة لتشجيع الاستثمار بإعفاء من الحقوق الجمركية يمكن منح المستورد تخفيضا على الموارد الأولية والتجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي يتم تصديرها.

[1] بن الجوزي محمد، **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992-1998**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص.58.

[2] بن الجوزي، محمد، مرجع سابق، ص.58.

ج/ التخفيض من الرسم على القيمة المضافة: معظم الدول تفرض ضرائب على القيمة المضافة على المبيعات ورقم الأعمال تعفى من الدفع هذه الضرائب عندما تكون بصدد عملية التصدير، وقد تشمل الضرائب على الآلات المواد الأولية التي تدخل مباشرة في الإنتاج الموجه لتصدير بإدخال تجهيزات ذات فعالية ومردودية اقتصادية.

المطلب الثالث: أهداف ودواعي سياسة التحفيز الضريبي:

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها.

أولا: الأهداف الإقتصادية: وتتمثل في[1]:

- توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة.
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية السياسية التنموية.
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب.
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية.
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة، والتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبة مستقبلا.

ثانيا: الأهداف الإجتماعية: وتتمثل في[2]:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها، وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.169-170.

[2] صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي،رسالة ماجستير العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،1992، ص.23.

- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرمة والمراد ترقيتها.
- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطن[1].

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أحسن، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتكيفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الإيديولوجية.

ثانيا: أهمية الحوافز الجبائية:

تلعب الحوافز الجبائية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها تشجيع المستثمرين على أحداث مشروعات استثمارية في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا، واجتماعيا للدولة، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاء من الضريبة أو تطبيق الأسعار الضريبية التمييزية أو المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله أو للتوسيع فيه، فإذا قدمت الدولة للمستثمر الأجنبي أو الوطني هذه الحوافز والمزايا الضريبية كان ذلك مشجّعا له على أن يستثمر أمواله فيها[2].

وتتضح أهمية المزايا والحوافز الجبائية المقدمة للمستثمرين من خلال:

1- الحوافز الجبائية أداة لتحقيق التنمية الإقتصادية:

يتضح الدور الفعال لسياسة الإعفاءات الضريبية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تأشيرها على معدلات الادخار وتكوين رأس مال، فالعمالة تزيد إنتاجيتها عندما تمتزج بتراكم رأسمالي كبير (فالتكوين الرأسمالي يزيد من معدل الإنتاج).

فكلما زاد الجزء المخصص من الدخل للادخار والاستثمار كلما زاد مستوى الدخل في المستقبل[3].

[1] عبد الحليم كراجة، **المحاسبة الضريبية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص.28.

[2] رمضان صديق محمد، **الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.64.

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي**، الإسكندرية، 2015، ص.115.

2-إلغاء الإزدواج الضريبي حافز من حوافز الجبائية:

نظرا للآثار السلبية للازدواج الضريبي على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة وحركة التجارة الدولية بصفة عامة، بعمل كثير من الدول على علاج حالات الازدواج عن طريق اتفاقيات بين الدول لتشجيع الاستثمار، وتمثل هذه الاتفاقيات حافزا للإفادة من حوافز موجودة على النطاق المحلي لكل الدول.

3/ أثر الحوافز الجبائية على عائدات المشروع الإستثماري:

يتوقف معدل العائد الاستثماري على حجم الربح المحقق من المشروع أي الفائدة التي تعود على المستثمر بعد خصم الضريبة، وتأتي في هذا الخصوص أهمية الإعفاءات الضريبية باعتبار أنها تعمل على زيادة الدخل المتاح للمستثمرين وهو الأمر الذي ينعكس إيجابيا على معدلات الربح وتراكم رأس المال في المشروع الاستثماري، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في الدولة، ويفتح إمكانية إعادة استثمار ما تحقق في ربح في مشروعات تنموية مستقبلية.

المطلب الرابع: شروط فعالية التحفيز الضريبي والعوامل المؤثرة على الإمتيازات الجبائية:

للتحفيز الضريبي شروط تحكمه ويتأثر هذا الأخير بعدة عوامل نذكرها فيما يلي:

أولا: شروط فعالية التحفيز الضريبي:

إن سياسة التحفيز الضريبي، حسب ما هو مسطر لها مسبقا، وحسب الآليات التي توفرها الدولة، سوف تنجح أو تفشل بالنظر إلى مدى تواتر بعض العوامل والشروط، ولذلك ينبغي على المشرع الضريبي قبل اتخاذ أية خطوة في إعداد برامج ضريبية تحفيزية، أي يسبقها بدراسة معمقة للمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد، بحيث يمكن أن تنتج عن هذه السياسة نتائج عكسية بالنظر إلى الانتقادات الموجهة إليها بسبب الخسائر التي تتحملها خزينة الدولة من خلال تخفيض مواردها، وبالتالي يجب أن تتوفر بعض الشروط أهمها[1]:

1-الشروط الخاصة بالحوافز الضريبية نفسها:

ينبغي أن توجه هذه الحوافز إلى النشاطات ذات الأهمية الإستراتيجية، وأن تتناسب مع أهمية هذه الأنشطة، ويتوجب كذلك أن يصاحب التخفيض الضريبي على أرباح النشاط المرغوب فيها زيادة في معدلات

[1] نجيب زروقي، **جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص.70-71.

الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوب فيها، ويجب تبعا لذلك أن تحقق النشاط المرغوب فيها نتائج موجبة وأن تحقق النشاطات غير المرغوب فيها نتائج سالبة بالمعنى المحاسبي.

2-الشروط الخاصة بإدارة الحوافز الضريبية:

لا تتوقف فعالية الحوافز على مجرد تنظيمها أو تشريعه فقط، بل يرتبط نجاحها بعملية تفسيرها وتطبيقها في الواقع، وبالتالي يتوجب الاهتمام بالتكوين الهيكلي والتنظيمي للإدارة الضريبية، والاهتمام بالجانب البشري، وتدعيم السلطة التقديرية للأعوان الإداريين، دون إطلاق العنان لهم، لمحاربة الأسلوب التحكمي والبيروقراطي في تفسير وتطبيق الإجراءات التحفيزية.

وينبغي كذلك أن يصاحب كل ذلك رقابة مستردة على إدارة كافة الأهداف المرجوة وإلا ستصبح استنزافا جديدا للموارد الضريبية للخزينة العمومية.

ثانيا: العوامل المؤثرة على الإمتيازات الجبائية:

تتمثل في نوعين هما:

1-العوامل ذات الطابع الضريبي.

2-العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

1-العوامل ذات الطابع الضريبي: وتتلخص فيما يلي[1]:

أ/ طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة، وعليه لا بد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثيرا كبيرا على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي.

ب-شكل الإمتياز الجبائي: يأخذ الامتياز الجبائي عدة أشكال، وعليه فلا بد أن يكون شكل الامتياز الجبائي مشجعا لإقامة مشاريع استثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن الامتيازات الجبائية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري.

ج- مجال تطبيق الإمتياز الضريبي: حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع عملية الامتياز الضريبي، وكذا الموارد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية الامتياز الجبائي.

[1] قاشي يوسف، **فعالية النظام الضريبي في ظل إقرارات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص.124.

2-العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتطلب فعالية سياسة الامتياز الضريبي محيط ومناخ ملائم للاستثمار، ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية، والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي، المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي ولقد حدد الأستاذ **BERNARDVENAY** هذا المحيط في أربعة عناصر هي:

أ-العنصر الإداري:

تتوقف فعالية المزايا الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الامتياز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع مع السياسة الاقتصادية المحددة، والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية في العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الامتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي.

ب-العنصر التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الامتياز ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار.

ج-العنصر السياسي:

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار، ومن ثم إنجاح سياسة الامتياز الضريبي، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة تزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الامتياز الضريبي.

د-العنصر الإقتصادي:

ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة الامتياز الضريبي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق ثانية وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان[1].

[1] يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية ودعم القدرة التنافسية مؤسسة لاقتصادية الجزائرية(دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب)**، رسالة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية وعلوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف،ص36-37

خلاصة

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الاستثمار و الذي يعد العامل الأساسي لتطوير و بناء اقتصاد وطني قوي و تحسين المستوى المعيشي مما جعل الدولة تنتهج سياسات تحفيزية لتشجيع المستثمرين على إنشاء مشاريع استثمارية جديدة من شانها النهوض بالاقتصاد الوطني، و من خلال ما سبق نستنتج أن التحفيز الضريبي أداة لتشجيع المستثمرين و زيادة الاستثمارات.

تمهيد:

يظهر اهتمام الدولة بالإستثمار باعتباره احد الأسس الصاعدة لرفع من اقتصاد البلاد من خلال القوانين التي سنتها، و التحفيزات الجبائية التي جاءت بها لسنوات عدة.

ومن اجل تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية تم الاعتماد على أجهزة وطنية مساعدة لمستثمرين على القيام بمشاريع ذات عائدات مرتفعة ومنها نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)،الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ENGM)، الوكالة الوطنية للتامين على البطالة(CNAC)، الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار(ANDI)ولكل منها دوره في تمويل المشاريع سواء كانت قروض أو مستثمرات.

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:مدخل إلى مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت(مفتشية الضرائب خميستي)؛

المبحث الثاني: آليات الاستثمار في الجزائر؛

المبحث الثالث: اثر الحوافز الجبائية على الاستثمار حسب التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مدخل إلى مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت (مفتشية الضرائب خميستي)

سنقوم من خلال هذا المبحث بتعرف على مديرية الضرائب من خلال تقديم نبذة تاريخية عنها، وهيكلها التنظيمي المقسمة إلى مصالح وقباضات والمفتشيات.

المطلب الأول: مديرية الضرائب تيسمسيلت

أولا: نبذة عن المديرية

يعود تاريخ مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت إلى مدة زمنية طويلة إلى سنة1985أي في أواخر1984 حيث كانت هي بمفردها التي تقوم بجميع العمليات والخدمات التي تقدمها لشعب حيث أنها تقع على يمين طريق المستشفى لولاية تيسمسيلت هذا قبل أن تقوم بإنشاء فروع أخرى والمتمثلة في كل من مفتشية الضرائب بني مايدة، حيث أنها تقوم بتسيير عملها والمتعلق بالجهة الغربية الجنوبية للولاية، ومفتشية الضرائب الونشريس، تقوم بعملها على مستوى الجهة الشرقية الشمالية للولاية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمديرية

يتكون الهيكل التنظيمي من مديرية منقسم المدير الذي يسمي بالمدرية العامة للضرائب للولاية والتي يتفرع إلى ثلاثة مديريات فرعية وكل مديرية فرعية تتكون من أربعة مصالح وتتمثل في:

1- **المديرية الفرعية للوسائل**: تتفرع إلى:
   - مصلحة الوسائل.
   - مصلحة المستخدمين والتكوين.
   - مصلحة عمليات الميزانية.
   - مصلحة تسيير المطبوعات.
2- **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل**: تتفرع إلى:
   - مصلحة التنظيم والتنشيط والعلاقات العمومية.
   - مصلحة الجدول والإحصائيات.
   - مصلحة مراقبة التحصيل.
   - مصلحةالتسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية.
3- **المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية**: وتتفرع إلى:
   - مصلحة الاحتجاج.

- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف.
- مصلحة البحث والتحقيقات ومراقبة التقييمات.
- مصلحة المنازعات القضائية.

الشكل رقم(03-1): الهيكل التنظيمي للمديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت

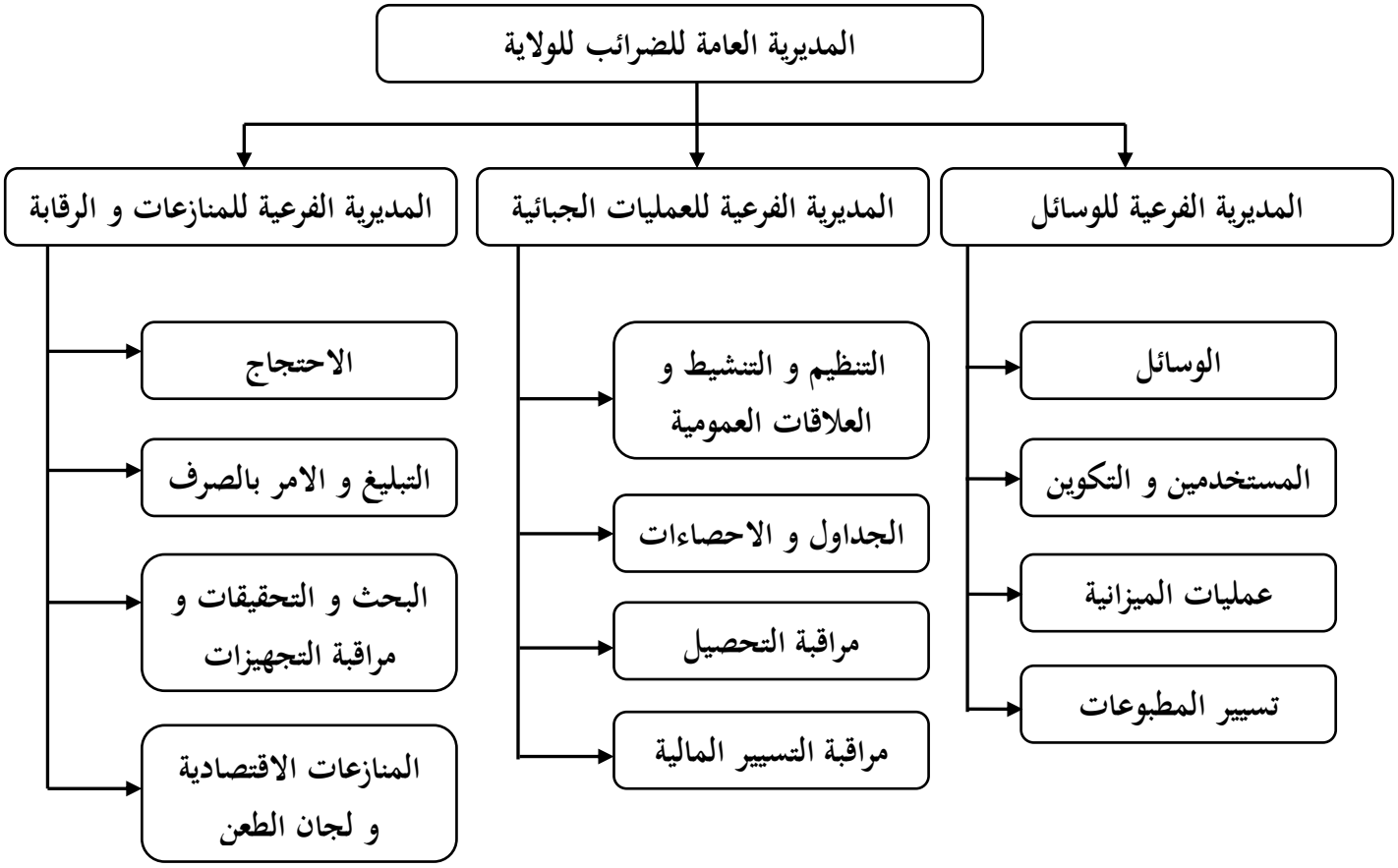

المصدر:مديرية الضرائب عن القرار المؤرخ في أكتوبر1998 الصادرة عن وزارة المالية

المطلب الثاني: فروع المديرية ومفتشية الضرائب

إن مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت تتكون من فرعين (مفتشيتين):

1- مفتشية بني مايدة: وتقع شرق الولاية وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

الأول: بثنية الحد ويضم ثنية الحد، برج الأمير عبد القادر، اليوسفية، سيدي بوتشنت.

الثاني: بخميستي ويضم: خميستي، سيدي عابد، أولاد بسام، العيون

2- مفتشية الونشريس: وتقع غرب الولاية وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

الأول: برج بونعامة ويضم: برج بونعامة، بوقايد، الأزهرية، سيدي سليمان، بني لحسن، بني شعيب، الأربعاء

الثاني: بلرجام ويضم: لرجام، سيدي العنتري، تملاحت، الملعب.

الشكل (03-2)يمثل هيكل التنظيمي للفروع المديرية

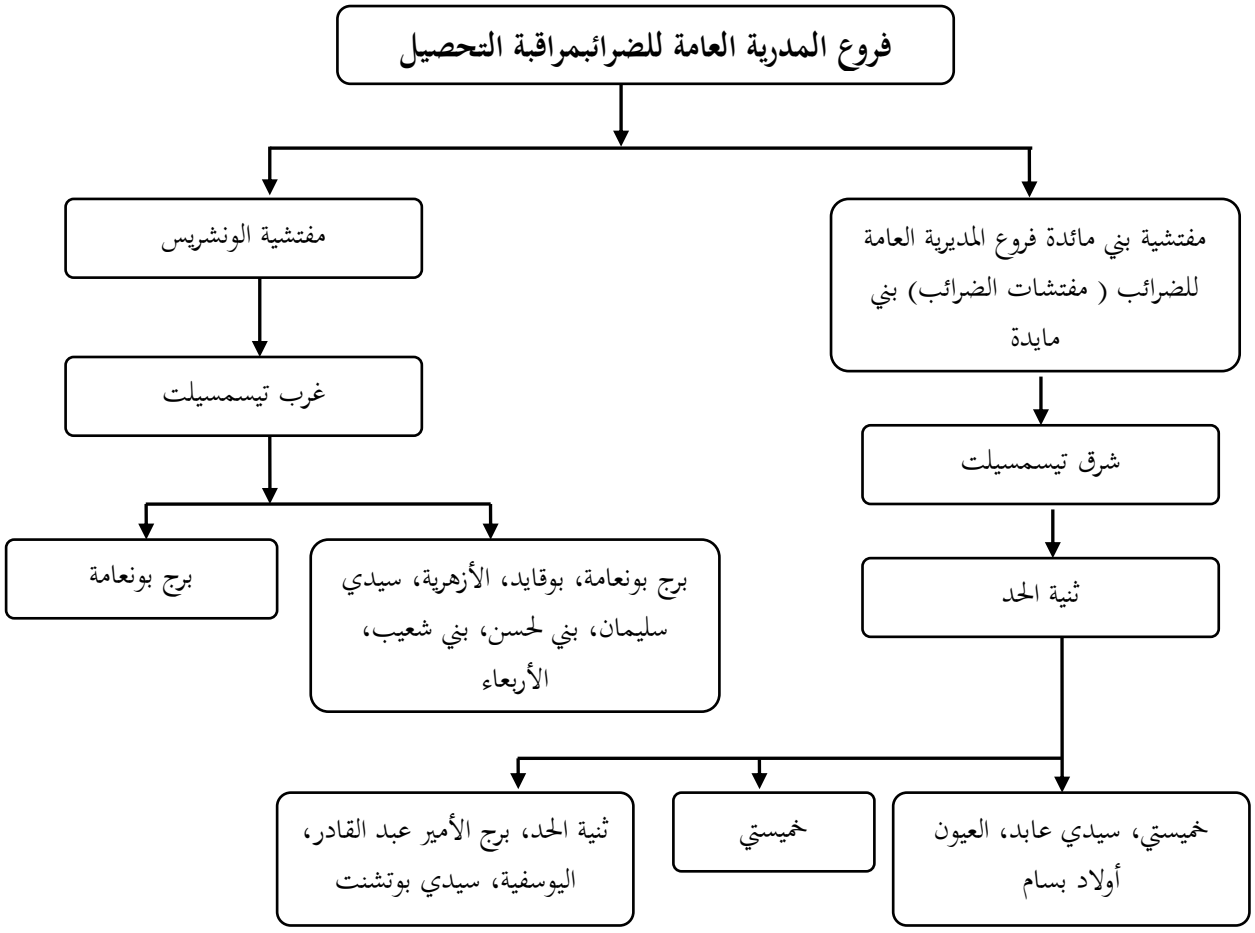

المصدر: القرار المؤرخ في 1998/10/07 الصادر عن وزارة المالية.

المطلب الثالث: مفتشية الضرائب خميستي

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف المفتشية والمصالح التي تقوم بأداء المهام داخلها.

أولا:تعريف المفتشية:

مفتشية الضرائب هي الركيزة الأساسية للمخطط التنظيمي للمصالح الجبائية وهي تابعة للمديرية الولائية بتيسمسيلت وبتواجد مقرها بدائرة خميستي، أولاد بسام، العيون، سيدي عابد.

و تتجلى مهامها فيما يلي:

- فتح الملفات الخاصة بالتجارة والحرفيين ومتابعتها وتسييرها.
- البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.
- مراقبة التصريحات المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة عن طريق محاضر المعاينة.
- تقديم القاعدة الضريبية سواء عن طريق الدفع الجزافي أو النظام الحقيقي.

- تقديم الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية.
- القيام بمعالجة الشكاوي الخاصة بالنزاعات الضريبية.
- إنهاء الملفات التي توقفأصحابها عن ممارسة الحرف أو المهنية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية و مهام المصالح

لا بد وأن لكل مؤسسة هيكلها التنظيمي وسنشير في هذا المطلب إلى هيكل المفتشية ومهام كل مصلحة.

الهيكل التنظيمي:

قامت المديرية العامة للضرائب بوضع هيكل تنظيمي عام ومبسط لهذه المفتشيات، وذلك بغرض تحديد مهمة كل عون وعدم تداخل الصلاحيات داخل المفتشيات وكل هذه المصالح موضحة في الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل (03-3) الهيكل التنظيمي

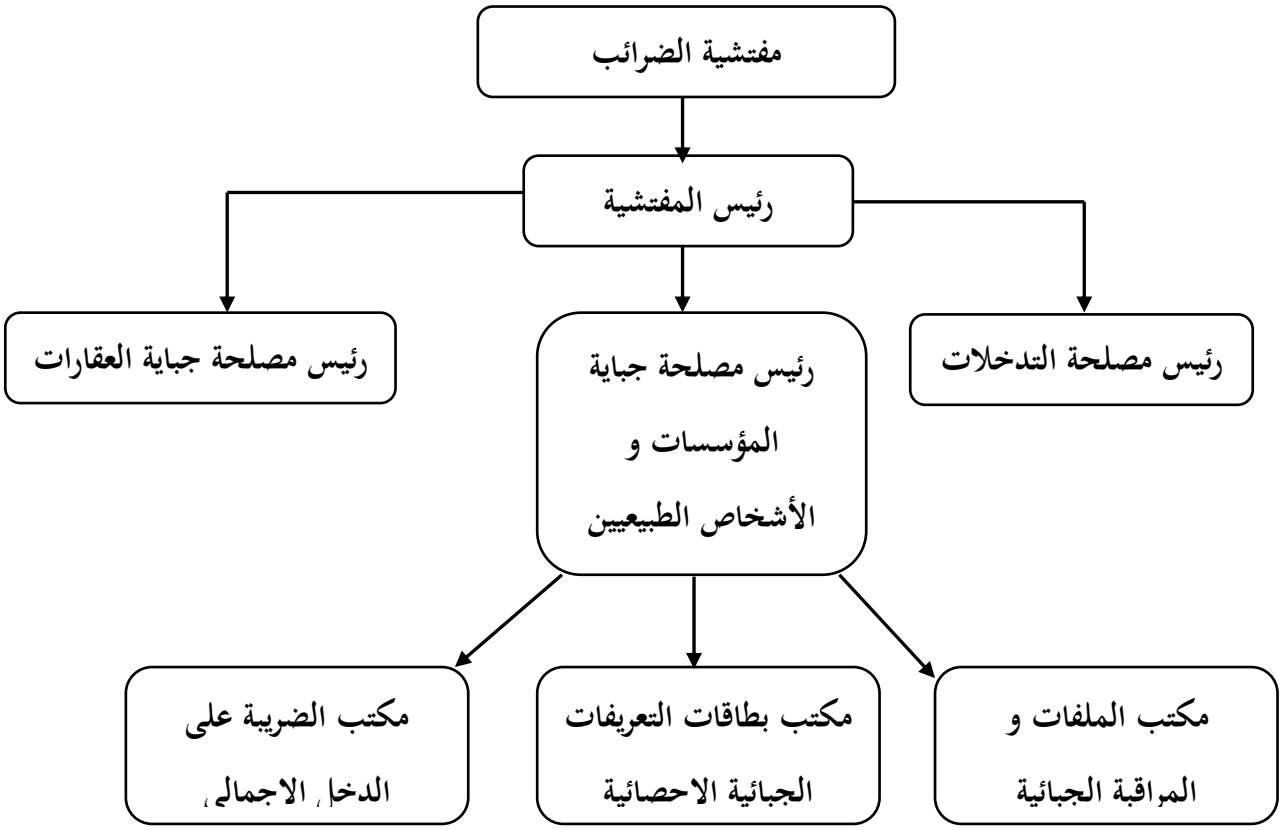

المصدر: مفتشية الضرائب خميستي

مهام مصالح المفتشية:

1- مهام رئيس مصلحة التدخل:

تسعى هذه المصلحة من اجل البحث عن المادة الخاصة للضريبة وذلك من خلال إحصاء النشاطات التجارية والحرفية والصناعية وكذلك المهن الحرة لتحقيق الإيرادات التي تساهم في تغطية النفقات، حيث أنها تقوم بجمع المعلومات، تحرير محاضر المعاينة ويتم تسليم هذه المحاضر بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المفتشية وفي الأخير إعداد التقارير.

وكذلك من اختصاص هذه المصلحة معاينة النشاطات التابعة لتطوير الاستثمار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهدف من هذه المصلحة إيصال المعلومات المتعلقة بالجباية.

2- مهام رئيس مصلح الجباية على المؤسسات والأشخاص الطبيعيين.

- تقوم هذه المصلحة بتسيير النفقات الجبائية ومراقبتها.
- تقوم بفتح ملفات خاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي.
- تقوم بإرسال تصريحات سنوية متمثلة في الميزانية الجبائية.
- التحقيق في المحاسبة بعد المراقبة على مستوى المفتشية.

3- **مهام رئيس مصلحة الجباية العقارية:**

- تقوم هذه المصلحة بإحصاء جميع السكنات والعقارات التابعة لها إقليميا مع فتح ملف خاص بكل عقار وذلك من اجل فرض ضريبة خاصة بالرسم التظهيري وتكون هذه الضريبة سنوية.
- إحصاء الممتلكات المؤجلة من طرف مالكيها سواء كانت أماكن أو محلات تجارية أو سكنية[1].

المبحث الثاني:آليات الاستثمار في الجزائر:

لقد أنتجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية متكاملة،من أجل تشجيع الاستثمار المحلي منذ إنتهاج سياسة الإنفتاح الإقتصادي حيث تعتبر هذه الآليات من بين الدعائم الأساسية في البناء الاقتصادي لتحفيز حركة التصنيع وتواجه هذه المؤسسات تحدي تنافس كبير،وبذالك فإنه من الصعب تصور أي تطور لها بدون دعم من الدول التي تنتمي إليها، ولهذا لابد من تحسينها وتعزيز عملها،حيث أن هدفها هو تسهيل الاستثمار وتنظيمه،وسنتطرق إلى أهم هذه الآليات من خلال المطالب التالية:

[1] لقاء شخصي مع رئيس مصلحة جباية المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمفتشية الضرائب خميستي 15-03-2018 على الساعة 11:30.

المطلب الأول:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ:

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقر استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذالك بوضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها.

أولا:نشأة الوكالة ANSEJ:

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/26 المؤرخ في 1996/12/8 وتم تحديده[1]، وتعرف على أنها:هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب الباحثين عن العمل والذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، ولها فروع جهوية ومحلية.[2]

وتعمل الوكالة على تحقيق الأهداف التالية:[3]

- ✓ التخفيف من مشكل البطالة بإحداث مناصب شغل جديدة.
- ✓ خلق وتنمية روح المثابرة الفردية والجماعية لدى الشباب.
- ✓ تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر تكاملا مع غيرها.

ثانيا:مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أ- تقديم الدعم والاستشارة للشباب المقدمين على إقامةمشاريع ومتابعة التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريع طيلة تنفيذها

ب-السهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل على مجالات مربحة ومستمرة لضمان التشغيل وتحقيق المداخيل لأصحابها من جهة واسترداد الديون خلال الآجال المحددة من جهة أخرى .[4]

---

[1] عبد اللاوي مفيد وآخرون،الملتقى الوطني,**واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرعنوان المداخلة،الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر**، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 5-6 ماي 2013، ص4.

[2] عمر فرحاتي، الملتقى الوطني، **حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حمة أخضر الوادي،يومي 6-7 ديسمبر،ص3.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24/ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل1996/09/8، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 199،5، ص1.

[4] رلاسي رياض وأخرون، الملتقى الوطني، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الوادي،5-6 ماي 2013، ص14.

ج- تسير الوكالة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما في منح الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.

د- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

هـ- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة،لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات.[1]

الإطار العام لدعم تشغيل الشباب:

يعمل يتمثل دعم تشغيل الشباب فيم يلي:[2]

- ✓ تشجيع إستحداث أحدث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع.
- ✓ تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير التي تسمو إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين.
- ✓ يجب أن يستوفي الشباب ذوي المشاريع المرتبطة بالسن والتأويل ومستوى المجهود الشخصي على الخصوص.

يستفيد الشباب ذوي المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوح في إطار الإجراءات القائمة،ويستفيدون أيضا من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب المنصوص عليها قانونا.

❖ **شروط وضوابط الاستفادة من الدعم المالي:**

يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والتي تمنح مردودية عند انطلاق المشروع، صاحب المشروع، الذي يستوفي مجموع الشروط التالية:[3]

1- أن يتراوح عمر الشاب مابين 22و 32سنة وعندما يحدث الإستثمار (ثلاثة مناصب على الأقل)بما في ذالك الشباب ذوي المشاريع شركاء المقاولة يمكن رفع سن مسير المقاولة إلى 20سنة كأقصى).

2- أن يكون ذو تأهيل مهني أو ذو ملكيات معرفية معترف بها.

[1] الشاذلي نور الدين،خثار هاجر،النظام القانوني للإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ،مجلة المفكر،العدد الثالث عشر،ص111

[2] بن عبد الفتاح دحمان،إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية –أدرار نموذجا)،مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية،العدد السادس،ديسمبر 2016،ص207.

[3] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

3– أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.

4– ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.

5– أن لايكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

- **أما فيما يتعلق بالقرض البنكي:**

1– طلبات التمويل البنكية (تمويل ثلاثي)،والمساهمة الشخصية للشباب في المشروع،والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.

2– يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.

ثالثا:أنواع الاستثمارات التي تمولها الوكالة:

يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات المصغرة نوعين من الاستثمارات:

1– إستثمارات لإنشاء:وتتمثل في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة من طرف شباب موجهين للاستفادة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

أ– الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هذه المشاريع:

السن،المؤهلات،والمساهمات وقد تطرقنا إليها سابقا.

ب–معالجة الملف المطلوب: ويتم ذالك من خلال المراحل التالية:

1) مرحلة الإنجاز: يتم في إطارها تنفيذ عدة إجراءات حيث يتم:

- ✓ إيداع الملف البنك،وتسليم الموافقة البنكية،وضع القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة،تسجيل المؤسسة في السجل التجاري،فتح حساب بنكي جاري ودفع المساهمة الشخصية أصحاب المشاريع،اشتراك المؤسسة في صندوق ضمان القرض،تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف الوكالة بعد التوقيع على دفتر الشروط وأوراق الأمر للقرض،بدون فائدة ممنوحة من طرف الوكالة.
- ✓ تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من الوكالة.

[1] الشاذلي نور الدين،مرجع سبق ذكره،ص113.

- ✓ سجل الشبكات البنكية من طرف البنك لفائدة المرودين لاقتناء التجهيزات.

2) مرحلة الاستغلال: يتم في إطارها تنفيذ الإجراءات الآتية:

- ✓ تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الوكالة (الفواتير النهائية، التجهيزات).
- ✓ تحرير محضر لإنجاز الاستثمار من طرف الوكالة.
- ✓ تسليم قرار الإعانات المتعلقة بالاستغلال من طرف الوكالة.

2- استثمارات التوسع: تتعلق بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تطمح إلى توسيع قدراتها في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

- شروط التأهيل الواجب توفرها لاستثمار التوسع:

- ✓ تسديد نسبة70%من القرض البنكي.
- ✓ تسديد كامل القروض البنكي في حالة تغيير البنك،أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- ✓ تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بالنظام.
- ✓ تصريح بوجود الإثبات 3سنوات استغلال في المناطق العادية و6 سنوات في المناطق الخاصة.
- ✓ تقديم الحاصلة الجاذبة لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة وله نوعان:

كما هو الحال في استثمار الإنشاء حيث لايمكن أن يتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دج بالنسبة لصغتي التمويل المحددة في إطار الوكالة.[1]

رابعا: صيغ الدعم المالي للوكالة:

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أ- التمويل الثنائي: هو تركيبة مالية تقتصر على المساهمة المالية لصاحب المشروع والقروض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة،دون اللجوء إلى المؤسسات المصرفية وذالك حسب مستويين هما:

- ✓ **المستوى الأول:** مبلغ الاستثمار لايتجاوز 000 0005 دج

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،دليل الإنشاء المؤسسة،لسنة 2015،ص12.

جدول رقم (03-1) يمثل الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قروض بدون فائدة(الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	%71	29%

المصدر:من إعداد الطالبتان بالإعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

✓ **المستوى الثاني**: مبلغ الاستثمار من000 000 5دج إلى 000 00010دج.

جدول رقم(03-2) يمثل الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قروض دون فائدة(الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	% 72	% 28

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دليل المؤسسة 2015

نلاحظ أن أصحاب المشاريع الاستثمارية في هذه الصيغة يتحملون العبء أو التكلفة الناتجة عن انسحاب البنوك بمفردهم،وهذا مايشكل عائق بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية مما يجعلهم لايقبلون على هذه الصيغة من التمويل عكس صيغة التمويل الثنائي،وهذا يؤدي إلى عدم قدرة أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل الذاتي لمشاريعهم بالإضافة إلى تأثير الرافعة المالية على الأرباح المتوقعة للمشروع،حيث يفضل المستثمرين تمويل مشاريعهم باستخدام القرض، متوقعين أن يتحصلون على عائد أكبر من تكلفة القرض، وبذالك تزداد قيم الأرباح المتحصل عليها بتسديد تكلفة القرض،وبذالك تزداد قيم الأرباح المتحصل عليها بتسديد تكلفة القرض،خاصة بعد تخفيض نسب الفوائد البنكية.[1]

ب- التمويل الثلاثي: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتكون من:

✓ المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.

✓ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

✓ قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دليل المؤسسة 2015

✓ **الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:**

✓ **المستوى الأول:**يكون وفق الجدول الأتي:

جدول رقم (03-3) يمثل المستوى الاول من التمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
5000000	% 29	% 01	% 70

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دليل إنشاء المؤسسة التمويل الثلاثي

✓ **المستوى الثاني:**

جدول(03-4) يمثل المستوى الثاني من التمويل الثلاثي

قيمة المشروع	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من50000001 إلى 10000.000 دج	% 28	% 2	% 70

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دليل إنشاء المؤسسة التمويل الثلاثي

الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقدم الوكالة أشكالا مختلفة من الدعم للمؤسسات الصغيرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر أهمها:

✓ **القروض بدون فائدة:** تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي.

✓ **التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي:** حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات لمصغرة، مستوى التخفيض لنسبة الفائدة يتغير حسب طبيعة النشاط، تدفع نسبة التخفيضمن حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، يتحمل المستفيدون من القروض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.

- ✓ الاستفادة بعلاوة استثنائية لاتتجاوز 10% من تكلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية، أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني.
- ✓ الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدون مقابل.
- ✓ تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه الجبائية تخلف بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، هامها الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة، الإعفاء من الرسم العقاري الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار، تطبق معدل منخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة في الجزائر.كما تستفيد المؤسسات المصغرة على 3 سنوات بالنسبة لمجمل المناطق التي تقام فيها هذه المؤسسات، 6سنوات للمناطق الخاصة بدا من انطلاق النشاط من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، إعفاء من الدفع الجزافي، إعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 5 عمال على العاقل مدة غير محدودة، وكذا الاستفادة من معدل مخفض لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة الأجراء.[1]

المطلب الثاني:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تعتبر من برامج المساعدة على تنمية المؤسسات المصغرة التي تساهم في تسهيل منح الامتيازات للمستثمرين من أجل تطوير استثماراتهم.

أولا:نشأة الوكالة ANGEM

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم14/04 المؤرخ في 22جانفي2004، وهي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع حيث يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام، وتتمتع بالشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة ولها فروع في كامل التراب الوطني.[2]

[1] https://www.ANSEJ.dz/ DATE 08/05/2018 A 16 :24.

[2] بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد،العدد الأول 2010،ص210.

أهدافها:

1- تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر.

2- تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة.

ثانيا: مهام الوكالة الأساسية:[1]

1- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع المعمول به.

2- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل.

3- إجراء دورات تكوينية للمرافقين من أجل مرافقة ذات نوعية حسنة لأصحاب المشاريع.

4- إجراء دورات تكوينية للمستفيدين من القرض المصغر وكيفية إنشاء وتسيير مؤسساتهم.

5- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع.

6- منح قروض بدون فائدة.

ثالثا:صيغ التمويل التي تطرحها الوكالة ANGEM:

توجد لدى الوكالة صيغتين للتمويل تتمثل في:[2]

1- التمويل الثنائي:

أ- قبل التعديل: (بين صاحب المشروع والوكالة):

لاقتناء المواد الأولية كان هناك قرض وحيد قيمته 3000دج يساهم فيه صاحب المشروع بـ 10 و 90 الباقية تقدم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة.

ب- بعد تعديل 2011:

- ✓ رفعت قيمة القرض الأول من 3000دج إلى 100000 دج وبدون مساهمة شخصية
- ✓ كما جاء التعديل بقرض جديد تقدر قيمته ب40000دج وبدون مساهمة شخصية،أي أن يكون في شكل قرض دون فائدة مقدم من طرف الوكالة

1- **التمويل الثلاثي:** بين صاحب المشروع والوكالة والبنك لاقتناء عتاد ولوازم نشاط معين.

[1] عبد الفتاح دحمان،مرجع سبق ذكره،ص2010.

[2] بو البردعة نهلة،الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مذكرة الماجستير في القانون،فرع التنظيم الاقتصادي قسم القانون العام،2012/2011،ص75،76.

أ- **قبل تعديل 2011**: قيمة الوكالة كانت تتراوح مابين50000 و400000 دج:

المساهمة الشخصية:3 % بالنسبة لأصحاب الشهادات،5 % بالنسبة لأصحاب شهادات العمل.

- ✓ **مساهمة الوكالة**:
  - بالنسبة لأصحاب الشهادات27%.
  - بالنسبة لأصحاب شهادات 25% .

  بشكل قرض دون فائدة.
- ✓ **مساهمةالبنك**: 70% بالنسبة للصنفين.

ب-بعد تعديل 2011:

- رفعت قيمة القرض إلى 1مليون دج.

- ✓ **المساهمة الشخصية**:تكون بنسبة1%.
- ✓ **مساهمة الوكالة**:تقدم في شكل قروض دون فائدة29%.
- ✓ مساهمة البنك:70% مع تخفيض نسبة الفوائد:
  - 80%بالنسبة للمناطق الحضرية.
  - 95%بالنسبة للمناطق الخاصة.

و هذا التعديل جاء دون التمييز بين حاملي الشهادات الجامعية و أصحاب الشهادات العمل.[1]

رابعا: الإمتيازات التي تستفيد منها الوكالة الوطنية للقرض المصغر

- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث سنوات.
- ✓ تعفى من رسم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاءأنشطة صناعية.
- ✓ إعفاءمن جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاءها من قبل المقاولون.
- ✓ يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

[1] بو البردعة نهلة، مرجع سبق ذكره،ص75- 76.

✓ تخفيض من الضريبة على الدخل الإجماليأو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:

-السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%.

-السنة الثانيةمن الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة50%.

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.[1]

المطلب الثالث:الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

من أجل تحسين مناخ الجزائر لجذب الاستثمارات وتطويرها قامت الجزائر بتجنيد كل الوسائل لخلق مناخ ملائم من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولا:نشأة الوكالة:أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار.

وتعرف على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث استحدثت كبديل لوكالة ترقية ودعم الاستثمارANSI.

هدفها الأساسي دعم وترقية الاستثمار ومنح الامتيازات للاستثمارات ومتابعتها

ثانيا:مهام الوكالة ANDI.

1- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

2- إعلام ومساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم.

3- تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع[2].

4- تتولى الوكالة مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للإستثمار.

5- تسير صندوق دعم الإستثمار.

6- المشاركة في تسيير الحافظة العقارية الاقتصادية ومواجهة الاستثمار.

7- تسهم في تنفيذ سياسات وإستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات المعنية.

[1] https://www.angem.dz/ date 08/05/2018 a 16 :50.

[2] المادة 07(معدلة من الأمررقم 60-08 والأمر رقم09-01) من قانون الاستثمار ص14.

ثالثا: امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

تنقسم الامتيازات الممنوحة في هذا النظام إلى قسمين حسب المراحل التي يمر بها المشروع:مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.[1]

- تقديم إعفاءات ضريبية.
- تقديم إعفاءات الجمركية.
- الإعفاء من الرسم العقاري.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي في إطار الاستثمار المعني.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الضرورية للاستثمار.[2]

إضافة إلى هذه الامتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من عدة تشجعيات أخرى،وذالك وفقا لتعديلات 2011 وهي كما يلي:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية شهرا واحدا بدلا من 6 أشهر.
- دفع مستوى الاستثمار من 5 ملايين إلى 10 ملايين دج.
- الالتحاق بالجهاز من 30 سنة بدلا من 35 سنة.
- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية كالتالي:
  - بالنسبة للشمال 80 %.
  - بالنسبة للجنوب والهضاب العليا 95%، ليشمل بذالك نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.
- تمديد فترة تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات بالنسبة لإجمالي القرض والفوائد بأربعة سنوات.

[1] المادة26، المتضمن تسيير الامتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 18 رمضان 1427 الموافق ل11اكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2006 ،العدد64، ص15-17.

[2] بن عبد الفتاح،وآخرون،مرجع سبق ذكره،ص209.

- منح قرض إضافي بلا فوائد قيمته 100000 دج للتكفل بكراء محل الشغل،عيادة طبية،مكتبة هندسة معمارية،أو مكتب محاماة... إلخ.
- نظرا لمخاطر قروض الاستثمارات تم إنشاء صندوق الضمان وذالك بموجب المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 2004/01/03 كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي،ومقره داخل الصندوق للتأمين على البطالة،يهدف هذا الصندوق أساسا لضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع والبالغين من العمر30و50سنة،وبهذا يكون الصندوق الوطني آلية أخرى تسعى للتقليل من المشاكل المتعلقة بالضمانات المشروطة من قبل البنوك التي غالبا لا تتوفر عند أصحاب المشاريع.[1]

المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

اعتبرت سياسة القرض المصغر ضمن تشكيلة الخدمات البنكية في الجزائر.وأداة ضرورية لمحاربة الفقر والبطالة حيث عززت أهمية القرض المصغر بعد النتائج الايجابية التي حققتها من المشاريع الاستثمارية التي مولتها وحصيلة تدفقاتها وعدد مناصب الشغل التي وفرتها.

أولا:نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،بمقتضى المرسوم التشريعي رقم09/99 المؤرخ في 1994/05/16، والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 2010/06/20 المؤرخ في ديسمبر 2003،إتخذت السلطات العمومية إجراءات عديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة.

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

1- إعداد إستراتيجية تخص أصحاب المشاريع بما يضمن لهم التوظيف المهني والاجتماعي يتماشى مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث توسع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.

2- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيد مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجميد صلاحياته الجديدة بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة مع المرافقة الشخصية

[1] زكرياء مسعودي وآخرون،ملتقى بعنوان:"دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسات التشغيل في إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،10-11 أفريل 2012،ص10.

طيلة مراحل الإنشاء والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على اللجان للإتقان والاعتماد.[1]

ثالثا:الإعلانات والإمتيازات المقدمة من طرف الصندوق:

توجد عدة إمتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منها:

- تخفيض نسبة فوائد قروض البنكية.
- تخفيض نسبة الرسم الجمركي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي،الضريبة على أرباح الشركة،الضريبة على النشاط المهني.[2]

المبحث الثالث: أثر الحوافز الجبائية على الإستثمار في الجزائر:

لقدرأت الدولة الجزائرية ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية التي من شأنها المساهمة في تشجيع الاستثمار من خلال قوانين والتشجيعات محفزة للاستثمار بالإضافة إلى المزايا الممنوحة والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

ونفصل هذه المزايا والقوانين وتطور الاستثمار في الجزائر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمار حسب قوانين المالية:

تعتبر الامتيازات الجبائية المحفز الأساسي للمستثمرين في الجزائر لخلق مشاريع مما دفع بالدولة سن قوانين ونصوص تقضي بضرورة فرض تحفيزات وإعفاءات في قوانينها المالية والتي سنتطرق إليها في ما يلي:

أولا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2009:

1- التحفيزات الجبائية لفائدة الإستثمار[3]:

- إعفاء نواتج وفوائد القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المسجلة في تسعيره البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل

[1] منشورات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،بسكرة،2015.

[2] http://www.canc.dz date 16/05/2018 a10 :30

[3] المادة 46 من ق.م 2009 المعدلة لأحكام المادة 63 من ق.م2003 و المادة 04 من ق.م 2009 المعدلة لأحكام المادة 13 من قانون الضريبة المباشرة و الرسوم المماثلة.

الإجمالي (IRG) الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة (05) سنوات، ابتداء من الفاتح جانفي 2009، كما يمنح هذا الإعفاء لنواتج وفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كاملا مدة الصلاحية خلال هذه المدة.

- إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمه من حقوق التسجيل وذلك لمدة (05) سنوات ابتداء من 01جانفي2009.

- إعفاء الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة (05)سنوات.

- منح الضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان القروض الإستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية ضمان الدولة وذلك من أجلرفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات المصغرة والمتوسطة[1].

- إنشاء صندوق يملك الإستعمال وتطوير تكنولوجيا الإعلام والإتصال وذلك في إطار البرنامج المعنون.ALGERIEE2013

2- إجراءات تبسيط و تخفيض النظام الجبائي:

- تأسيس التخفيض جزافي في حدود 10%بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة، لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب[2].

- إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبينة والغير المبينةالمنجزة بسبب التحويلات العقارية من طرف الخواص.

- تبسيط إجراءات تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وإلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضريبة المعنيين بأنفسهم بعملية التصفية، التسريح والدفع التلقائي للتطبيقات الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري وكذا تسديد رصيد التصفية.

- تأسيس طريقة دفع الفصل الحقوق الفردية، الضريبة على الدخل الاجمال (IRG) ، الأجور الرسم على القيمة المضافة (TAP) بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريف المراقب.

[1] وزارة المالية رسالة المديرية العامة للضرائب نشرة شهرية العدد 37، جانفي 2009 ص 06.

[2] المادة 05 من ق.م 2009 المعدلة لأحكام المادة 23 من ق.ض.م.ر.م.

- تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100 في المئة في حالة إستعمال الطرق التدليسية.
- إحداث إنسجام في الإجراءات النزاعية.
- توحيد الإجراءات النزاعية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضريبة الغير المباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الأصناف الأخرى من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد 70، 79،82 إلى 90 من قانون الإجراءات الجبائية.
- تحديد مجال الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبةالجزافيةالوحيدة (06) بستة أشهر.
- إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات اللجان الطعون.

ثانيا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2010:

1- امتيازات لفائدة الإستثمار: جاءت أحكام قانون المالية لسنه 2010 بتعديلات لصالح الشباب منشئ المؤسسات المصغرة في ما يتعلق بالإمتيازات الجبائية.

تمديد فتره الإعفاءل:

- ✓ الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).
- ✓ الضريبة على النشاط المهني (TAP).

بسنتين (02) عندما يتعهد الشباب صاحب المشروع خلق ثلاثة (03) مناصب شغل على الأقل لمدة غير محدودة وعليه تمتد فتره الإعفاء في هذه الحالةإلى 5 سنوات عند ممارسة النشاط في منطقةعادية و إلى 8 سنوات في المناطق الواجب ترقيتها إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال.

2- إعفاءات فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الإستثمارات:

تعفى فوائد القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين من الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) عندما يعاد استثمار مبالغها.

3- مناطق الجنوب: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار و تمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50%من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو ضريبة على

أرباح الشركات (IBS) وذلك بصفة إنتقالية لمدة خمس سنوات إبتداءا من 1جانفي2010 لا يطبق التخفيض على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات استثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها [1].

4- حقوق التسجيل: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل في ما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة بإقتسام هذه الأموال مع الخواص [2].

5- إمتيازات جبائية أخرى:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA) الضريبة على أرباح الشركات (IBS) الرسم على النشاط المهني (TAP) الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى و المنشأة الدفاعية.

-تعفى من الرسم على القيمة المضافة (AVA) الأسمدة الزيتية والفوسفاتية والبوتاسية والأسمدة المركبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر 2014.

-تعفى من ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات.(IBS).

-حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطارعملية الدخول للبورصة.

-تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة [3].

ثالثا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية 2014

لقد عدل قانون المالية 2014[4] عدة قوانين سابقة من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي منها:

[1] المادة 15 من ق.م 2010 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق.م 2000 المعدلة للمادة 16 من ق.م 2005.
[2] المادة 16 من ق.م 2010 المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل.
[3] المواد 32، 29، 48 من ق.م 2010.
[4] القانون رقم 13-08 المؤرخ في: 2013/12/30، المتضمن قانون المالية 2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 68 سنة 2013.

1- إعفاءات حقوق التسجيل:

- ✓ لإعفاءات من رسم التسجيل الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول من الدرجة الأولى وبين الأزواج في حالة ما إذا كانت الهبات تتمثل في أسهم أو حصص اجتماعية فإن رسم التسجيل تحصل بالمعدل المنصوص عليه في المادة 218 من هذا القانون [1].
- ✓ الإعفاء من تسجيل العقود المتضمنة التنازل عن الأسهم الإحتياطات والأرباح وكذا عقود تأسيس الشركات ذات رأس مال أجنبي شرط تقديم شهادة للموثق تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد[2].

2- إعفاءات حقوق الطابع:

- ✓ تعفى من الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات الجديدة عندما تصنع محليا [3].

3- إعفاءات الرسوم على رقم الأعمال:

- ✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة إبتداءا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020[4].
- ✓ إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة للنشاطات الحرفية و أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية و كذا النفايات الأخرى القابلة للإسترجاع التي مارسها الأشخاص الطبيعيون الخاضعة بمعدل 05% وتستفيد من التسهيلات الضريبية [5] .
- ✓ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات وذلك إبتداءا من السنة المالية 2013 لعمليات إنتاج الأسمدة الأزوتية و ليوريا والأمونياك المنتجة محليا والموجهة للبيع في السوق الوطنية، ترتبط الإستفادة من هذا الإعفاء بإكتتاب دفتر شروط تحديد شروطه عن طريق التنظيم [6].

[1] المادة 11 المعدلة و متممة لأحكام المادة 231 من قانون التسجيل.
[2] المادة 12 تعدل المادة 256 من قانون التسجيل.
[3] المادة 13 تعدل و تتمم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع.
[4] المادة 31 من قانون المالية 2014، تعدل و تتمم المادة 32 من الأمر رقم 01-10، المؤرخ في 26 جوان سنة 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
[5] المادة 32 من قانون المالية 2014.
[6] المادة 33 من قانون المالية 2014.

4- إعفاءات جبائية مختلفة:

✓ إعفاء من الضرائب والحقوق والرسوم عمليات إستراد السلع والخدمات وكذا أشغال خدمات إنجاز البرامج والعمليات المتعلقة بالإحتياجات المرتبطة بالمهام الخاصة المتكفل بها بعنوان القروض [1].

✓ تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمدة الممتدة من أول سبتمبرسنة 2012 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014 غير قابلة لتجديد عمليات بيع المواد والمنتجات [2].

✓ يستفيد من الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي تقررها المجلس الوطني للإستثمار مع إحترام قاعدة تقييم رأس مال 49-51% كل إستثمار أجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل إندماج يفوق 40%[3].

5- إعفاءات القيم المنقولة:

✓ إعفاء من الضريبة لمدة سنوات على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في السوق [4].

✓ تمنح الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار جهاز دعم الإستثمار وجهاز دعم التشغيل بالتناسب مع معدل دمج المواد المصنعة محليا [5].

6- إعفاءات الحقوق الجمركية :

✓ يعفى من الحقوق الجمركية المنتجات الآتية الموجه للإنتاج الوطني والتابعة للتعريفة الجمركية الفرعية ويتم إخضاعها للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ: 07 %.

رابعا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2015:

جاء قانون المالية لسنة 2015[6] بتعديلات لصالح الإستثمار الأجنبي.

[1] المادة 42 من قانون المالية 2014.

[2] المادة 43 تعدل و تتمم أحكام المادة 44 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في ديسمبر سنة 2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

[3] المادة 55 من قانون المالية 2014.

[4] المادة 67 تعدل و تتمم أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[5] المادة 74 من قانون المالية 2014.

[6] المادة 63 من قانون المالية 2014.

1- إمتيازات لفائدة الإستثمار:

✓ يعفى المكلفين بالضريبة الجدد من دفع الضريبة خلال السنة الأولى من الإستغلال يشمل تقييم رقم أعمال المكلفين بالضريبة الجدد الفترة الممتدة من اليوم الأول من الإستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة [1].

✓ يعفى المكلفون بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجداول الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع سنوات إبتداء من أول جانفي من السنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل من غرامات التحصيل[2].

2- إعفاءات تتعلق بأملاك الدولة:

تعريف العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة والمتضمنة منح الإمتياز مع الأملاك العقارية المبينة وغير المبنية في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية المعدل والمتمم من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية مع مراعاة التصريح بالإستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

3- إعفاءات الحقوق الجمركية:

✓ إعفاءات من الحقوق الجمركية في الفترة الممتدة من أول سبتمبر سنة 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2005 عمليات بيع المواد والمنتجات المبينة أدناه (بقايا صناعه النشاء وبقايا مماثلة، نفايات الذرة وبقايا صناعه الجعة و التفطير بقايا صلبة وإذا كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة الناتجة عن استخراج زيوت فول الصوجا، محضرات معدنية وأزوتية مركزة[4].

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع غير المستثناة، والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات.

[1] قانون رقم 14-10 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية 2015، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2014.
[2] المادة 43 من قانون المالية 2015، تعدل المادة 17 من قانون الإجراءات الجبائية.
[3] المادة 60 من قانون المالية 2015.
[4] المادة 72 تعدل المادة 44 من القانون 12-12 المتضمن قانون المالية 2012.

4- إعفاءات جبائية أخرى

✓ منح تخفيض 3 %من نسبةالفائدة المطبقة على القروض البنكية [1].

✓ يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للإستثمار المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي الموجهة لإقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها بغرض تعزيز الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدرتها على المنافسة[2].

✓ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية في الإستثمار[3].

خامسا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2017:

تخفيف الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الإستثمار[4]:

✓ تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا.

✓ تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة مؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للإستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات و إلغاء شرط التحديد المرخص به لجميع الأعباء.

✓ رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات الى مدة 5 سنوات، و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني و التخفيض بـ 50 % على قيمة الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة.

✓ رفع مدة المزايا يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

✓ احتفاظ المستمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5 سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء.

[1] المادة 75 من قانون المالية 2015.

[2] المادة 77 من قانون المالية 2015.

[3] المادة 74 تعدل المادة 58 من قانون 13-08.

[4] الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

- ✓ اقتطاع الضريبة على القيمة المضافة المنسية، و يسمح بتقليص نسبة الحقوق الجمركية بالنسبة لتركيبات صناعة المفروشات من 15 %إلى 5 % بهدف تعزيز الصناعة الوطنية في هذا المجال و وضع المنتجين في نفس المستوى مع الأجانب.
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة و كذا الحقوق الجمركية لمدة 5 سنوات على المكونات و المواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل المقاولين في إطار نشاطهم لتصنيع مركبات و القطع الموجهة للصناعة الميكانيكية و الالكترونية و الكهربائية.[1]

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية الممنوحة للإستثمار خلال مراحل المشروع:

تستفيد مشاريع الإستثمار المنشئة أو الموسعة للنشاط التي ينشأها الشباب المستثمر من مزايا جبائية بحيث تختلف هذه الإمتيازات حسب الموقع وطبيعة الإستثمار.

1- خلال مرحلة إنجاز مشروع الإستثمار[2]:

أ- في مجال حقوق التسجيل:

- ✓ الإعفاء من حق التحويل يعوض بمعدل 05% فيما يخص الإقتنائات العقارية التي تتم من طرف الشباب المستثمر و المخصصة لخلق أنشطة صناعية.
- ✓ إعفاء من حقوق التسجيل للعقود التي تتضمن إنشاء الشركات.

ب- فيما يخص الرسم على القيمة المضافة (النظام الحقيقي):

- ✓ الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لـ:

1. إقتناءات السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
2. إقتناءات السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
3. بعض الخدمات المرتبطة بإنجاز الإستثمار كالقروض البنكية و التأمينات و الهيئات.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لـ:

إقتناء سلع التجهيزات الخاصة والخدمات الموجهة لإنجاز عمليات غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

[1] المادة15، من المرسوم التنفيذي 17-105من قانون المالية 2017.
[2] وزارة المالية رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية العدد 78، 2015 ص07.

ج- فيما يخص الحقوق الجمركية:

تستفيد التجهيزات المستوردة والموجهة لإنجاز المشروع من تطبيق معدل مخفض لحقوق الجمارك بـ05 % كما يمكن أيضا أن يستفيد من هذا الإمتياز السيارات السياحية التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

2- خلال مرحلة إستغلال مشروع الإستثمار:

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر من إعفاء كلي من:

✓ الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة و كذا الرسم على النشاط المعني لمدة ثلاثة (03) سنوات إعتبارا من تاريخ بداية النشاط.

✓ إذا كانت النشاطات ممارسة من منطقة يجب ترقيتها، ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إعتبارا من تاريخ الدخول في الإستغلال (المناطق التي يجب ترقيتها محددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991).

تمدد هذه الفترات لمدة سنتين (02) عندما يلتزم المستثمرين بتوظيف على الأقل ثلاثة (03) عمال لمدة غير محدودة.

عندها تتواجد الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب، تمدد فترة الإعفاء بعشر (10) سنوات إعتبارا من تاريخ الدخول في الإستغلال (المادة 2 4 من قانون المالية سنة 2014).

✓ الرسم العقاري لمدة ثلاثة (03) سنوات إعتبارا من تاريخ إنجاز البناء الذي يستعمل لممارسة النشاط.

✓ تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات عندما تتواجد هذه البيانات و إضافات البيانات في منطقة يجب ترقيتها.

✓ تمدد فترة الإعفاء بستة (06) سنوات عندما تتواجد هذه البيانات و إضافات البيانات التي تستعمل في الأنشطة الممارسة، في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الهضاب العليا.(المادة 10 من قانون المالية لسنة 2014).

المطلب الثالث: دراسة إحصائية لتطور الإستثمارات في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI لولاية تيسمسيلت.

للتحفيزات الجبائية دور هام في التأثير على الاستثمار من حيث زيادة في حجم المشروعات و زيادة حجم المناصب الشغل و التقليل من نسبة البطالة.

الجدول (03-5) الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة من 2007-2010.

السنوات	عدد المشاريع	مبلغ إعفاءات الرسم على القيمة المضافة بالدينار الجزائري
2007	38	82 818 339,00
2008	184	121 614 093,00
2009	85	248 190 336,00
2010	71	66 151 096,00

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

هناك تباين في عدد المشاريع من نسبة إلى أخرى بحيث أدنى عدد من المشاريع كان في سنة 2007 بـ38 مشروع، و أكبر عدد من المشاريع كان سنة 2008 بـ184 مشروع.

الجدول (03-6) تطورات القطاعات الاستثمارية في إطارANDIلولاية تيسمسيلت للفترة (2012،2013،2014).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	المبلغ بـ دج	النسبة %	عدد المناصب	النسبة %
النقل	79	61	433 200.00	11	165	20
الصناعة	11	8	145 300.00	37	171	21
BTHP	26	20	169 300.00	44	360	44
الخدمات	13	10	260 000.00	6	110	13
المجموع	**129**	**100**	**3 839 200.00**	**100**	**806**	**100**

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد الغير مركزي) لولاية تيسمسيلت.

تحليل الجدول:

نلاحظ أن مشاريع قطاع النقل حازت على عدد كبير من المشاريع بنسبة 61% وبالتالي تمكنها من تغطية 20% من مناصب الشغل عكس المشاريع من نوع BTHP التي حصلت على 20% من المشاريع المقبولة ولكنها تغطي 44% من مناصب الشغل.

ملاحظة: توجد قطاعات أخرى للاستثمار مثل (التجارة، الاتصال، الصحة، الصيد و كربون) لم يتم إلى حد الآن الشروع في الاستثمار.

المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الامتيازات:

الجدول (03-7) يمثل المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الامتيازات.

السنوات	2012			2013			2014			المجموع		
طابع الامتياز	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج
العام	11	204	641	11	50	164	24	84	361	46	338	1186
الاستثنائي	17	49	233	25	179	746	42	260	1911	84	488	2890
المجموع	28	253	874	36	229	910	66	344	2272	130	826	4056

المصدر: الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

تحليل الجدول:

نلاحظ أن المشاريع ذات الطابع الاستثنائي سجلت أكبر عدد مشاريع في الفترة 2014/2012 بنسبة 64.42% من تغطية ما يعادل 59.08%من مناصب الشغل، مقارنة بالمشاريع ذات الطابع العام التي سجلت نسبة 49.23% و التي تمكنها من تغطية ما يعادل 40.92%من مناصب الشغل.

الجدول (03-8) تطور القطاعات الاستثمارية في إطارANDI لولاية تيسمسيلت للفترة 2015-2016.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	المبلغ بـ دج	النسبة %	عدد المناصب	النسبة %
النقل	19	43.18	260 000.00	14.26	47	16.60
الصحة	13	29.54	276 000.00	5.03	64	22.61
الخدمات	2	4.54	594 000.00	32.58	92	32.50
الصناعة	8	18.18	485 000.00	26.60	92	32.50
السياحة	2	4.54	208 000.00	11.40	35	12.36
المجموع	**44**	**100**	**1 823 000.00**	**100**	**283**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية تيسمسيلت

تحليل الجدول:

نلاحظ إن قطاع النقل حاز على عدد كبير من المشاريع بنسبة 43.18% مما مكنها من تغطية 16.60% من مناصب الشغل على عكس قطاع الصناعة الذي حاز صغير من المشاريع بنسبة 18.18% إلا انه مكنه من تغطية 32.50% من مناصب الشغل.

خلاصة:

من اجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة، قامت الدولة الجزائرية بتنظيم كل الامتيازات التحفيزات الممنوحة للمستثمرين، وخصصت لها هيكل وأجهزة تسهيل عملية اقتناء المشاريع ومنح الامتيازات، في هذا الفصل عند دراستنا الأجهزة الاستثمار المانحة الامتيازات والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على وجه الخصوص بالإضافة والى قوانين المالية التي تتطور بتطور نظرة المستثمرين بحيث تمنح امتيازات كبرى تساعد على إنشاء مشاريع.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في سياسة التحفيز الضريبي وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر تمكنا من معالجة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟

وذلك من خلال الفصل الأول والثاني، ففي الفصل الأول كان حول الإطار النظري للضريبة وذلك بالتعرف على الضريبة وتقسيماتها والمشاكل المرتبطة بالعبء الضريبي، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه ماهية الاستثمار ومناخه والحوافز الضريبية الممنوحة له.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فكان حول اثر الحوافز الجبائية على الاستثمار في الجزائر والتي تعد من أهم العوامل الدافعة للمستثمرين وهذا ما لاحظناه من خلال هذا الفصل من حوافز جبائية ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعمل مفتشية الضرائب على تطبيقها.

إختبار الفرضيات:

لقد تم وضع ثلاث فرضيات في بداية البحث أدت إلى معالجة الموضوع وتم التوصل للنتائج التالية:

الفرضية الأولى: الضريبة تأدية نقدية إلزامية

قد تبين من خلال هذه الدراسة أن الضريبة هي من أهم المصادر لإيرادات الدولة والتي تستخدمها في تغطية النفقات وبالتالي فهي تدفع نقدا وبشكل إلزامي لذا فالفرضية الأولى صحيحة.

الفرضية الثانية: يتمثل المناخ الاستثماري في البيئة المحيطة بالمستثمر والتي تؤثر على قراراته.

بحيث تبين لنا انه مجموعة السياسات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالمستثمر و التي تؤثر في قراراته مما يؤدي إلى زيادة رأس ماله.

الفرضية الثالثة: التحفيزات الجبائية هي الداعم الأساسي للمستثمرين لإنشاء مستثمراتهم.

التحفيزات الجبائية هي الإجراءات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء محليين أو أجانب لتحقيق أهداف معينة وبالتالي فالفرضية كذلك صحيحة.

نتائج الدراسة:

نتائج الجانب النظري :

- الضريبة مصدر هام تعتمد عليه الدولة لتغطية حاجاتها وأداة هامة من أدوات المالية العامة.
- يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني وعامل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- التحفيز الضريبي داعم ومشجع للمستثمرين من اجل خلق مناصب شغل جديدة والتقليص من حجم البطالة في الجزائر.

نتائج الجانب التطبيقي:

- اعتماد الدولة على قوانين لفائدة الاستثمار مدعمة بمزايا وتسهيلات من شأنها تحفيز المستثمرين.
- خلق الدولة لآليات أو أجهزة استثمار تتماشى ومتطلبات الشباب الراغب في العمل.

الإقتراحات و التوصيات:

- ترقية التشريعات بما يتوافق مع إستراتيجية التنمية في الجزائر من جهة وما يتطلع إليه المستثمرين من جهة أخرى.
- ضرورة توفير بيئة أعمال شفافة وواضحة خالية من الفساد والرشاوي.
- تعزيز المناخ الاستثماري.
- توجيه الاستثمارات أكثر نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية والتصديرية.
- ضرورة توفير البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار حيث أن ضعفها يعد من العوامل المسؤولة على نقص إقبال على الاستثمار.

نأمل في نهاية هذا البحث أن نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع، والقصور منا والكمال لله عز وجل.

الفصل الأول

الإطار النظري للضريبة

الفصل الثاني

المناخ الاستثماري و محفزاته الضريبية

الفصل الثالث

دراسة حالة مفتشية

الضرائب خميستي

مقدمة

خاتمة

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

مصادر و مراجع

الإختصارات و الرموز

الكتب:

1. إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
2. أحمد زكريا ضياء، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، 2005.
3. أحمد شعبان محمد على،"انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية" دار الجامعية، مصر، 2007.
4. أسامة كردي، آفاق وضمانات الاستثمارات العربي الأوروبية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 2001.
5. إسماعيل عبد الرحمان، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، دار وائل للنشر، بيروت، 1999.
6. أعاد محمود القيسي،المالية العامة و التشريع الضريبي،دار الراوي للنشر،ط3، 2000.
7. أميرة حسب الله محمد، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الإقتصادية العربية، دراسة مقارنة بين تركيا، كوريا الجنوبية ومصر، الدار الجامعية،2004-2005.
8. بن اعمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، ط2،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر،2011.
9. بوشايشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، الجزائر، 1992.
10. بوعلام بوشاشي، مفاهيم اقتصادية وقانونية، دار الهومةالمواد 32، 29، 48 من ق.م 2010.
11. جهاد سعيد الخصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
12. حسني خربوش، حسن يحي، مالية عامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2013.
13. حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، 2000..
14. حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر.
15. خالد شحاة الخطيب أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر ، الأردن.
16. خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.
17. خليل عواد أبو حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية حالات وتطبيقات عملية في قياس الدخل الخاضع للضريبة، دار الحماد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2004.

18. رضا عبد السالم" محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة "المكتبة العصرية ، 2007.

19. رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

21. زينب حسين عوض الله،"الإقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا"، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

22. سالم محمد الشوابكة ، المالية العامة والتشريعات الضريبية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2015.

23. سعيد عبد العزيز عتمان ،المالية العامة مدخل تحليلي معاصر ،الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر ،2011.

24. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة(النفقات العامة–الايرادات العامة– النفقات العامة–الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

25. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2000.

26. السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ،

27. طارق الحاج ،المالية العامة،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،1999.

28. طاهر حيدر حردان ، أساسيات الاستثمار، دار البداية، دار المستقبل ، الأردن ، 2009.

29. طاهر حيدر حردان ،مبادئ الاستثمار ، دار المستقبل الأردن، 1997.

30. عادل احمد حشيش،أساسيات المالية العامة،مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام،درا النهضة العربية للطباعة والنشر،القاهرة مصر،1992.

31. عبد الحليم كراجة، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

32. عبد الخاطر غفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد و المالية العامة، دار زهراء للنشر و توزيع، الطبعة 2، 2012.

33. عبد السلام أبو قحف، "اقتصاديات لأعمال والاستثمار الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،2003.

34. عبد الغفور إبراهيم احمد ، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة،دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2012

35. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، الجزائر، 2005.

36. عبد الناصر نور وآخرون ،الضرائب ومحاسبتها،دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط2008،2.

37. علي زغدود، المالية العامة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

38. علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، در الحامد، الأردن، 2007.

39. علي لطفي، استثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية التنظيمية الإدارية ، مصر ،2009.

40. عمر صخري، التحليل الاقتصادي السياسي (مدخل الدراسات الاقتصادية)، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1981.

41. عمر صقر"العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، 2001.

42. فادية محمد عبد السلام و أحمد جاد كمالي،"السياسات المقترحة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر" مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار ، مصر، يوليو 2004.

43. فوزي عبد المنعم ،المالية العامة والسياسات المالية ،درا النهضة العربية ،بيروت،لبنان،1972.

44. للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

45. ماجد احمد عطا لله، إدارة الإستثمار ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2011.

46. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة(نفقات العامة – الإيرادات العامة –الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،الجزائر.

47. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع 2003.

48. محمد صالح الحناوي، طارق مصطفى الشهاوي، مبادئ وأساسيات الاستثمار (شراء وبيع الأوراق المالية، تقييم السندات، الاستثمار على الإنترنت، العقود المستقبلية –عقود المبادلة- نظرية تسعير المراجحة الاستثمار في أسواق المال العالمية)، دار التعليم الجامعي، مصر.

49. محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار النشر ITCIS.

50. محمد عبد العزيز عبد الله،"الإستثمار لأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس،بيروت،2005.

51. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، ط.2، الأردن.

52. مروان الشموط ،كنجو عبود كنجو ،أسس الاستثمار ، دار النشر جامعة القدس المفتوحة الشركات العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2008.

53. مصطفى دالع، جدلية الاستثمار الحربية في الجزائر، دار الوعي، الطبعة الأولى، 2009.

54. مصطفي عبد الله الكفري،"مناخ الاستثمار في سوريا،"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، 2008/03/18.

55. مطانيوس حبيب، " أوراق في الإقتصاد السوري"، سلسلة الرضا المعلومات،دمشق، 2006.

56. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2012.

المجلات:

1. بابا عبد القادر، أجري خيرة، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد2، 2014
2. بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4.
3. بن عبد الفتاح دحمان،إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية –أدرار نموذجا)،مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية،العدد السادس،ديسمبر 2016.3.
4. بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد،العدد الأول،جامعة بشار الجزائر، 2010.
5. الشاذلي نور الدين،خثار هاجر،النظام القانوني للإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ مجلة المفكر،العدد الثالث عشر، جامعة باجي مختار، عنابة.
6. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا، العدد6
7. علي همال، فطيمة حفيظ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، مجلة الاقتصاد ومانجمنت الجزائر، العدد 4 مارس2005.
8. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد06،2009.
9. محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة باحث، العدد5، 2007.
10. منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف الجزائر،العدد2.

المذكرات:

أطروحات الدكتوراه

1. عبد الكريم بغداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1996-2005، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية التسيير والاقتصاد، تخصص نقود مالية، 2008.
2. محمد لعلاوي ،دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص علوم اقتصادية،جامعة بسكرة،2014.

مذكرات الماجستير

1. بن الجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992-1998، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998.
2. بوالبردعة نهلة،الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مذكرة الماجستير في القانون،فرع التنظيم الاقتصادي قسم القانون العام،2012/2011
3. عمار زودة، محددات القرار الاستثماري الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير لإدارة المالية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008.
4. قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إقرارات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.
5. نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
6. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية ودعم القدرة التنافسية مؤسسة لاقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب)، رسالة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية وعلوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2006-2007.

الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

الملتقيات

1. باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003.
2. زكرياء مسعودي وآخرون،ملتقى بعنوان:"دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسات التشغيل في إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،10-11 أفريل 2012.
3. زلاسي رياض وأخرون،الملتقى الوطني تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة، عنوان المداخلة تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الوادي،5-6 ماي 2013.
4. عبد اللاوي مفيد وآخرون،الملتقى الوطني,واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عنوان المداخلة،الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 5-6 ماي 2013.
5. عمر فرحاتي،الملتقى الوطني، حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عنوان المداخلة، هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والميكانزمات الجديدة للتمويل، جامعة الشهيد حمة أخضر الوادي،يومي 6-7 ديسمبر2017.

المؤتمرات:

1. حاتم عبد الجليل القرنشاوي، التجارب العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، 2006.

الندوات:

1. رسلان خصور،" المقومات الاقتصادية الكلية لمناخ الاستثمار"، ندوة سياسة الإستثمار في سوريا،جامعة دمشق،سوريا،1997/03/23.
2. مصطفي عبد الله الكفري،"مناخ الاستثمار في سوريا،"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، 2008/03/18.

جرائد رسمية ومراسيم وقوانين:

1. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 18 رمضان 1427 الموافق ل11اكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن تسيير الامتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، 2006،العدد64، ص15-17.
2. الأمر رقم 60-08 والأمر رقم09-01من قانون الاستثمار.
3. ع. راوية وزارة المالية رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية العدد 78سنة 2015.
4. القانون 12-12 المتضمن المادة 72 تعدل المادة 44 من قانون المالية 2012.
5. قانون 13-08 المتضمن المادة 74 تعدل المادة 58
6. قانون التسجيل المتضمن المادة 11 المعدلة والمتمم لأحكام المادة 231.
7. قانون التسجيل المتضمن المادة 12 المعدلة الاحكام المادة 256.
8. قانون الطابع المتضمن المادة 13 المعدلة والمتمم الاحكام المادة 147 مكرر6 .
9. قانون المالية 2009 المتضمن المادة 46 من المعدلة لأحكام المادة 63 من ق.م2003 و المادة 04 من ق.م 2009 المعدلة لأحكام المادة 13 من قانون الضريبة المباشرة و الرسوم المماثلة.
10. قانون المالية 2009 المعدلة لأحكام المادة 23 منقانون الضريبة المباشرة الرسوم المباشرة.
11. قانون المالية2010 المتضمن المادة 15 المعدلة لأحكام المادة 06 من ق.م 2000 المعدلة للمادة 16 من ق.م 2005.
12. قانون المالية2010 المتضمن المادة 16المعدلة لأحكام المادة 271 من قانون التسجيل.
13. قانون المالية 2014،المتضمن المادة 31 تعدل و تتمم المادة 32 من الأمر رقم 01-10، المؤرخ في 26 جوان سنة 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
14. قانون المالية 2015 المتضمن المادة 43 ، المعدلة الاحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجبائية.
15. قانون المالية لسنة 2009.
16. قانون المالية لسنة 2010.
17. قانون المالية لسنة 2014.
18. قانون المالية لسنة 2015.
19. قانون المالية لسنة 2017.
20. القانون رقم 11-02 المتضمن المادة 67 تعدل و تتمم أحكام المادة 63 من ، قانون المالية لسنة 2003.

21. القانون رقم 12-12 المؤرخ في ديسمبر سنة 2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013.
22. قانون رقم 13-08 المؤرخ في: 2013/12/30، المتضمن قانون المالية 2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 68 سنة 2013.
23. قانون رقم 14-10 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية 2015، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2014.
24. المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24/ربيع الثاني 1417هـ الموافق ل1996/09/8، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 1996،5.
25. وزارة المالية رسالة المديرية العامة للضرائب نشرة شهرية العدد 37، جانفي 2009.

المواقع الالكترونية

1. https://www.angem.dz/.
2. http : //www.ansej.org.dz
3. http://www.canc.dz